مفاتيح الشرائع

العارف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد
محسن الحسيني الأراكي
المتوفى سنة ١٢٨١ هـ

الجزء الثاني

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 018012656

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Fayḍ al-Kāshī

المختار من التراث

(٧)

مفاتيح الشرائع

تأليف العارف المحدث الفقيه

المولى محمد محسن الفيض الكاشانى

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

تحقيق

السيد مهدي رجائي

الجزء الثانى

2269
.3546
.361
1980
ج 2

كتاب : مفاتيح الشرائع
تأليف : محمدمحسن الفيض الكاشانى
تحقيق : السيد مهدى الرجائى
نشر : مجمع الذخائر الاسلامية
طبع : مطبعة الخيام ـ قم
تاريخ الطبع : ١٤٠١ هـ
العدد : (٢٠٠٠)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 018012656

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله عزوجل «وما أنفقتم من نفقة أونذرتم من نذر فان الله يعلمه»[1] وقال جل‌وعز «وليوفوا نذورهم»[2] وقال‌جل‌جلاله «رجال‌صدقوا ماعاهدوا الله عليه»[3] وقال سبحانه «أوفوا بعهدي أوف بعهدكم»[4] وقال تعالى «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه»[5] الايـة وقال جل اسمه «لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان»[6].

وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلايعصه» الى غير ذلك من الايات والاخبار.

وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع. وصيغة النذر «لله علي كذا ان صار كذا»، أو «ان لم‌يصر»، أو من دون تعليق.

---

١) سورة البقرة: ٢٧٠.
٢) سورة الحج: ٢٩.
٣) سورة الاحزاب: ٢٣.
٤) سورة البقرة: ٤٠.
٥) سورة البقرة: ٢٧.
٦) سورة المائدة: ٨٩.

وصيغة العهد «عاهدت الله أن أفعل كذا» ، أو«علي عهد الله» وصيغة اليمين «والله لافعلن كذا» ، أو ما في معناه .

والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتي ، واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات ، والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام ، فلايفتقر الى باب على حدة .

ولنذكر أصناف الطاعات والمعاصي أولا ، ليتبين متعلق النذر واليمين ، وليكون كل منهما مضبوطاً في باب تسهيلا للطلاب ، وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب ، والله الموفق .

الباب الاول

فى أصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان

قال الله عزوجل «ما آتاكم الرسول فخذوه»[1].

٤٥٠ - مفتاح

[تعريف الطاعة وأنواعها]

الطاعة اما عبادة بأصل الشرع كالصلاة والزكاة ، واما عبادة بالنية والعزم كأكثر المباحات ، فانها تصير عبادة ذات أجر وثواب بالنيات ، مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلاة وسائر القربات فهو عبادة مأجور بها ، وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضى الله سبحانه ورضى رسوله صلى الله عليه وآله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب

١) سورة الحشر : ٧ .

بها ، الى غير ذلك من نظائرهما ، فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى[1]، كما في الحديث المتواتر .

وأيضاً الطاعة اما طاعة الجوارح أو طاعة القلوب ، وكل منهما اما فرض أو نفل، وطاعة الجوارح اما عينية أو كفائية ، أما فرائض الجوارح العينية فمنها أصول العبادات التي أعظمها وأشرفها وأساسها الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم الصيام ، وقد مر بيان الاربع وما يتبعها ، ومنها ما نشير اليه في فصول .

٤٥١ - مفتاح

[وجوب رد السلام]

من الفرائض العينية رد السلام اذا خص به ، ولو كان المخاطب جماعة فكفائي، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، وآية التحية[2] وردت فيه ، فيجب بالاحسن أو المثل .

والاحسن أن يزيد عليه « ورحمة الله » ، فان قاله المسلم زاد « وبركاته » ، فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله «وعليك».

ولو كان المسلم ذمياً اقتصر على ذلك مطلقا ،كذا جرت السنة .

ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه ، عملا باطلاق الاية .

٤٥٢ - مفتاح

[وجوب صلة الرحم]

ومنها صلة الارحام ، وقد ثبت بالثلاثة ، وورد الحث الاكيد عليها بما لا

---

١) وسائل الشيعة ٧/٧.

٢) قوله تعالى «واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها» سورة النساء : ٨٦.

مزيد عليه ، وكذا الوعيد على قطعها .

والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته[١] وجاز نكاحه ، وقيل : بل هو من لم يجز نكاحه خاصة ، وصلته بـره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال ، وكل ما قدر عليه من الخيرات .

وأن لايفعل مايؤذيه ، وفي الصحيح «أفضل مايوصل به الرحم كف الاذى عنها»[٢] وفيه «صل رحمك ولو بشربة من ماء»[٣].

وفي رواية : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى «واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً»[٤] .

وفي المعتبرة : ان الرحم متعلقة يوم القيامة بالعرش يقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني[٥].

وفي ألفاظ متعددة : أنها تـزكي الاعمال وتنمي الامـوال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسيء في الاجل[٦] . والاخير مستفيض في المعتبرة.

٤٥٣ - مفتاح

[وجوب بر الوالدين]

ومنها بر الوالدين ، وقد ثبت وجوبه بالثلاثة ، مع الحث الاكيد عليه في

---

١) اللحمة : بالضم القرابة .
٢) اصول الكافي ٢/ ١٢١ . ط الاسلامية.
٣) نفس المصدر .
٤) اصول الكافي ٢/ ١٢٤ .
٥) اصول الكافي ٢/ ١٢٢ .
٦) اصول الكافي ٢/ ١٢١ .

الكتاب والسنة ، وفي الصحيح: عن قول الله تعالى «وبالوالدين احساناً» ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وألا تكلفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين، أليس يقول الله تعالى «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . ثم قال : وأما قول الله سبحانه « اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما» قال : ان أضجراك « فلا تقل لهما اف ولاتنهرهما» ان ضرباك «فقل لهما» غفرالله لكما فذلك منك قول كريم، قال : «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة» قال : لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ، ولاترفع صوتك فوق أصواتهما ولايدك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما[1].

أقول : ولعل الغرض من ذلك أن لايعقهما ، ولافرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر ، بل ولا المؤمن والمخالف ،كما يظهر من كثير من النصوص .

٤٥٤ - مفتاح

[وجوب أداء حقوق الاخوان]

ومنها أداء حقوق الاخوان، بالاجماع والنصوص المستفيضة، وفي الصحيح «ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن»[2] وفي الحديث النبوي : للمؤمن على أخيه ثلاثون حقاً لابراءة له منها الا بالاداء أو العفو : يغفر زلته ، ويرحم غربته ، و يستر عورته ، و يقيل عثرته ، و يقبل معذرته ، و يرد غيبته ، و يديم نصيحته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويعود مرضته ، ويشهد ميتته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافيء صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ

١) اصول الكافي ٢/ ١٢٦ .

٢) اصول الكافي ٢/ ١٣٦ .

حليلته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويسمت عطسته ، ويرشد ضالته، ويرد سلامه ، ويطيب كلامه ، ويبر أنعامه ، ويصدق أقسامه ، ويواليه ولا يعاديه ، و ينصره ظالماً أو مظلوماً ، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه ، و أما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه ، ولايسلمه ولايخذله ، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه[١].

وفي رواية : ان أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له عليه[٢].

٤٥٥ - مفتاح

[وجوب نفقة الزوجة وغيرها من الواجبات]

ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ، ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه ، وتقدير المعيشة من غير سرف ولابخل ، وطلب الحلال، ودفع الضرر عن النفس والمال، والختان للرجال، والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه ، والصدق في الاقوال والافعال، وأداء الامانة الى البر والفاجر، والوفاء بالعهد والوعد ، وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله .

ويأتي بيان هذه الاحكام في مواضعها انشاء الله .

٤٥٦ - مفتاح

[وجوب السجود عند تلاوة العزائم]

ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع، ألم‌تنزيل وفصلت والنجم واقرأ،

---

١) وسائل الشيعة ٨/ ٥٥٠.
٢) نفس المصدر .

اذا بلغ آيته قارئاً كان أو مستمعاً ، بالاجماع والنصوص ، أما السامع فقولان : نقل على كل منهما الاجماع، وللعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف، وللوجوب الصحيح «عليه أن يسجد كلما سمعها» وفي الموثق «الطامث تسمع السجدة ، قال : ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها»[١].

وهو حجة على الشيخ في النهاية، حيث منع من سجود الحائض وله الخبر، وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث .

وفي المقطوع : اذا قرىء شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلي[٢].

أما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعاً ، وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل ، وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة أو الاكتفاء بالجبهة وجهان ، وكذا وقوعه على مايصح عليه وعدمه .

والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص ، وروي أنه كذكر سجود الصلاة ، وفي الصحيح : اذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم، فليقل في سجوده «سجدت لك تعبداً ورقاً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[٣].

ولايجب التكبير عند الهوي اليه ، وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ، ووقت السجود عند التلفظ بموجبه ، وهو فوري بلا خلاف ، ولايخل به التأخير الى الفراغ من الاية ، وفاقاً للخلاف وخلافاً للمعتبر .

ولايسقط بالتأخير ، وفي الصحيح : عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى

---

١) وسائل الشيعة ٢/ ٥٨٤.
٢) وسائل الشيعة ٤/ ٨٨٠ .
٣) وسائل الشيعة ٤/ ٨٨٤ .

يركع ويسجد ، قال : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم[١].

والاولى عدم التعرض للاداء أو القضاء حينئذ في النية للخلاف فيه ، وهي مقارنة للهوي ، وقيل : لوضع الجبهة ، والامر فيه هين عندنا .

ويتعدد السجود بتعدد السبب ، سواء تخلل أم لا « سئل عن الرجل تعلم السورة من العزائم ، فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال : عليه أن يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أن يسجد»[٢].

٤٥٧ - مفتاح

[الفرائض الكفائية]

و من الفرائض الكفائيـة الجهاد في سبيل الله بالنفس و المال ، و الامـر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط ، وكذا الافتاء في المسائل الشرعيـة ، والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليهما ، و تخليص المشرف على الهلاك ، واغاثة المستغيث مع القدرة ، واطعام الجائعين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة ، وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه ، فانه مع التعين عيني ، وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلاة عليهم ، الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها .

٤٥٨ - مفتاح

[الطاعات المستحبة]

ومن الطاعات[٣] مايتصف بالنفل كالصلاة والزكاة المندوبتين، وصوم التطوع

---

١) وسائل الشيعة ٤/ ٧٧٩ .

٢) وسائل الشيعة ٤/ ٨٨٤ .

٣) وفي نسخة اخرى : ومن الفرائض .

وحجه ، والنوافل كثيرة لاتدخل تحت الضبط والحصر .

ومنها اكثارذكرالله سبحانه، وتلاوة القرآن، والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم ، وهي في الاعراف والرعد والنحل و الاسرى ومريم والحج فيموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ، وأحكامه كالعزائم.

ومنها الدعاء والالحاح فيه ، والاختلاف الى المساجد.

وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة ، تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفاً ومنكراً ، واختلفوا في الافضل ، والثاني أوجه والاول هوالاصل ويسقط في الحمام ، وعنـد قضاء الحاجة ، وعلى موائد شرب الخمر ، وعلى صاحب الشطرنج والنرد، والمخنث ، والشاعرالذي يقذف المحصنات، وعلى المصلي لانه لايستطيع الرد ، وعلى آكل الربا ، والفاسق المعلن بفسقه، وعلى غيرالمسلم، وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركانه، وأن يقصد معه الملكين ان كان واحداً ، لانه اذا سلم عليهما رد السلام ، ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله، واستحبابه للجماعة على الكفاية، فلو سلم واحد منهم كفىذلك لاقامة السنة ، وافشاؤه مرغب فيه ، ففي الحديث «مـن التواضع أن تسلم على من لقيت»[1] وفيه «البخيل من بخل بالسلام»[2].

ويقرب منه تسميت العاطس ورده، والتحميد والصلاة على النبي صلىالله عليه وآله عند سماع العطسة ، فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي .

ومنها اتخاذ الاخوانومواساتهم، والمكافأة علىصنايعهم، واستعمالالمروة والسخاء ، والجود، وبذل المال ، والتوسع على العيال، والتعطف علىالفقراء والمساكين ، ومشاركتهم في المعيشة ، واكرام ذي الشيبة المسلم ، والتواضع

١) وسائل الشيعة ٨/٤٣٨ .

٢) وسائل الشيعة ٨/٤٣٧ .

للمؤمنين وكرم الصحبة، وحسن الجوار، وحفظ اللسان الامن خير، والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات، والاتيان بالاداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات، كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول.

٤٥٩ - مفتاح

[استحباب عتق المماليك]

ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلاثة عتق المماليك، سيما المؤمن الذي أتى عليه سبع سنين في ملكه، كما في الخبر، وفي الصحيح «من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار»[١] وفي آخر «المملوك»[٢] بدل المسلم، وفي المرسل المؤمن، وفيه «فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار»[٣] وفي عدة من العامية «حتى الفرج بالفرج».

ويكره عتق المخالف للخبر، والعاجز عن القيام بكفايته الا أن يعينه بالانفاق، كما يظهر من النصوص، وتمام أحكام العتق يأتي فيما بعد انشاء الله.

٤٦٠ - مفتاح

[استحباب الاضحية]

ومن النوافل المرغب فيها الاضحية - بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة - والنصوص بها مستفيضة، وأوجبها الاسكافي للصحيح «الاضحية

١) وسائل الشيعة ٣/١٦.
٢) وسائل الشيعة ٢/١٦.
٣) وسائل الشيعة ٦/١٦.

واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة»[١] وفي رواية «فما ترى في العيال؟ قال : ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه »[٢] وحمل على التأكيد .

ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي الامصار ثلاثة ، بالاجماع والصحاح ، وما في الحسن وغيره: الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار[٣]، محمول على الافضلية أو تحريم الصوم ، ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح .

ومن لم يجد تصدق بثمنها ، فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية ، فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر.

ويكره التضحية بما يربيه للنصوص، وأن يأخذ شيئاً من جلودها، أو يعطي الجزارين ، أو يخرج من منى الا السنام للدواء ، أو ما يضحيه غيره كما مرمع النظر فيه ، ولا بأس بادخار لحمها بعد ثلاثة أيام لنسخ تحريمها ، كما في النصوص .

٤٦١ - مفتاح

[الطاعات القلبية]

وأما طاعات القلب فهي : صفاته الحميدة وأخلاقه الحسنة المأمور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة ، فمن فرائضها العينية : تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد الحقة الدينية ولو اجمالا وتقليداً ، ومعرفة الاحكام الشرعية

١) وسائل الشيعة ١٠/١٧٣.
٢) نفس المصدر .
٣) وسائل الشيعة ١٠/٩٦ .

الواجبة ولو تقليداً، ومعرفة آفات النفس وأخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب أو يجتنب، والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها، وشكر نعم الله سبحانه دنيويها وأخرويها، والصبر على المصائب والطاعات وعن المعاصي والشهوات، والزهد في زخرف الدنيا، والتوكل على الله في الامور، وتفويضها اليه وخصوصاً الرزق، والرضا بقضائه تعالى، والتسليم لامره، والخوف والخشية منه، والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته، والنية والاخلاص له جل وعز واليقين.

ومن الكفائية: معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة، ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عيناً.

ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله، زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة، وذكر الموت وما بعده، ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب، وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعها من الصفات، وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن، وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الاخلاق، وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراط الشره[1] وتفريط الخمود، وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل، الى غير ذلك. وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء.

الباب الثانى

فى أصناف المعاصى والمكروهات وضبطها

قال الله عزوجل: «وما نهاكم عنه فانتهوا»[2].

---

١) الشره: غلبة الحرص.

٢) سورة الحشر: ٧.

٤٦٢ - مفتاح

[تعريف المعصية]

المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية بأصل الشرع كشرب الخمر والى مايصير معصية بالنية والعزم، كالاكل للتقوي على المعصية مثلا، وأخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب، وكل منهما الى الكبائر والصغائر.

واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافاً لا يرجى زواله، وكأن المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها، وفي الصحيح «أنها ما أوعد الله عليه النار»[١].

وفيه: من اجتنب ما أوعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذاكان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف[٢].

وفي الحسن: هن في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة[٣].

وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المأمون: هي قتل النفس

---

١) وسائل الشيعة ١١/٢٥٠.

٢) وسائل الشيعة ١١/٢٥٢.

٣) وسائل الشيعة ١١/٢٥٤ وفي آخر هذا الحديث فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ قال: نعم. قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة. قلت: فما عددت ترك الصلاة من الكبائر؟ قال: أي شيء أول ما قلت؟ قال: قلت: الكفر قال: فان تارك الصلاة كافر، يعني من غير علة «منه».

التي حرم الله تعالى ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله من غير ضرورة ، وأكل الربا بعد البينة ، والسحت، والميسر وهو القمار ، والبخس في المكيال والميزان ، وقذف المحصنات ، واللواط ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والامن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعونة الظالمين والركون اليهم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب ، والكبر ، والاسراف ، والتبذير، والخيانة ، وكتمان الشهادة ، والاستحقار لاولياء الله ، والاستخفاف بالحج ، والاشتغال بالملاهي ، والاصرار على الصغائر من الذنوب[1].

٤٦٣ - مفتاح

[ما أوعد الله عليه النار]

ومما أوعد الله عليه النار أو العذاب : تحليل الحرام وتحريم الحلال ، ومنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، والسعي في خرابها ، وكتمان الحق ، والرشا في الكتمان، والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج، ومشاقة[2] الرسول، ومتابعة غير سبيل المؤمنين، والاستكبار عن عبادة الله ، وقطع الطريق، وتحريف الكلم عن مواضعه، وتكذيب آيات الله، ونقض العهد، وقطع الرحم، واتخاذ البنات لله ، والاشراك به سبحانه ، والارتداد بعد الايمان، والافتراء على الله ، وايذاء الرسول والمؤمنين، وابطال آيات الله ، والاعراض عنها، والتخلف عن الجهاد ، الى غير ذلك مما فصل في القرآن تفصيلا .

---

١) وسائل الشيعة ١١/ ٢٦٠ .

٢) المشاقة والشقاق: المخالفة والعداوة .

٤٦٤ - مفتاح

[المعاصي المنصوص عليها]

ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات ، واتيان البدع ، والقعود في المساجد[١] جنباً أو حائضاً ، ولبس الذهب والحرير للرجال بلاخلاف منا ، ففي الحديث المشهور « حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها»[٢] وفي لفظ آخر «هذان حرامان على ذكور امتي مشيراً اليهما» وفي رواية «في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة» واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص .

ويجوز المحشو بالقز ، لجواز لبسه في الصلاة على الاصح كما مر ، وفي التكأة على الحرير والافتراش به قولان: لاختلاف النصوص، والاصح الجواز للصحيح « تفرشه وتقوم عليه ولاتسجد عليه »[٣].

ومنها الاكل والشرب من أواني الذهب والفضة ، ففي الحديث «ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم» وكذا اتخاذها على قول ، ويؤيده ماورد «ان أواني الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون»[٤].

وعمل آلات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة ، لانه معاونة على الاثم . و تصوير ذوات الارواح ، ففي الصحيح : ان فاعله يعذب يوم القيامة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ[٥].

---

١) وفي نسخة أخرى : المسجد .

٢) وسائل الشيعة ٣/ ٣٠٠ مايشبه ذلك وكذا الحديثان الاخران .

٣) وسائل الشيعة ٣/ ٢٧٤.

٤) وسائل الشيعة ٢/ ١٠٨٤ .

٥) وسائل الشيعة ١٢/ ٢٢٠ .

وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النص، وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند، نعم الاحوط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار أو ستر ونحوهما دون ما يوطأ كما في الخبر.

٤٦٥ - مفتاح

[عد المعاصي]

ومنها البناء رياءاً وسمعة، أي فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه و مباهاة لاخوانه، والاستخفاف بفقير مسلم، فقد ورد: أن من فعل ذلك فقد استخف بحق الله[1] والله يستخف به يوم القيامة الا أن يتوب، وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها، و لمسخ طائفة بسببه، والقمار والرهانات الا ما استثني كما يأتي، وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن أو فحشاً، وقيل: أو تشبيباً بامرأة بعينها غير محللة له، أو بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه من الايذاء، وفي اطلاق هذا الحكم نظر، أما غير المعينين والمحللة فلابأس، ولا ماتضمن منه كذباً لانهما من صناعة الشعر ولا[2] كذبه ليس في صورة الصدق، ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه، والنياحة بالباطل والاستماع اليها.

والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور، سواء كان بمجرد الصوت أو انضم اليه من الالات، واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث، وقول الزور في الايتين بالغناء، فزعموا أن المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب، وبماورد في الخبر «أن استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب»[3]

---

١) بحرمة الله خ ل.

٢) وفي نسخة اخرى: ولان.

٣) وسائل الشيعة ١٢/٢٣٦.

وفي آخر «أنه مما أوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى»[١] وفي آخر «المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها»[٢] وفي آخر «شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق»[٣] وفي آخر «وثمنهن سحت»[٤].

ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرائس، لما في الصحيح «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي تدخل عليها الرجال»[٥] وفي النبوي «اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف».

وربما يلحق بالنكاح الختان، ومنع منه الحلي مطلقا، ووافقه في التذكرة، لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه.

أقول: الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء، ويقتضيه التوفيق بينها، اختصاص حرمته وحرمة مايتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء، كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أمية، من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل، ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها. وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ماسوى ذلك، كما يشعر به قوله عليه السلام «ليست بالتي تدخل عليها الرجال».

الا أن يقال: ان بعض الافعال لايليق بذوي المروات وان كان مباحاً، فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق، مما ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به، فقد ورد أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ فربما مر عليه المار، فصعق

---

١) وسائل الشيعة ١٢/٢٢٦.

٢) وسائل الشيعة ١٢/٨٥.

٣) وسائل الشيعة ١٢/٨٨.

٤) وسائل الشيعة: ١٢/٨٧. هذه الرواية وان رواها أبو بصير الا أنه الثقة الغير الواقفي كما حققه بعض الاصحاب، والسند اليه صحيح «منه».

٥) وسائل الشيعة ١٢/٨٥.

من حسن صوته[١]، «وأنه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة»[٢] وفي بعضها «رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً»[٣] الى غير ذلك .

٤٦٦ - مفتاح

[المعاصي الشهوية وحرمة الخمر]

ومنها القيادة ، والمساحقة ، وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما[٤] لابد منها ، ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب، وتحدثها بما تخلو به مع زوجها ، وتزيينها لغير زوجها ، وخروجها من بيتها بغير اذنه ، فان خرجت لعنها كل ملك في السماء ، وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ،كذا في الحديث النبوي، وفيه : من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النار الا أن يتوب ويرجع ، ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله[٥] يعني بشهوة .

ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار، ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن ينظر الرجل الى عورة أخيه المسلم ، وقال: من تأمل في عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر الى عورة المرأة ، وأن يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال : من نظر الى عورة

---

١) وسائل الشيعة ٨٥٩/٤ .
٢) وسائل الشيعة ٨٦/١٢ .
٣) وسائل الشيعة ٨٥٩/٤.
٤) بما خ ل .
٥) وسائل الشيعة ١٤٢/١٤ ح١ .

أخيه المسلم ، أو عورة غير أهلـه متعمداً أدخله الله النار مع المنافقين الذين يبحثون عن عورات المسلمين، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب.

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وقال «لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها و مشتريها وآكـل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ، وقال : من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[١] «وقال : ان الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[٢].

وفي حديث نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام : اياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل .

٤٦٧ - مفتاح

[حرمة السحر والكهانة والتنجيم]

ومنها الاخبار عن الغائبات على البت ، لغير نبي أو وصي نبي، سواء كان بالتنجيم أو الكهانة أو القيافة أو غير ذلك ، والشعوذة والسحر، وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر أو بحر ، فانها تدعو الى الكهانة ، والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار»[٣]وفي آخر « المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون »[٤] وفي آخر « من تكهن أو تكهن له فقد برىء من دين محمد »[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٠١ .

٢) وسائل الشيعة ١٢/ ٤٣٠ .

٣) وسائل الشيعة٨/ ٢٧١و١٢/ ١٠٤.

٤) وسائل الشيعة ١٢/ ١٠٣ .

٥) وسائل الشيعة ١٢/ ١٠٨ .

وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم ، فالظاهر جوازه ، لان أصل هذه العلوم حق ، ولكن الاحاطة التامة بها لايتيسر لكل أحد ، والحكم بها لايوافق المصلحة ، وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس (رحمه الله) خبر ذم التنجيم وتجويزه له ومارواه في ذلك .

والسحر كلام أوكتابة أو رقية أو أقسام وعزائم ونحوها ، يحدث بسببها ضرر على الغير ، ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها ، والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى « فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه»[1] .

ومنه استخدام الملائكة والجن ، واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب، واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي أو امرأة وكشف الغائب على ذلك ، فتعلم ذلك وأشباهه وتعليمه حرام ، والتكسب به سحت الا للتوقي أو دفع المتنبي .

وقيل : بوجوب تعلمه لذلك كفاية ، ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما في الخبر ، كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله ، وفي بعض النصوص « حل ولا تعقد »[2] .

٤٦٨ - مفتاح

[جملة من المعاصي]

ومنها الغضب لغير الله ، والحمية، والعصبية، والتكبر، والتجبر، والاختيال في المشي، والتفاخر، والبذاء ، والفحش، والبغي، والفسق، والفجور، وتزكية

---

١) سورة البقرة : ١٠٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٠٦.

النفس ، واظهار الحسد ، والخرق[٣]، والسفه ، والمراء ، والغيبة ، والنميمة ، والاستماع اليهما ، واشاعة الفواحش في المؤمنين ، وتجسس عيوبهم ، وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم ، والبهتان ، والسعاية ، والسباب ، واللعن لغير مستحقهما ، والمكر ، والخديعة ، والغدر ، والغش ، والتدليس ، والغصب ، والنهب ، والذهاب بحقوق المسلمين، والظلم، والقساوة ، والجفاء ، والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر كما مر .

وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآله عنه ، وأكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها .

وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة ، سوى أصل الفرائض ، فان ذلك معصية . فهذه أمهات المحرمات .

٤٦٩ - مفتاح

[عد بعض المكروهات]

المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها ، فلنأت منها بجملة تكون انموذجاً لما سواها .

فمنها : تقليم الاظفار بالاسنان ، والسواك في الحمام، والمشي في فرد نعل، والتنعل قائماً ، ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق، وكتابته به ومحدثاً ، واحراق شيء من الحيوان بالنار ، وسب الديك فانه يوقظ للصلاة ، وتبييت القمامة[١] في البيت فانها مقعد الشيطان ، والبيتوتة ويده غمرة[٢]، فان فعل فأصابه الشيطان

---

١) الحمق وضعف العقل .

٢) القمامة الكناسة والجمع القمام ، وقممت البيت كنسته .

٣) الغمر بالتحريك: ريح اللحم والسمك، وقد غمرت يدى من اللحم فهى غمرة .

فلا يلومن الا نفسه ، واجابة الفاسقين الى طعامهم ، وادخال المرأة الى الحمام معه ، وتصفيق[١] الوجه ، ومصافحة الذمي ، والنفخ في الطعام أو الشراب أو موضع السجود ، وقتل النحل، والوسم في وجوه البهائم ، وضرب وجوهها ، واتخاذ الحمام للتطير والفرجة ، لما فيه من العبث وتضييع العمر ، أما للانس وانفاذ الكتب فلابأس ، بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه ، وأما الرهن عليها فقمار محرم .

وهجران أخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيام ويحتمل التحريم ، والبزاق في البئر التي يشرب منها ، والمدح ففي الحديث « أحثوا في وجوه المداحين التراب»[٢] ومنع الماعون[٣] للجار ، فمن فعل منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه فما أسوء حاله ،كل ذلك منصوص .

وسيأتي أشياء متفرقة في مواضعها، مع مامر من مكروهات المساجد وغيرها، الى غير ذلك مما لايستحسن في عقل أوشرع أوعرف ذي مروة ، وفي الحديث: لاتحقروا شيئاً من الشر وان صغر في أعينكم، ولاتستكثروا الخير وان كثر في أعينكم ، فانه لاكبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الاصرار[٤].

٤٧٠ - مفتاح

[المعاصي القلبية]

وأما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة وأخلاقه الردية ، وهي في مقابلة

---

١) الصفق: الضرب الشديد الذى يسمع له صوت .

٢) وسائل الشيعة ١٢/١٣٢.

٣) الماعون اسم جامع لمنافع البيت .

٤) وسائل الشيعة ١١/٢٤٦ .

الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب ، فقس هذه على تلك فرضها ونفلها ، فان الاشياء انما تعرف بأضدادها ، فضد التوبة الاصرار ، وضدالشكر الكفران ، وضد الصبرالجزع ، وضدالزهد الحرص، وضدالتوكل حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة ، وضد التفويض الطمع ، وضد الرضا السخط ، وضد التسليم الحسد والاعتراض ، وضد النية السهو والغفلة ، وضد الاخلاص النفاق والرياء ، وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة ، وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة ، بل الواجبة الكفائية قبل العينية ، فانه أيضاً غير جائز الا أن يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض .

وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله ومايتبعهما ، وضد العفة الشره والخمود ومايتبعهما ، وضد الشجاعة هو التهور والجبن ومايتبعهما، وأمهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب، وفي الحديث النبوي « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى يتبع ، واعجاب المرء بنفسه »[1].

أعاذنا الله وسائر أخواننا منها ومن نظائرها بمنه . وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف به .

(فائدة)

في الصحيح النبوي: رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ،

---

١) وسائل الشيعة ١/٧٧ .

والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة[١].

وفي حديث الصادق عليه السلام : ما أمر العباد الا بدون سعتهم ، وكل شيء أمر الناس بأخذه فهم متسعون له ، وكل شيء لايسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لاخير فيهم[٢] .

الباب الثالث
في النذر

قال الله عز وجل «يوفون بالنذر»[٣].

٤٧١ ـ مفتاح
[متعلق النذر وموارده]

قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته ، وهو اما بر أو زجر ، والبر اما مجازاة لنعمة أواندفاع بلية ، واما تبرع من غير تعليق على شيء ، ويشترط في المجازي عليه أن يكون صالحاً لتعلق الشكر به ، وفي المزجور عنه أن يكون مرجوحاً ، وان لم يبلغ حد المنع .

ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق، مدعياً عليه الاجماع ، ومحتجاً بما نقل عن تغلب أن النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم .

وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع، وبما نقل عنهم أنه وعد بغير شرط أيضاً ، والاكثر على الجواز وهو الاظهر، لعموم الادلة واطلاق النصوص.

---

١) الخصال : ٣٨٧ ط النجف الاشرف .

٢) اصول الكافي ١٢٦/١ .

٣) سورة الانسان : ٧ .

ومتعلقه لابد أن يكون طاعة مقدورة للناذر، أما المباح المتساوي الطرفين ديناً ودنياً ، فلاينعقد نذره كالمرجوح ، وفاقاً للمشهور ، لاشتراط النذر بالقربة كمايدل عليه النصوص الاتية ، وهي منتفية فيه ، وقد سئل عن تفسير «لانذر في معصية» ، فقال : كلما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلاحنث عليك فيه[1].

وقيل : بانعقاده و استقر به الشهيد ، لظاهر الخبر «في جارية حلف فيها بيمين فقال : لله علي أن لا أبيعها ، فقال : ف لله بنذرك»[2] وفيه منع كونه غير راجح .

ولو قصد به معنى راجحاً كالتقوي على العبادة بالاكل ، ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك ، صح بلا اشكال، وكذا لوتضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة . ومع هذا يتعين اتفاقاً ، لتعلق النذر بها ، وذلك لانه من حيث أنه فرد من المطلق الراجح عبادة ، بل المطلق لاوجود له الا في ضمن خاص ، فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه ، كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلايجزي غيرها .

أما مثل صوم العيدين وأيام الحيض ونحو ذلك ، فلا ينعقد نذره أصلا بلا خلاف ، لتحريم الخصوصية ، وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص .

وفي انعقاد نذر الواجب قولان : والاكثر على الصحة وهو الاصح، فيجوز ترامي النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ، ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٩٩.

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٠١ .

٤٧٢ - مفتاح

[ما يشترط في الناذر]

يشترط في الناذر التكليف ، وأهلية العبادة ، وقصد القربة بلاخلاف، وفي الصحيح : اذا قال الرجل «علي المشي الى بيت الله» وهو محرم بحجة[١]، أو «علي هدي كذا و كذا» فليس بشيء ، حتى يقول «لله علي المشي الى بيته» ، أو يقول «لله علي أن أحرم بحجة» ، أو يقول «لله علي هدي كذا و كذا ان لم أفعل كذا و كذا»[٢].

وفيه: ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله، صياماً أوصدقة أوهدياً أوحجاً[٣].

الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة ، وظاهرها اعتبار التلفظ أيضاً ، كما عليه الاكثر ، خلافاً للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد ، لان الاصل في العبادة الاعتقاد ، ولعموم «انما الاعمال بالنيات»[٤]وانما للحصر والباء للسببية ، وبأن الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير ، والله أعلم بالسرائر، ولقوله تعالى «ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»[٥].

ولايخلو من قوة الا أن في دليله الثاني نظر ، اذ لاكلام في اعتبار النية ، وانما الكلام في الاكتفاء بها .

---

١) قوله وهو محرم بحجة معناه اذا قال هو محرم بحجة ، يعنى جعل على نفسه ذلك كما يستفاد من الجواب «منه» .

٢) وسائل الشيعة ١٦/١٨٢ .

٣) نفس المصدر.

٤) وسائل الشيعة ٧/٧ .

٥) سورة البقرة : ٢٨٤.

ويشترط فيه القصد، فلايصح من المكره ولاالسكران ولاالغضبان . وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور مالياً ، الا أن يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر .

وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان : والاصح العدم لعدم دليل عليه . والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى، وفي كثير من الاحكام، وتسميته يميناً في بعض الاخبار قياس لانقول به .

وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ؟ أم يصح مع الاجازة ؟ قولان ، ويأتي الكلام فيه في اليمين .

٤٧٣ - مفتاح

[أحكام النذر]

اذا نذر فعلا فأقله ما يتناوله الاسم ، فأقل الصيام يوم ، والصدقة مايتمول ، والصلاة ركعتان ، وقيل : يكفي في الصلاة ركعة للتعبد به شرعاً ، وأقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة أو صغيرة ، وأما المبعض فلا .

والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه ، وفي الخبر : من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره[1].

والهدي ما يسمى من النعم هدياً ، وقيل : ولو بيضة ، وقيل : يلزمه مايلزم في الاضحية ، ولو أطلق مكانه قيل : انصرف الى الكعبة ، لقوله تعالى «هدياً بالغ الكعبة»[2] و «محلها الى البيت العتيق»[3] وفي الخبر «فيمن جعل عليه بدنة

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٩٥ .

٢) سورة المائدة : ٩٥ .

٣) سورة الحج : ٣٣ .

ان لم يكن سمى بلداً فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن»[١] وفي رواية تقرب من الصحة «أنه ينحر بمنى»[٢] الا أن العمل على الاول .

وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان : والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح .

ولو نذر اهداء غير النعم قيل : صرف ثمنه في معونة الحاج أو الزائرين، كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية ، وفيه قول بالبطلان لما ورد «فيمن قال أنا اهدي هذا الطعام أنه ليس بشيء انما تهدى البدن»[٣] وفي الصحيح «ليس بشيء ان الطعام لا يهدى»[٤].

واذا نـذر وأطلق تخير بين القربات ، ففي الخبر « رجل نـذر ولم يسم شيئاً ، قال: ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف»[٥] وفي المعتبرة «ان لم يسم شيئاً فليس عليه شيء»[٦] فيحمل الاول على الاستحباب.

واذا نذر صوم أيام تخير بين التفريق والتتابع، الا اذا عين أحدهما فيتعين، خلافاً لجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحاً وقد مضى، وفي الخبر : جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما أتاني بعض اخواني فأفطرت أياماً فأقضيه ؟ قال : لابأس[٧].

ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه ، الا أنهم اكتفوا في نـذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصفه للخبرين، وفي السنة أيضاً قول به ، وفي رواية «فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع أنه يصوم شهراً وبعض الشهر ثم لابأس أن

---

١) وسائل الشيعة ١٠/١٧٢و٩٤ .
٢) مستدرك الوسائل ٢/١٧٣ .
٣ـ٤) وسائل الشيعة ١٦/١٨٨ .
٥ـ٦) وسائل الشيعة ١٦/١٨٥ .
٧) وسائل الشيعة ٧/٢٨٨ .

يقطع الصوم»[1] ولاينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات .

والشهر عدة بين هلالين أو ثلاثون يوماً ، واذا قال صوم زمان ولم‌ينو شيئاً كان خمسة أشهر للخبر، أو حين كان ستة أشهر للخبرين ، أو الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً للخبرين ، أو عتق كل مملوك قديم لزم عتق كل من مضى في ملكه ستة أشهر للخبر ، ولانعلم في شيء من ذلك خلافاً حتى من الحلي .

٤٧٤ - مفتاح

[من نذر الاعتكاف]

اذا نذر اعتكافاً مطلقا وجب عليه أن يأتي بثلاثة ، وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي ، الا أن يشترط لفظاً أو معنى ، وهل له أن يأتي بأقل من الثلاثة من المنذور ، بأن ينضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان ، واذا أراد قضاء يوم أو يومين وجب الاكمال .

٤٧٥ - مفتاح

[من نذر عبادة بوصف معين]

اذا نذر عبادة بوصف معين أو في مكان أو زمان معينين ، فالاصح انعقاده وتعين ما عين ، وان كان مرجوحاً ، لما أشرنا اليه من أن ذلك فرد من العبادة المطلقة ، والنذر انما تعلق به دون غيره ، فلايجزي فرد آخر ، كما أنه لو تعلق بعبادة مخصوصة لايجزي غيرها مما هو أفضل منها ، ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر أصلا ، وهو باطل بالاتفاق ، وقيل : انما ينعقد في أصل العبادة أما القيد فلا ، بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه ، الا

١) وسائل الشيعة ٧/٢٨٨ .

اذا كان له مزية فيتعين ، ومنهم من لم يستثن ذا المزية .

وكيف كان فلا خلاف في تعيـن الوقت للصلاة اذا عينه وان كان أدنى ، وكـذا المكان في التصدق ، لانه يرجع الى تعيين أهله ، فهو في قـوة تعيين المتصدق عليه .

٤٧٦ - مفتاح

[من نذر صوم يوم معين فاتفق العيد وغيره]

اذا نذر يوم معين كالخميس ، فاتفق العيد أو الحيض أو السفر أو المرض أفطر ، و في وجوب القضاء قولان ، وفي الصحيح « يصوم يـومـاً بدل يوم انشاء الله »[1] .

ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل : يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر، وقيل : بل ينتقل الى خصلة أخرى لتعذر الصوم، والاصح أن الصوم عن النذر لايخل بالتتابع ، لانه عذر لايمكن الاحتراز منه .

ولونذرصوم سنة معينة ، فالموانع المذكورة مستثناة منها ، ولايجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلاخلاف ، وفي غيرهما القولان .

أما في صوم الدهر فلااشكال في سقوط القضاء اذ لاوقت له ، ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجددا بعد النـذر .

٤٧٧ - مفتاح

[النذر الغير الموقت]

النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ، ولايتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة

---

١) وسائل الشيعة ٧/٢٧٧ و ١٦/١٩٤ .

و بقاء الوقت ، ثم ان مات قبل فعلـه وكان مما يقضى عنه قضى عنه ، و ربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة ، والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة .

واذا حنث عامداً عالماً مختاراً أثم ووجبت الكفارة ، وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ، ولو كان كرهاً أوسهواً أونسياناً أوجهلا فلااثم ولاكفارة ، لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر ، وهل ينحل به النذر حينئذ ؟ الاصح لا ، لعدم دخوله تحت الصيغة .

أما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا ، وربما يدعى عليه الاجماع، لان المخالفة لاتتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل . ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد أفراد المخالفة ،كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا ، لجواز تكرار المخالفه حينئذ ، وللمكاتبة الصحيحة : فيمن نذر صوم كل سبت ، وان كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين[1].

وفيه: ان هذافدية وليس كفارة لحنث النذر، الأأن يختص بمثله، والصواب أن يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتاً على نذره دون من أبطل نذره، وكذا في كل مخالفة من غير علة .

٤٧٨ - مفتاح

[حكم من خالف الوصف المنذور]

اذا خالف الوصف ، فان كان لم يعين وقتاً أعاد ولاكفارة ، وان عين كفر، وفي وجوب القضاء حينئذ قولان ، والاصح العدم، لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت بأصل الشرع قياس .

---

١) وسائل الشيعة ٢٧٧/٧.

ولو عجز عن الوصف قيل : يسقط النذر ، لان المنذور وهو الخاص غير مقدور، والمقدور وهو المطلق غير منذور ، وقيل : بل يجب الاتيان بالمطلق، لان الميسور لايسقط بالمعسور وهو أحوط ، وفي النصوص مايدل عليه .

ولو عجز أصلا سقط أداءاً وقضاءاً على الاصح ، وقيل : بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة ، وقيل : بالعكس وهو الاصح كما في النصوص. والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام ، كما في الاخبار ، وقيل : بمدين للخبرين، والاولى حملهما على الاستحباب .

ولو نذر الحج ماشياً فعجز قيل : يركب ويسوق بدنة وجوباً للصحيح ، وقيل : استحباباً للجمع بينه وبين صحيح آخر «يحج راكباً»[1] بدون ذكر سوق البدنة ، وفي آخر «اذا تعب فليركب»[2] وهو الاصح ، وفي رواية «من نذر أن يمشي فمر بمعبر فليقم حتى يجوز»[3].

ولو نذر أن يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أجزأ عنهما للصحيح ، وقيل : لايجزي عن النذر ، لانهما سببان مختلفان ، فحمل الحديث على ما اذا عجز عن أداء ما نذره واستمر العجز . وفيه أن العجز مسقط فلاوجه للاجزاء ، فالاولى أن يحمل على ماإذانذر صدوره عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله أو لنفسه .

٤٧٩ - مفتاح

[حكم من نذر ذبح ولده والتصدق بجميع ماله]

يستحب لمن نذر أن ينحر ولده ، ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٩٢ .

٢) نفس المصدر .

٣) وسائل الشيعة ٨/٦٤ .

المساكين ، قاله الشيخ للخبر ، وفي آخر «ان ذلك من خطوات الشيطان»[١] .

ولمن أسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ، ونذره الاعتكاف في الجاهلية .

ولمن نذر أن يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ، أن يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ، ثم يتصدق به على التدريج الى أن يتم ،كما في الصحيح ، وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص. ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره ، الا أن يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة به بعينه ، مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة ، وعدم وجوب الصدقة بما لايضره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة .

وهل يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي ؟ ولكون كل فرد من أفراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة أم لا؟ بخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص؟ وجهان . وظني أن ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق ، الا أنه موقوف على القائل ولم نجده .

الباب الرابع

فى اليمين

قال الله عزوجل : «واحفظوا أيمانكم»[٢].

١) وسائل الشيعة ٢٠٦/١٦ .
٢) سورة المائدة : ٨٩ .

٤٨٠ - مفتاح
[متعلق اليمين]

قد ذكرنا شرعيته وصيغته ، وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح ديناً أو دنياً أو متساوي الطرفين، أما الماضي فيأتي حكمه ، وأما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا أو عادة أو شرعاً ، وسواء في نفسه أو بالاضافة اليه ، ولو كان مقدوراً له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه ، وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص ، وفي المرسل «اذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين»[1] وحمله الشيخ على الاستحباب ، وفي خبر «لا شيء عليه انما أراد اكرامه»[2] ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه .

وأما المرجوح ديناً أو دنياً فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ، كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة .

ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل ، أما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه ، والا اتبع الطارىء . كذا قيل ، وفيه نظر .

٤٨١ - مفتاح
[كيفية اليمين]

لاينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى، كقوله : والذي فلق الحبة وبرء النسمة ، والذي نفسي بيده ونحو ذلك، أوباسم من أسمائه المختصة به سبحانه،

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٧٥ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/١٧٤ .

كقوله : والله والرحمن ونحوهما ، أوالمنصرفة اليه تعالى عندالاطلاق كقوله : والرب والخالق .

أما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من أسمائـه تعالى ، كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف ، لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقاً واحداً ليس له حرمة ولاعظم ، ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظماً ، للنصوص المستفيضة منـها «لا تحلفوا الا بالله»[1] وفي الحسن «ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به»[2] وفي حديث آخر «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» .

فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد، لاشتراك الحق بين أمور كثيرة أكثرها مما لاينعقد بـه ، والاسكافي بكـل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن ، وبالطلاق والعتاق ونحوهما أبعد .

نعم لو قال : لعمرالله ـ بالفتح ـ مبتدأ محذوف الخبر، وهو قسمي بمعنى البقاء والحياة انعقد بلاخلاف ، لاستعمالها في اليمين عرفاً وشرعاً ، وكذا قدرة الله وعلمه وكبرياؤه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا .

٤٨٢ - مفتاح

[الحروف التي يقسم بها]

الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ، ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث ، وكذا الاتيان بهاء التنبيه بعد الواو ، وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ، ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها، أما لولحن برفع

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٦٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/١٥٩ .

آخر الاسم أو نصبه أو حذف ألف الجلالة مع نية الحلف فوجهان .

وفي «أيمن الله» مرفوعاً بالابتداء أو مجروراً بحذف الحرف من اليمن أوجمع اليمين قولان : والاقوى[1] الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف ، وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح .

ولابأس بادخال أحلف وأقسم وأشهد على الصيغة ، وكذا بصيغة الماضي، أما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد ، وكذا لو قال : أعزم بالله أو عزمت لانهما ليسا من ألفاظ القسم .

٤٨٣ - مفتاح

[عدم انعقاد اليمين الا بالنية]

لاينعقد اليمين الا بالنية ،كما في الاية ، فلو سبق لسانه الى الكلمة سهواً أو في حالة الغضب أو لجاج أوخجلة أو سكر أو اكراه أو نحو ذلك لم ينعقد، وهو يمين اللغو ، وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد ،كما في الخبر .

ولو ادعى عدم القصد قبل وان أتى بالصريح ، لان حق الله لامنازع فيه ، والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره . لكنه اذا أتى بالصريح يحكم عليه بها ظاهراً ان لم يعلم قصده الى مدلوله ، بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته .

ومن الصريح «أحلف بالله» و «أقسم بالله» وماضيهما ، الا أن يدعي ارادة الوعد بهما أو الاخبار بماضيهما ، بخلاف أشهد بالله فانه ليس صريحاً في الحلف مطلقا .

---

١) وفي نسخة اخرى : والاولى .

٤٨٤ - مفتاح

[جواز تعليق اليمين وعدمه]

يجوز تعليق اليمين على شرط عقداً وحلا بلاخلاف فيقف عليه، ومع الجهل به فلاعقد، ولاينحل الامع العلم بشرط الحل، فلوقال «لادخلن الدار انشاء زيد» ولم يعلم مشيته لم ينعقد، ولوقال «لأدخلها الا أن يشاء زيد» ولم يعلم مشيته فليس له الدخول .

واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص ، وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية لتوافق القاعدة .

ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية ، فلا يكفي أحدهما ، وأن يتصل عرفاً فلاينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة ، وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه بأربعين يوماً مهجور .

٤٨٥ - مفتاح

[اشتراط الاذن للولد والزوجة]

يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك ، الا اذا كان على فعل واجب أو ترك محرم على ما قيل ، للنصوص منها الحسن «لايمين لولد مع والده ولامملوك مع مولاه ولالمرأة مع زوجها»[1] وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلاينعقد بدونه . وقيل : بل نهيهم مانع ، ولهم حلها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين .

والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني ، لان أقرب المجازات الى نفي

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١٢٨.

الحقيقة نفي الصحة ، ولان اليمين ايقاع فلايقع موقوفاً .

ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله ، وفاقاً للمختلف ووجهه ظاهر، فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاخرين ليس بجيد .

٤٨٦ - مفتاح

[حكم الحلف على الاثبات والنفي]

الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه ، وعلى النفي يقتضي التحريم ، ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته ، لان مدلوله ايجاد الفعل ، وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات ، من غير أن يقتضي فوراً أو تراخياً أو مرة أو تكراراً ، لان ذلك كله خارج من مدلوله ، كما تقرر في الاصول .

نعم ان عين له وقتاً تعين ، والا فوقته تمام العمر ، كما مر في النذر بعينه . وفيه أيضاً قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ .

ولابد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت ، لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا ، وهو لا يتحقق بدون ذلك .

نعم لو نوى وقتاً مخصوصاً أومدة معينة فالمعتبر مانواه، لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق ، وهما يدخلان اليمين بمجرد النية .

٤٨٧ - مفتاح

[ما لوحلف على فعل شيء أو تركه وجمع بين شيئين أو أشياء بصيغة]

اذا حلف على فعل شيء لايبر الا بفعله أجمع ، وكذا لوحلف على تركه لم يحنث بفعل البعض، لان البعض غير المجموع في الموضعين، خلافاً للعامة .

ولو جمع بين شيئين أو أشياء بصيغة واحدة ، يصير كل واحد مشروطاً بالاخر ، بلاخلاف عندنا ، سواء في الاثبات والنفي .

ولو جمع بواو العطف فقيل : انه كذلك ، خلافاً للشيخ فيما قال لاكلمت زيداً وعمراً ، فكلم أحدهما فانه يحنث به عنده ، أما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين .

ومايتقدر بمدة من الافعال يبر ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود، بخلاف ما لايتقدر بها كالبيع والهبة ، وقد يقع الاشتباه في بعضها . والاولى الرجوع فيه الى العرف ، وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد ، فان تعذر العرف فاللغة ، فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب لالفاظ[1] التي تعلقت بها اليمين .

وقد يتقيد ويتخصص بنية يقترن بها ، أوباصطلاح خاص، أوبقرينة أخرى، وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعاً ودونوا مسائل فرضوها ، ونحن نقتصرعلى هذه الضوابط .

٤٨٨ - مفتاح

[حكم حنث اليمين]

اذا حنث أثم ولزمته الكفارة ،كما في الاية ، وقد مضى بيان أحكامها في مفاتيح الصيام ، ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً ، أما مع الاكراه أو النسيان أو السهو أوالجهل أونحو ذلك فلا، لما مر في النذر بعينه، والكلام في الانحلال به كما قلناه هناك .

والشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب، لوجود

---

١) وفي نسخة اخرى : الالفاظ .

الفعل منه حقيقة عمداً كان أو غيره ولا يتكرر المخالفة ، وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه .

وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه أم يستحب ؟ وجهان، لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثلـه ، فاما يوفق بينها بحمل المثبت على الاستحباب ، أو بتأويل مورد النافي الى ما مخالفته أولى ، والثاني أحوط.

ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا ، لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبـل وقت وجوبها .

وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان. أقربهما العدم ، وهو الظاهر من أصحابنا في الايلاء .

٤٨٩ - مفتاح

[عدم انعقاد اليمين على الماضي وانقسامه الى الاحكام الخمسة]

لاينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة ، وينقسم الى الاحكام الخمسة :

فالمحرم منها ما كانت كاذبة الالضرورة ، وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم أو النار، وكفارتها الاستغفار، وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ماكثر منها صادقاً لقوله تعالى« ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم »[1]، فان في العرضة تنبيهاً على الكثرة ، وما كانت على قليل من المال وقدر بثلاثين درهماً فما دون للنص .

والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن أو مال يضر فوته بمالكه ، أو عرض مـن ظالم وان كان كاذباً ، ولكن يوري حينئذ وجوباً الا اذا لم يحسن التورية .

---

١) سورة البقرة : ٢٢٤ .

والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضراً ، ذكره الشهيد بدون القيد .

والمباح ماعداه ، وقيل: يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عزوجل وتلا الاية[١]. وفي حديث آخر : من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم ثم تلا الاية[٢].

وقيل: الا ماوقع لحاجة كتأكيد كلام أو تعظيم أمر، لورودهما في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين ، والاول مذهب الاكثر ، وهو الاظهر وان كان للاخير وجه .

٤٩٠ - مفتاح

[حكم اليمين بالبراءة]

اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام ، صادقاً كان أم كاذباً ، سواء على الماضي والمستقبل للنصوص ، منها : من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد بريء منا[٣].

وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى، وكذا لوقال هو يهودي أونصراني ان لم يفعل كذا أو فعل ، وفي الموثق « بئس ما قال وليس عليه شيء »[٤] وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله «من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو

---

١) وسائل الشيعة ١٦/١١٦ .

٢) نفس المصدر .

٣) وسائل الشيعة ١٦/١٢٦ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/١٦٨ .

كما قال[١]. وسمع عليه السلام رجلا يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال : ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ، فما كلمه رسول الله «ص» حتى مات[٢].

* * *

١) وسائل الشيعة ١٦/١٦٥ مايشبه ذلك.
٢) وسائل الشيعة ١٦/١٢٥ .

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

قال الله عزوجل «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[١].

وقال عزو علا «من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله» الى قوله تعالى « ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين »[٢].

وقال سبحانه « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »[٣].

وقال جل جلاله «وتعاونوا على البر والتقوى»[٤].

وقال جل اسمه «لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم » الى قوله « وفضل الله المجاهدين على

---

١) سورة آل عمران : ١٠٤.
٢) سورة آل عمران : ١١٤ .
٣) سورة آل عمران : ١١٠ .
٤) سورة المائدة : ٢ .

القاعدين أجراً عظيماً »[١].

وقال جل ذكره «التائبون العابدون» الى قوله «الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله» الاية[٢].

والايات في هذا المعنى أكثر من أن تحصى فضلا عن الاخبار .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : لايزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء[٣].

وعنه صلى الله عليه وآله : اقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً[٤].

وعنه صلى الله عليه وآله : لغدوة في سبيل الله أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها[٥].

وعنه صلى الله عليه وآله : فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر[٦].

وعن الباقر عليه السلام: ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم وتعمر الارض ، وينتصف من الاعداء ، ويستقيم الامر[٧].

---

١) سورة النساء : ٩٥ .
٢) سورة التوبة : ١١٢ .
٣) وسائل الشيعة ١١/٣٩٨.
٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٠٨.
٥) وسائل الشيعة ٢/٢٤٤ .
٦) وسائل الشيعة ١١/١٠ .
٧) وسائل الشيعة ١١/٣٩٥ .

وقال : وأوحى الله عزوجل الى شعيب النبي عليه السلام : اني معذب من قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار، فأوحى الله تعالى اليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا بغضبي[١].

وعنه عليه السلام : ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

وعن الصادق عليه السلام : ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع[٣].

وعنه عليه السلام : ان الله عزوجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لادين له قيل: وما المؤمن الذي لادين له يابن رسول الله؟ قال: الذي لاينهى عن المنكر[٤]

وقال لاصحابه: انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لايحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ، ولاتهجرونه ولاتؤذونه حتى يتركه[٥].

وعن الكاظم عليه السلام: لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أوليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلايستجاب لهم[٦]. الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة .

---

١) وسائل الشيعة ١١/٤١٦.

٢) وسائل الشيعة ١١/ ٣٩٣.

٣) وسائل الشيعة ١١/٣٩٥. متعتع بفتح التاء أى من غير أن يصبه أذى يقلعه ويزعجه وغير منصوب لانه حال للضعيف كذا قيل «منه» .

٤) وسائل الشيعة ١١/٣٩٩ .

٥) وسائل الشيعة ١١/٤١٥ .

٦) وسائل الشيعة ١١/٣٩٤ .

وبالجملة فوجوب الجهاد، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والافتاء والحكم بين الناس بالحق، واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين ، وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي انبعث الله لـه النبيين ، ولو تركت لعطلت النبـوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالـة ، وخرب البلاد ، وهلك العباد ، نعوذ بالله من ذلك .

الا أن الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام، يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوص[1]، فيسقط في زمان غيبته، ولذا لم نتعرض لذكر أحكامه في هذا الكتاب وفاقاً للصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه .

وما كان للدفع بأن يغشى المسلمين عدو، ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعاً فغير مشروط به، وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا أو ماله اذا غلب السلامة ، ويسمى بالدفاع .

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلام ، ونسبه القول باشتراطهما به الينا فرية علينا من المخالفين .

وكذا اقامـة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية ، فان للفقهـاء المأمونين اقامتها فـي الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام ، اذا أمنوا الخطر على أنفسهم ، أو أحد من المسلمين على الاصح ، وفاقاً للشيخين والعلامة وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالهـا ، كالقضاء والافتاء وغيرهما ، ولاطلاق أدلة وجوبها ، وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام .

ولنبين الان ذلك جميعاً سوى أحكام القضاء ، فانها تأتي في فن المعاملات انشاء الله تعالى .

---

١) بخصوصه خ ل .

الباب الاول

فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية

القول فى الافتاء

قال الله عزوجل « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »[١].

٤٩١ - مفتاح

[الافتاء وشرائط المفتي]

الافتاء عظيم الخطر ، كثير الاجر، كبير الفضل، جليل الموقع، لان المفتي وارث الانبياء عليهم السلام ، قال الله عزوجل «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »[٢].

وقال «فجعلتهم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون»[٣].

وقال : « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »[٤] الى غير ذلك .

وفي الحديث: لايحل الفتيا لمن لايستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته ، وبرهان من ربه في كل حال[٥].

وفيه: أجرأكم على الفتيا أجركم على الله. وفي آخر لاتحل الفتيا في الحلال

---

١) سورة البقرة : ١٥٩ .

٢) سورة النحل : ١١٦ .

٣) سورة يونس : ٥٩ .

٤) سورة البقرة : ١٦٩ .

٥) مستدرك الوسائل ٣/١٧٣ ما يشبه ذلك وكذلك الحديثان الاخران .

والحرام بين الخلق الا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ويشترط في المفتي أن يكون اثني عشرياً عدلا فقيهاً ، والفقيه من أخذ علمه من النبي صلى الله عليه وآله ، أووصي النبي (ص) اما بالمشافهة من غير اشتباه أو بالتفقه من الاخبار والآثار المروية عنهما بالاستنباط والروية ، مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة ، التي أعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية ، والاخير يسمى في عرف المتأخرين بالمجتهد ، فان أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب أو سنة فليس بفقيه وكذا من أخذ من قول من هذا شأنه .

ثم ان أكثر المجتهدين الاخذين بآرائهم على عدم جواز تقليد الميت، بل كاد يكون اجماعاً منهم ، حقاً كان هذا الرأي أو باطلا ، فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم من بعدهم ، ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحكم.

وأيضاً قد ورد عنهم عليهم السلام الامر بضبط أخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك[1].

وهذا اذن منهم لنا في الاخذ بأخبارهم، والتخيير بين مختلفاتها، ولا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم عليهم السلام، خصوصاً مع اضطراب الاراء واختلافها ، ولهذا لم أجرد فتاوى هذا الكتاب عن دلائلها ، ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على أكثر المحصلين . ولله الحمد والمنة.

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٨٧ .

٤٩٢ - مفتاح

[الافتاء وتحصيل مرتبته فرض كفائى]

الافتاء فرض كفائي ، وكذا تحصيل مرتبته ، كما دلت عليه آية النفروغيرها فاذا سئل من هو أهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره ، تعين عليه الجواب ان علمه ، والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلى .

ولايجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة، وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية ، واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له أهلية ذلك في تحصيله كفاية، فان أخلوا جميعاً بالسعي اشتركوا جميعاً في الاثم والفسق .

ولايسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض، بل بوصوله الى المرتبة لجواز أن لايصل اليها المشتغل لموت أوغيره . وفي الاكتفاء في سقوط الوجوب بظن الوصول وجهان .

٤٩٣ - مفتاح

[ما ينبغي مراعاته للمفتي]

ينبغي أن لايفتي في حال تغير خلقه ، وشغل قلبه ، وحصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق ، وحر مزعج ، وبرد مؤلم ، ومدافعة الاخبثين ، ونحو ذلك .

وأن يتأمل في السؤال تأملا شافياً وافياً ، وأن يرفق بالمستفتي ، ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم ، وأن يبين الجواب بياناً واضحاً .

وليحذر أن يميل في فتواه ، أو يخصه بحيل شرعية ، أو يأتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو عليه ، أو يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه ، كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ، أو يطلق في جواب التفصيل ، أو نحو ذلك .

٤٩٤ ـ مفتاح

[لزوم البحث عن المفتي العالم]

يلزم المستفتي أن لايستفتي الا من عرف أوغلب على ظنه علمه ، بمايصير به أهلا للافتاء ، فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به أحد الامرين ، واذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا ، رجع الى أعدلهما وأفقههما في الحديث ، وأورعهما ، كما ورد النص به في الحكم ، وان لم يجد مفتياً في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه .

القول فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال الله عزوجل «ولتكن منكم أمة»[1] الاية .

٤٩٥ - مفتاح

[ما يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ، والنهي عن الحرام واجب ، كل ذلك بالنص والاجماع .

وانما يجبان بشروط أربعة : العلم بكونهما معروفاً ومنكراً ، ليأمن الغلط، فلايجبان في المتشابه . وأن يجوز التأثير، فلوعلم أو غلب على ظنه أنه لايؤثر

١) سورة آل عمران : ١٠٤ .

لم يجب لعدم الفائدة . وأن يكون المأمور والمنهي مصراً على الاستمرار ، فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث . وأن لايكون فيه مفسدة ، فلو ظن توجه الضرر اليه أو الى أحد من المسلمين بسببه سقط، اذ لاضرر ولاضرار في الدين ، ويأتي النص على أكثر هذه الشرائط عن قريب انشاء الله .

ولايشترط ايتمارالامر بما يأمر به ، وانتهاء الناهي عما ينهى عنه ، لاطلاق الادلة ، و لان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ، ولا يسقط بترك أحدهما وجوب الاخر ، وأما الانكار في قوله عز وجل « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم »[1] وقوله « لم تقولون ما لا تفعلون»[2] فانما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقوله لا على الامر والقول ، وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار، كيف لا ؟ ولوشرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم عليه السلام ، فينسد باب الحسبة بالكلية .

ولايجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح، وطلب اراءة ما تحت الثوب ، للنص الفرقاني .

٤٩٦ - مفتاح

[وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي وعيني]

اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفرداً تعين عليه ، وان كان ثمة غيره وشرع في الامر أو النهي ، فان ظن الاخر أن لمشاركته أثراً في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه أيضاً والا فلا، لان الغرض وقوع المعروف

---

١) سورة البقرة : ٤٤ .

٢) سورة الصف : ٢ .

وارتفاع المنكر، فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثاً ، وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي .

وأما من قال انه عيني فانما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعاً للشرائط ، فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر .

سئل مولانا الصادق عليه السلام : أهو واجب على الامة جميعاً ؟ فقال : لا . فقيل له : ولم ؟ قال : انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لايهتدون سبيلا ، والدليل على ذلك من كتاب الله عزوجل قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل «ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون» . ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر» ما معناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته ، وهو مع ذلك يقبل منه[1].

أشار عليه السلام الى أن لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها ، وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة ، وأهمل الاصرار ولعله لظهوره .

وفي حديث آخر : انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، فأما صاحب سوط أو سيف فلا[2].

٤٩٧ - مفتاح

[مراتب الانكار]

للانكار مراتب : أولها بالقلب وهو أن يبغضه على ارتكاب المعصية ، وهو

---

١) وسائل الشيعة ١١/ ٤٠٠ .
٢) وسائل الشيعة ١١/ ٤٠١ .

البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة ، وهومشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ، ثم باظهار الكراهة ، فان ارتدع اكتفى به ، والا أعرض عنه وهجره ، والا أنكره باللسان بالوعظ ، وفي الزجر مرتباً الايسر فالايسر ، ولولم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل .

ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة ، وتوقف على اذن الامام عند آخرين ، والبحث عنه قليل الجدوى ، لان الجامع للشرائط أدرى بما يقتضيه الحال .

وفي الخبر : أدنى الانكار أن يلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة[1]. وفي آخر : حسب المؤمن عزاً اذا رأى منكراً أن يعلم الله من قلبه انكاره[2].

القول فى أخذ اللقيط

قال الله عزوجل «وتعاونوا على البر والتقوى»[3].

٤٩٨ - مفتاح

[تعريف اللقيط وما يشترط فيه]

من التعاون على البر أخذ اللقيط، وهوالانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لاكافل له ، وهو واجب عندالاكثر، وقيل : باستحبابه ، والشهيدان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه ، وهو الاقوى ، فان كان له أب أو جد أو ام اجبر على أخذه .

---

١) وسائل الشيعة ٤١٣/١١ .
٢) وسائل الشيعة ٤٠٩/١١ .
٣) سورة المائدة : ٢ .

ويجب أخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ، ولو كان مملوكاً لزم حفظه وايصاله الى صاحبه ، الاأن يكون مميزاً مراهقاً ولم يخف تلفه ، ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فأخذه آخر لزم الاول أخذه .

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية، وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان. نعم لو كان اللقيط محكوماً باسلامه اتجه اشتراط الاسلام ، لعدم الامن من مخادعته في الدين ، ولان ذلك سبيل له عليه « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[1].

ولا ولاء للملتقط عليه بلاخلاف، ويستحب الاشهاد عند أخذه سيما للفاسق والمعسر ، لانه أصون واحفظ لنسبه وحريته .

٤٩٩ - مفتاح

[ما يجب على الملتقط]

يجب على الملتقط حضانته بالمعروف ، فان كان معه مال ينفق عليه منه ، والافمن بيت المال أو الزكاة، والا استعان بالمسلمين، ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور .

وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته، فان تعذر الجميع أنفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره ، ولو لم ينو كان متبرعاً ولا رجوع ، وفي الخبر «اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا انما يحل له بيعها بما أنفق عليها»[2].

---

١) سورة النساء : ١٤١ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٥١ .

٥٠٠ - مفتاح
[اللقيط يملك كغيره]

اللقيط يملك كالكبير ، ويده دالة على الملك ، لان له أهلية التملك ، فاذا وجد عليه ثوب قضى له به ، وكذا مايوجد بين يديه أو الى جانبيه أو في ثيابه أو حواليه مع القرينة القوية .

٥٠١ - مفتاح
[الملقوط في دار الاسلام]

الملقوط في دار الاسلام أي التي ينفذ فيها أحكامه ، ولو ملكها أهل الكفر يحكم باسلامه وحريته ، الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد ، وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً أسيراً ، نظراً الى الاحتمال وان بعد ، وتغليباً لحكم الاسلام ، والا فهو رق ، ويتبع السابي في الاسلام .

القول فى الدفاع

قال الله عزوجل «فلا عدوان الا على الظالمين»[1].

٥٠٢ - مفتاح
[وجوب الدفاع عن النفس والحريم]

يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص، منها : ان الله ليمقت

---

١) سورة البقرة : ١٩٣.

العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل[١]. ومنها : اذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت ، فان اللص محارب لله ولرسوله ، فماتبعك فيه من شيء فهو علي[٢].

ولافرق في ذلك بين أن يكون مريداً للقتل أو الفاحشة ، ولا بين ما اذا أراد الزوجة أو الولد أو المملوك أو احدى المحارم للنص ، فان أفضى الدفع الى القتل كان هدراً في نفس الامر ، وفي الظاهر عليه القود الا أن يأتي ببينة أو يصدقه الولي ، وفي الخبر «ان خفي لك فافعله»[٣]. ولايجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات ، فان عجز ورجى السلامة بالكف أو الهرب وجب .

أما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه وغلب على ظنه السلامة وجب ، والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ، ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ، ففي الحديث النبوي «من قتل دون ماله فهوشهيد»[٤]وانما يجوز الدفع مادام مقبلا ، فاذا ولى فضربه كان ضامناً لما يجنيه .

٥٠٣ - مفتاح

[حكم من وجد مع زوجته رجلا يزني بها]

اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولااثم ، رخصة من الشارع بالنص ، سواء كان الفعل مما يوجب الرجم أو الجلد ، حرين كان الزوجان أو

---

١) وسائل الشيعة ١١/٩١.

٢) وسائل الشيعة ١١/٩١.

٣) الوافي ٢/٣١ باب حد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٤) وسائل الشيعة ١١/٩٣. وفي رواية اخرى فهو بمنزلة الشهيد ، وقال الصادق عليه السلام : أما أنا لوكنت لم اقاتل وتركته «منه» .

عبدين أو مختلفين ، قد دخل الزوج بها أم لا دائماً أو متعة عملا بالعموم .

هذا في نفس الامـر ، وفي الظاهر عليه القود الا أن يأتي ببينة أو يصدقه الولي . ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ، وله مع القتل باطناً الانكار ظاهراً والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب ، لانه محق في نفس الامر ومؤاخذ بظاهر الحال .

وفي الصحيح: ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ماكنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف . قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد؟ فذكر له ما قالوا وما أجاب به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا سعد وكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال : يارسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل . قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل ، لان الله عزوجل جعل لكل شيء حداً ، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً[1].

وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي .

٥٠٤ - مفتاح

[لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول]

لو قتله في منزله وادعى أنه أراد نفسه أو ماله وأنكر الورثة ، فأقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل ، كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ، ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن، ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث، لاصالة عصمة الداخل.

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٣١٠ .

٥٠٥ - مفتاح

[حكم من اطلع على قوم]

من اطلع على قوم فلهم زجره ، فلوأصر فرموه بحصاة أوعود فجنى ذلك عليه كان الجناية هدراً ،كذا في النصوص المستفيضة ، منها الحسن : أيما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه وفقاؤا عينه أو جرحوه فلا دية له ، وقال : من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له[1].

ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ، ولو رماه والحال هذه فجني عليه ضمن ، ولوكانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه ، لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع .

٥٠٦ - مفتاح

[حكم ما لو عض على يد انسان]

اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يـده ، فسقطت أسنان العاض كان هـدراً .

ولوعدل الى تخليص نفسه بلكمة أوجرحة ان تعذرالتخلص بالاخف جاز، ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن .

٥٠٧ - مفتاح

[حكم الزحفان العاديان]

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ، ولو كف أحدهما

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ٥٠.

فصال الاخر فقصد الكاف الدفع ، لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن .

أما اذا كان أحدهما محقاً كزحف الامام والدافع عن نفسه أوبيضة الاسلام، فلا ضمان عليه خاصة .

ويتحقق العدوان بقصد القتل أو أخذ المال أو تملك البلاد أو نحو ذلك ، من الامور الغير السائغة شرعاً لذلك القاصد .

٥٠٨ - مفتاح

[جواز دفع الدابة الصائلة]

كما يجوز دفع الادمي الضار، كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلف بالدفع فلاضمان ، بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع.

٥٠٩ - مفتاح

[ما لو أدى تأديب الزوجة وغيرها الى جناية]

اذا أفضى تأديب زوجته أو ولده أو ولد غيره الى جناية ضمن للاصل ، ولان التأديب مشروط بالسلامة ، وتردد في الشرائع في الزوجة خاصة ، ولاوجه له لعدم الفرق . والله يعلم .

الباب الثانى

(فى الحدود والتعزيرات)

القول فى حدود الفواحش وتعزيراتها

قال الله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[1].

---

١) سورة النور : ٢.

٥١٠ - مفتاح

[ما يتحقق به الزنا وحده]

انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة أو دبرها اختياراً ، من غير عقد ولاملك ولاشبهة ، وفي اللواط بالايقاب أو التفخيذ أو بين الاليين، بلاخلاف للنصوص .

ولو اختصت[1] الشبهة أو الاكـراه بأحدهما سقط عنه للنص «ليس على المستكرهـة شيء اذا قالت استكرهت»[2]. وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سراً وعلى الاخـر جهراً شاذ ، ومستنده ضعيف . والاصح امكان الاكـراه في حق الفاعل كما في حق المفعول ، لان انتشار العضو يحـدث عن الشهوة وهو أمـر طبيعي ، و على التقديرين لاحد ، للحديث النبوي المشهور «ادرؤا الحدود بالشبهات»[3].

ولو ادعى مايصلح شبهة قبل، وكذا لوادعى الاكراه ممن أمكن في حقه ذلك كالعبد ، ولوأدعى الزوجية لم يكلف البينة ولااليمين، وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات .

والصبي والمجنون لايحدان ، لعدم التكليف وللنصوص ، بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد. وقيل: بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر ، وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعدما عقل .

---

١) وفى نسخة اخرى : اختص .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٣٨٣ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٣٣٦ .

٥١١ - مفتاح
[كيفيه ثبوت الزنا والقيادة]

يثبت الزنا باقراره أربعاً بلا خلاف للنصوص ، وبشهادة أربعة رجال ، بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع، أو ثلاثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح «لايجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان »[1].

ولا يثبت بدون ذلك على الاصح ، لعدم الدليل الناص عليه ، وقيل : بل يثبت الجلد فيه برجلين وأربع نسوة للخبر ، وقيل : برجل وست نساء لاخر، وهما شاذان قولا ودليلاهما عليلان دلالة .

والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا ، للصحيح: من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة، حراً كان أو عبداً حرة كانت أو أمة، فعلى الامام أن يقيم الحد على الذي أقربه على نفسه كائناً من كان الا الزاني المحصن فانه لايرجم حتى يشهد عليه أربعة شهود[2].

وجعل تارة على غير حد الزنا جمعاً، واخرى على التقية، مع أنهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الأربعاً ، كما في النصوص الاخر بلاخلاف، وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ، ولا يثبتان بها الا بأربعة رجال عند آخرين .

ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقرار مرتين بلاخلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش ، لم يجب الحد وحد الشهود للفرية ، بالنص والاجماع .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٢٦٠.

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٤٣.

٥١٢ - مفتاح

[ما يعتبر في الاقرار والشهادة]

لابد في الاقرار من التصريح به بحيث لايحتمل الخلاف ،كما في قصة ما عزبن مالك، فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد أدخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر، وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان أظهرهما العدم ، والقصة المذكورة وقعت اتفاقاً ، مع أنها ليست صريحة في التعدد .

ولابد في الشهادة من ذكرهم جميعاً المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح « حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج »[1] وأن لا يختلفوا في الزمان أو المكان أو الصفة ، وفي الخبر « ثلاثة شهدوا أنه زنا بفلانة وشهد رابع أنه لايدري بمن زنا ، قال : لايحد ولا يرجم »[2].

أما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه ،كما هو ظاهر المتقدمين ، لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه ، فظاهر المتأخرين منزل عليه .

٥١٣ - مفتاح

[اشتراط ايقاع الشهادة في مجلس واحد]

لوشهد بعض بأنه أكرهها وبعض بالمطاوعة فلاحد عليها، أما عليه فقولان: من ثبوته على التقديرين ، والاختلاف انما هو في قولهم لافي فعله ، ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٧١ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٧٢.

وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد ؟ المشهور نعم ، فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفاً ولم يثبت الزنا ، ولا تأخير في حد وللنص ، خلافاً للخلاف وله الخبر، بل قال فيه وشهادتهم متفرقين أحوط .

٥١٤ - مفتاح

[ما لو قبل شهادة البعض ورد الاخرون]

اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع ، لتحقق القذف العاري عن البينة ، وقيل: ان ردت بأمر خفي لم يحد غير المردود ، لعدم اطلاعه على الباطن ، وانما شهد اعتماداً على الظاهر من قبولهم ، ولعدم أمن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود .

وهل يحد المردود ؟ قولان: من أنه لايعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم ، ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة .

واذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلا ، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلاحد ، وهل يحد الشهود للفرية قولان ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة ، وفي الخبرين « تقبل شهادة النساء »[1] يعني على البكارة ، وفي أحدهما «ماكنت أضرب من عليها خاتم من الله»[2] ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض .

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٦٧.

٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٦١.

٥١٥ - مفتاح

[الزوج كغيره من الشهود]

الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقاً للاكثر، لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص ، وفي خبر آخر « أنه يلاعن ويجلد الثلاثة الاخرون »[1] وعمل به الصدوق والقاضي ، وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب ، وأول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف .

٥١٦ - مفتاح

[عدم ثبوت الزنا بالحمل]

لايثبت الزنا بالحمل من دون بعل ، لاحتمال أن يكون من شبهة أو اكراه، والحد يدرأ بالشبهة ، ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار .

والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ، ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد .

٥١٧ - مفتاح

[مالو تاب قبل قيام البينة وبعده]

اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ، ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا أولى ، واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط ، لثبوته في الذمة فيستصحب ، خلافاً للمفيد والحلي فيتخير الامام بين اقامته والعفو عنه ، وفي الخبر : رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنا ثم هرب ، قال : ان تاب فما عليه

---

١) وسائل الشيعة ٦٠٦/١٥ .

شيء، وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد[١].

وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير، وقيده الحلي[٢] بالرجم والاوجب وهو شاذ، ولو أنكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجماً للنصوص منها الحسن «من أقر على نفسه بحد أقيم عليه الحد الا الرجم»[٣].

واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء، والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة، ويمكن حمله بما اذا ظهر منه التوبة.

٥١٨ - مفتاح
[مالو تكرر الفعل]

قيل: اذا تكرر الفعل فحد واحد، لاصالة البراءة وصدق الامتثال، ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة.

وقال الصدوق والاسكافي: ان زنا بامرأة واحدة مراراً كفى حد واحد، وان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حداً للنص.

٥١٩ - مفتاح
[مالو تخلل الحد]

اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة، للصحيح «ان أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة»[٤] وقيل في الرابعة، للخبر «الزاني اذا زنا جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة»[٥]

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣٢٨.
٢) الحلبي خ ل.
٣) وسائل الشيعة ١٨/٣١٩.
٤) وسائل الشيعة ١٨/٣١٤.
٥) وسائل الشيعة ١٨/٣١٤.

ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر . وربما يحمل الاول على ماعدا الزنا لتقدم الخاص . وأما القول بقتله في الخامسة فشاذ .

والمملوك يقتل في الثامنة ، للحسن : اذا زنا العبد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل[١]. وقيل في التاسعة للخبر «اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة»[٢] وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ماذا أقيمت البينة، والثاني على حالة الاقرار . وهو تحكم .

والاول أصح لصحة السند ومناسبة حكم تنصيف المملوك، وفي الروايتين: ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال[٣]. واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد .

٥٢٠ - مفتاح

[حد الزنا]

حد الزنا مع الاكراه القتل ، اجماعاً للصحيح وغيره ، مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً محصناً أو غير محصن ، وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع ، وكذا اذا زنا بذات محرم بلاخلاف، للنصوص المستفيضة منها الحسن «من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت»[٤].

وخصه جماعة بالنسبيات لانهن المتبادر ، والاظهر شموله للسببيات وفي

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤٠٣.
٢) نفس المصدر .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٤٠٣ .
٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٨٥ .

التبادر منع، وفي الخبر «رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن»[١].

والحلي أوجب في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصناً ، والرجم بعد الجلد ان كان محصناً ، وهو شاذ .

وغير هؤلاء ان كان محصناً ، فعليه الرجم عند قوم ، رجلا كان أو امرأة للنصوص ، وقيل : بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط ، للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص، منها الصحيح «المحصن يجلد مائة مع الرجم»[٢].

وخصه جماعة بالشيخ والشيخة، أما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح «الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم»[٣] وقال آخرون بما اذا كانت المرأة مجنونة أو أحدهما غير بالغ، فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق أو الصحيح «فان كانت محصنة، قال : لاترجم، لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركاً رجمت»[٤] ولنقص اللذة فيه .

وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص، منها النبوي « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ومنها الصحيح «والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»[٥] فان البكر يقال لغير المحصن، وفي رواية «اذ زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي عن مصره»[٦] وقيل : البكر هو المملك، أي من عقد على امرأة دواماً ولم يدخل. وغيره يجلد فقط للنصوص ، منها: الذي لم يحصن

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣٨٧.
٢) وسائل الشيعة ١٨/٣٤٨ .
٣) نفس المصدر .
٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٦٢ .
٥) وسائل الشيعة ١٨/٣٤٧.
٦) وسائل الشيعة ١٨/٣٤٩.

يجلد مائة ولا ينفى ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة[١].

وفي رواية « المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة»[٢] وفي أخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»[٣].

والمشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ، ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة ، وخالف فيه القديمان والنصوص معهما .

والمملوك يجلد خمسين جلدة محصناً كان أوغير محصن ذكراً كان اوانثى، لقوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »[٤] وللنصوص المستفيضة ، منها «يجلد خمسين جلدة مسلماً كان أو كافراً ، ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه»[٥].

ولا تغريب عندنا ، لما فيه من الاضرار بالسيد ، ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر .

٥٢١ - مفتاح

[معنى الاحصان]

الاحصان أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح ،كما في الصحيح[٦]، وفي

١-٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٤٨.
٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٤٧.
٤) سورة النساء : ٢٥ .
٥) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٠٢ .
٦) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٥٢ .

الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها ، فزنا في السجن. قال: عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم[١].

وفي الصحيح[٢] مايقرب منه ، وفي الموثق : عن الرجل اذا هوزنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده . فقال : نعم انما ذلك لان عنده مايغنيه عن الزنا . قلت : فان كان عنده أمة زعم أنه لايطأها . فقال : لايصدق . قلت: فان كان عنده امرأة متعة تحصنه . قال: لانما هي على الشيء الدائم عنده[٣].

والقديمان على أن ملك اليمين لا يحصن للصحيح ، كما لا تحصن الامة والنصرانية و اليهودية اذا زنا بحرة ، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة ، وحمله الشيخ على المتعة .

ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلاخلاف ، وفي الصحيح أو الموثق : في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة . قال : فقال : لارجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق[٤].

والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد ، لبطلان الاحصان الاول بالبينونة ، والطلاق الرجعي لاينافي الاحصان ، لانها في حكم الزوجة مادامت في العدة .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣٥٥ .

٢) وهو عن امرأة تزوجته ولها زوج ، فقال : ان كان زوجها الاول مقيماً معها في المصر الذى هو فيه يصل اليها، فان عليها ما على الزانى المحصن الرجم ، وان كان زوجها الاول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لايصل اليها ولا تصل اليه ، فان عليها ماعلى الزانية لاما على المحصنة «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٣٥٢.

٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٥٨ .

٥٢٢ - مفتاح

[حد اللواط]

المشهور أن حد اللواط مع الايقـاب القتل ، فاعلا كان أو مفعولا محصناً أو غير محصن، مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً ، للنصوص المستفيضة ، وكذا اذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً ، فيقـتل الكافر وان لم يوقب بلاخلاف ، لمناسبة عقوبة الزنا، ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص، وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر : ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب اقيم قائماً وضرب بالسيف[١]. بحمـل الحد على الجلد ، وللشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة ، خلافاً للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصناً والجلد ان لم يكن ، للنصوص «ان حد اللوطي حد الزاني»[٢] وفي بعضها «ان كان قد أحصن رجم والا جلد» بحملها على غير الموقب ، جمعاً بينها وبين مادل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب ، وللخبر أنه سأله عن اللواط فقال : بين الفخذين . وسأله عن الموقب ، فقال : ذاك الكفـر بما أنزل الله . وللصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط ، وأما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر ، وحمل على المبالغة في الذنب أو المستحل مع أنه ضعيف .

والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعاً في قتل الفاعل أو رجمه ، كما يستفاد من صحيحة أبي بصير : ان في كتاب علي عليه السلام : اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام ، وان كان ثقب وكان محصناً رجم[٣]. ومرسلة ابن أبي عمير : في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤١٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤١٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٤٢١ .

محصناً وعليه الحد ان لم يكن محصناً[١].

ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ، ورجمه ، والقائه من شاهق ، والقاء جدار عليه ، واحراقه بالنار للنصوص ، منها الحسن «بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه اذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام وطهرني . فقال له: ياهذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك ، فأجابه كذلك ، الى أن فعل ذلك أربع مرات ، فلما كان الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت : ضربة بالسيف في عنقك بالغة مابلغت ، أو دهداءاً من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احراق بالنار . فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي ؟ قال : الاحراق بالنار . قال : فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين[٢] الحديث .

وله أن يجمع بين أحد هذه وبين الاحراق كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر .

٥٢٣ - مفتاح

[الزاني واللائط بالميتة والميت]

قيل : يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد، تغليظاً للعقوبة ، لان جنايتهما أفحش ، كما ورد أن وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية ، وفي الخبر «ان أحصن رجم وان لم يكن أحصن جلد مائة»[٣] وفي آخر «ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة»[٤].

---

١) نفس المصدر.

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤١٩.

٣-٤) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٣ .

ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة .

وثبوتهما كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة ، وقيل : بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين ، لانه شهادة على فعل واحد ، وهو ضعيف ، لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة ، ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل .

٥٢٤ - مفتاح

[حد السحق والقيادة]

حد السحق مائة جلدة على المشهور ، للموثق «المساحقة تجلد»[1] وقيل : ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه ، للحسن «حدها حد الزاني»[2] والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة ، فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة .

وحد القيادة ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطاً ، وينفى من المصر الذي هو فيه ، كذا في النص ولم نجد غيره ، وقيل : يحلق رأس الرجل ويشهر مع ذلك . وقيل : انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ، ولم نجد مستندهما .

ولافرق بين الحر والعبد ولاالمسلم والكافر في هذين الحدين بلاخلاف .

٥٢٥ - مفتاح

[حكم المجتمعان تحت ازار واحد والمستمني]

المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولاضرورة يعزران دون

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤٢٥ .
٢) نفس المصدر .

الحد في المشهور، ذكرين كانا أوانثيين أومختلفين، وقدر من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين، لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين، ومابينهما منوطاً بنظر الامام .

وأوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة ، للمعتبرة المستفيضة ، منها الحسان «الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد ، والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد»[١] وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها .

وفي الصحيح وغيره «ان علياً عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد، فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً واحداً»[٢] وخص بالمختلفين، مع ورود مثله في الرجلين ، وحمل الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك ، أو على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير .

وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم ، وفي الخبر «محرم قبل غلاماً بشهوة . قال: يضرب مائة سوط»[٣] واحتمال عدم الشهوة يدرأ به التعزير والحد .

ومن استمنى بشيء من أعضائه أو اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر ، وتقديره الى الامام ، وفي رواية : ان علياً عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت ، وزوجه من بيت المال[٤]. وفي رواية : سئل عن الدلك ، فقال : ناكح نفسه ولاشيء عليه .

ويثبت بشهادة عدلين أو اقراره ولو مرة، لعموم «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من دون مخصص، خلافاً للحلي فمرتين .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣٦٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٣٦٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٤٢٢.

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٤.

٥٢٦ - مفتاح

[حكم من تزوج أمة على حرة وغيره من الاحكام]

من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن، كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطاً ونصف للنص ، وكيفية النصف أن يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد ، وقيل: ضرباً بين ضربين، وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة .

ومن أتى أهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص .

ومن افتض بكراً باصبعه جلد من ثلاثين الى سبعة وسبعين ، والمفيد الى ثمانين، والحلي الى تسعة وتسعين، وفي عدة أخبار «عليه مهرها ويجلد ثمانين»[1] وفي رواية «يضرب الحد»[2].

ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطاً للنص .

ومن أتى فاحشة في مكان شريف أو زمان شريف ، عوقب زيادة على الحد، لانتهاكه الحرمة للنص .

٥٢٧ - مفتاح

[حكم من وطىء بهيمة]

من وطىء بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص ، وقيل : يضرب خمسة وعشرين سوطاً للمعتبرة ، وقيل : يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى ، وقيل : يقتل للصحيح ، وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٤١٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٠٩ .

دون الايلاج ، والاخيرين على الايلاج أو على التقية ، أو حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد .

ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ، ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم تكن له بلاخلاف، للمعتبرة: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني ، وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها ، وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب خمسة وعشرين سوطاً . فقلت: وماذنب البهيمة ؟ فقال : لاذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وأمر به ، لكيلا يجتريء الناس بالبهائم وينقطع النسل[1].

وقيل : الذبح اما تعبد واما لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه ، واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة .

وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لالحمها ، كالخيل والبغال والحمير لم يذبح وأغرم الواطي ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص. والاخراج اماتعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم أو المالك ان كان هو الفاعل .

والمفيد يتصدق به على التقديرين ، ولم نجد مستنده من النص .

ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرارمرة، خلافاً للحلي فمرتين، وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر ، سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع ، لانه متعلق بحق الغير .

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٧٠ .

٥٢٨ - مفتاح

[أحكام اقامة الحد]

لايقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ، ان لم يكن له مرضع والاجاز ، ويرجم الحائض والمريض والمستحاضة والنفساء ، ولايجلد أحدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ ، توقياً من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل ، فيضرب بالضغث[1] المشتمل على العدد .

ولايجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ، ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق .

ولايحد في الحرم على من التجأ اليه ، لان من دخله كان آمناً ، فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ، ويقام على من أحدث موجبه فيه لهتكه الحرمة .

ولايسقط الحد باعتراض الجنون ولاالارتداد ، ولا كفالة في حد، ولاتأخير مع الامكان ، ولاشفاعة في اسقاطه .

واذا اجتمعت حدود بدأ بما لايفوت معه الاخر، ولايؤخر زيادة عمايحصل معه الجمع ،كل ذلك مروي قولا أو فعلا ، وقول جماعة بالتأخير في الاخير تأكيداً للزجر، ضعيف لعدم دليل عليه ، وظهور أن المقصود انما هو الاتلاف .

٥٢٩ - مفتاح

[كيفية الرجم والحد وأحكامهما]

يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، كما في الروايات المستفيضة ، وهل يجب

---

١) الضغث قبضة حشيش ونحوه .

أو يستحب ؟ وجهان ، ويحتمل اتكال الامر فيه الى الحاكم ، لما ورد من تركه في بعض القضايا .

وان فر أعيد ان ثبت زناه بالبينة ، ولو ثبت بالاقرار لم يعد ، لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم ، بالنصوص وللخبرين فيهما . وقيل : ان فر قبل اصابة ألم الحجارة أعيد مطلقاً ، لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ، ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر .

وينبغي اعلام الناس ، للتأسي وليتوفروا على حضوره ، تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ، ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية ، وقيل : يستحب للاصل، وفي الخبر «ان الطائفة واحد»[1] وقيل : لابد من ثلاثة للعرف ، وقيل : عشرة للاحتياط .

وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان ، مبنيان على وجوب بدأتهم به أو استحباب ذلك ، والاصح الثاني لضعف مستنده .

وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحباباً ، وقيل : وجوباً ، ويدفعه قصة ماعز فان النبي صلى الله عليه وآله لم يحضره فضلا عن بدأته بالرجم ، وفي كثير من النصوص اطلاق بدأة الامام .

ولا يرجم من لله قبله حد للنص، وهل هو على الكراهة أو التحريم؟ قولان: وضعف السند وأصالة الاباحة يؤيدان الاول .

ويجلد الرجل قائماً للخبر، مجرداً للمعتبرة ، وقيل : على الحالة التي وجد عليها ، عارياً كان أم كاسياً مع ستر عورته للخبر، والمرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله . وقيل : يجلدان مجردين مطلقاً ، وقيل : على حالتهما كيف كانت ، وليسا بشيء .

---

١) الوافي ٢/ ٤١ باب شرائط وجوب الرجم.

ويضربان أشد الضرب في الاشهر فتوى و رواية ، ومتوسطاً عند آخرين للخبر يضرب بين الضربين . ويفرق على الجسد كله ، ويتقى الوجه والفرج .

ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ، ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوباً ، لاسلامه وعدم مانعية ذنبه السابق ، وفي الحديث النبوي : في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله .

القول فى القذف

قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»[1] .

٥٣٠ - مفتاح

[معنى القذف]

القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط بمادل عليهما ، صريحاً لغة أو عرفاً عند القائل ، مع معرفته بموضوع اللفظ بأي لغة اتفق ، ومنه لو قال لولده الذي أقر بـه «لست بولدي» ، أو لغيره «لست لابيك» ، أو «يا ابن الزانية» ، أو «يا أخا الزانية» ، أو «أبا الزانية» ، أو «الزاني» ونحو ذلك .

وفي الحسن : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعنى ثلاث وجوه : رمي الرجل الرجل بالزنا ، واذا قال ان امه زانية ، واذا دعا لغير أبيه ، فذلك فيه حد ثمانون[2] وفي رواية «لايجلد الحد الا في الفرية المصرحة أن يقول:

---

١) سورة النور : ٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤٣٢.

يا زاني أو يا ابن الزانية أو لست لابيك»[1].

وفي «أنت ولد حرام» قولان: أشهرهما عدم الحد، لاطلاقه كثيراً على ردي الفعال خبيث النفس ونحو ذلك، أما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل.

٥٣١ - مفتاح

[الحد حق لمن نسب اليه الزنا]

الحد حق[2] من نسب اليه الزنا دون المواجه، كما يستفاد من الاخبار، ويعزر للمواجه زيادة على الحد لايذائه المحرم، وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه، وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً فان فيه التعزير، وكذا كل ما يوجب أذى كالتعيير بالامراض والعلل، وكل سب كما في الصحيح، الا أن يكون المقول له مستحقاً للاستخفاف، لتظاهره بالفسق، فانه لاحرمة له بالنص، بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها، للامر بذلك في الصحيح النبوي.

ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض، الا أن يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه، كذا قالوه وكأنه لاخلاف فيه.

٥٣٢ - مفتاح

[اعتبار الجزم في اجراء الحد]

يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة، وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحاً، لتوقفه على مطالبة المستحق، ولو قال: ولدت من الزنا، فوجوه:

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤٥٣.

٢) وفي نسخة اخرى: الحد لمن - الخ.

السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين ، والثبوت للام وهو الاشهر، لاختصاصها بالولادة ظاهراً وللعرف ، وللابوين معاً لان نسبته اليهما واحدة وانما يتم الولادة بهما ، والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق ، دون ما اذا تفرد أحدهما .

ولو قال : «زنيت بفلانة» ففي وجوب تعدد الحد قولان . من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ، ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه ، وعورض الثاني بقوله « أنه منكوح في دبره » فانه يوجب الحد اجماعاً ونصاً مع تطرق الاحتمال المذكور ، ويمكن الفرق بأن الرمي في الاخير أصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر ، أي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلافه ثمة.

ويحد الرامي للملاعنة ، لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة وللحسن وغيره، وكذا المحدودة بعد التوبة للنص ، وفيه الفرق بين قوله «ولد الزنا» و«يا ابن الزانية» فيحد في الثاني دون الاول ، بل يعزر فيه، اما قبل التوبة مع الثبوت فلاحد .

٥٣٣ - مفتاح

[ما يشترط في وجوب الحد]

يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف ، كما في الاية، وهو هاهنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام، والعفة من الزنا واللواط، اي عدم التظاهر بهما ، فان فقدها أو بعضها فلاحد للنصوص ، ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك ، الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظر ، من سقوط حرمته كما في النصوص، ومن تفاحش القذف واطلاق النهي .

وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة أو الكافرة اذا كان ولدهما المواجه به حراً أو مسلماً ، ضعيف ومستنده قاصر سنداً ودلالة .

ولوقذف الاب ولده لم يحد وعزر، وكذا لوقذف زوجته الميتة ولاوارث لها الا ولده. نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاماً ،كل ذلك للنص[1].

٥٣٤ - مفتاح

[أحكام حد القذف]

القذف المتكرر يوجب حداً واحداً لاأكثر، الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف السابق ، ولو قال بعد الحد : الذي قلت كان صحيحاً لم يحد للصحيح ، ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير .

واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين، ويسقط الحد عن القاذف بالبينة، أو تصديق المقذوف ، أو عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص، ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص .

ويرث الحد من يرث المال ، ذكراً كان أو انثى سوى الزوجين ، ولكن لايقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ، ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته ـ كذا في النصوص.

وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا أو ابنه باللواط مع وجودهما ؟ المشهور لا ، خلافاً للنهاية للحوق العار به، وهو شاذ .

٥٣٥ - مفتاح

[مالوقذف جماعة]

اذا قذف جماعة فأتوا به مجتمعين حد حداً واحداً، ولوافترقوا في المطالبة

---

١) وفي نسخة أخرى : للحسن .

فلكل حد ، كذا في الصحيح، وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد واحد والاتعدد مطلقا ، للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني .

وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع أيضاً . وفيه أخبار أخر غير معتبرة ، وهل الحكم في التعزير كذلك ؟ قولان .

٥٣٦ - مفتاح

[حد القذف]

الحد ثمانون جلدة ، بالكتاب والسنة والاجماع ، ذكراً كان أو انثى بلا خلاف، حراً أو عبداً عند الاكثر، بل ادعى جماعة عليه الاجماع، لعموم الادلة وخصوص النصوص ، منها الحسن «اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس»[١].

خلافاً للصدوق والمبسوط ، فعلى المملوك أربعون، لقوله تعالى «فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»[٢] وفي الخبر: عن العبد يفتري على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين. وقال: اذا أتى الفاحشة فعليه نصف[٣] وحمل الفاحشة في الاية على الزنا ، كما ذكره المفسرون ، مع أنها نكرة مثبتة لاتعم ، والخبر معارض بما هو أجود سنداً ، وحمل على التقية .

ويجلد بثيابه ، ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة ، منها الموثق «المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه»[٤].

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٤٣٥ .
٢) سورة النساء : ٢٥ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٤٣٧.
٤) وسائل الشيعة ١٦/٤١٨ .

القول فى حد شرب المسكر

قال الله تعالى «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»[١].

٥٣٧ - مفتاح

[ما يطلق عليه الخمر]

يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة، بالنصوص والاجماع، خالصاً كان أو ممزوجاً ، وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف ، لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة ، منها الصحيح «أنه خمر وفيه حد شارب الخمر»[٢]وفي رواية «انه خمر مجهول وأنه خمر استصغرها الناس»[٣].

قالوا : وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا قولا واحداً ، ولم نجد مستنده . وفي التمري قولان ، وكذا الزبيبي ، والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد .

٥٣٨ - مفتاح

[ما يشترط في وجوب حد المسكر]

يشترط في وجوب هذا الحدالتكليف والاختياروالعلم بالتحريم بلاخلاف للنصوص، فلاحد على الصبي والمجنون، ولا الموجور في فمه، ولاالمضروب

---

١) سورة المائدة : ٩٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٧٩ .

٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٩٢.

عليه ، ولا المخوف بما لايحتمله[1] عادة ، ولا الجاهل ، وكذا المضطران شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح .

قيل : أما للتداوي أو حفظ الصحة فلا يعذر ، وكذا لوظن ان هـذا القدر لايسكر لوجوب اجتنابه مطلقا . نعم لوظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درأ عنه الحد ، والكافر ان تظاهر حد والا فلا ، للنصوص .

٥٣٩ - مفتاح

[ثبوته بالبينة والاقرار]

يثبت بشهادة عدلين مطلقا، وبالاقرار مرتين من الحر بلاخلاف، وفي المرة قولان ، وقد مر البحث في مثله .

ولـو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد على المشهور ، للخبر «ما قاءها الا وقد شربها»[2] ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها ، وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه، ورد بأنه خلاف الاصل والظاهر ، ولو كان واقعاً لدفع به عن نفسه ، أما لو ادعاه فلاحد قطعاً .

٥٤٠ - مفتاح

[حكم من تاب قبل قيام البينة وبعده]

اذا تاب قبل قيام البينة أو الاقرار سقط الحد للنص ، وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط ، خلافاً للحلي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ .

وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامـام بين العفو والاستيفاء ، لاسقاط

---

١) يتحمله خ ل .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٨٠ .

التوبة تحتم أقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم أضعفهما أولى[1].

وقال جماعة لايسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب، ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد ، فهو قياس مع الفارق ، وهذا هو الاصح .

٥٤١ - مفتاح

[حد المسكر]

الحد فيه ثمانون جلدة، بالنصوص والاجماع، ذكراً كان أوانثى بلاخلاف حراً كان أو عبداً على المشهور، لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص، خلافاً للصدوق فعلى المملوك أربعون ، للخبر المعلل بأنه من حقوق الله عزوجل وهي على التنصيف ، والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموماً وخصوصاً ، والشبهة في الزائد توجب درأ الحد .

ويضرب عرياناً على ظهره وكتفيه ، ويتقى وجهه وفرجه ، ولا يقام عليه الحد حتى يفيق ، واذا حد مرتين قتل في الثالثة ، للصحاح المستفيضة خصوصاً مضافاً الى ما مر عموماً ، وقيل : في الرابعة لان الزنا أكبر منه ذنباً وانما يقتل فيه في الرابعة ، وقد عرفت ما فيه .

---

١) وأما ما فى الصحيح : من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً حرة كانت أوأمة فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائناً من كان الا الزانى المحصن ـ الحديث، وفى آخره : واذا أقرعلى نفسه أنه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله . ففيه اجمال وقد مضى أنه محمول على التقية فلا يصلح مستنداً لما نحن فيه «منه».

القول في حد السارق

قال الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله»[1].

٥٤٢ - مفتاح

[ما يشترط في حد السارق]

يشترط فيه البلوغ ، وكمال العقل ، وارتفاع الشبهة ، والشركة في المال وكونه محروزاً أو هتك الحرز وأخذه سراً ، وبلوغه النصاب .

فلاحد على الصبي ولا المجنون وفاقاً للاكثر ، لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما، وان لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط عنه فان الجنون فنون وقيل : يعفى عن الصبي أولا ، فان عاد ادب ، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع الرجل ، للاخبار المشتملة على الصحاح ، وهي مختلفة الدلالة ، وحملت على التأديب المنوط بنظر الامام لاالحد ، ويختص بالصبي لاالمجنون .

ولو توهمه ملكاً له فلاقطع للشبهة ، وكذا لو أخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع ، للنصوص الواردة في الغنيمة ، وهي مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير في الاول . وأيد الاول في غير الغنيمة ، بأن شركة الغانم أضعف من شركة المالك الحقيقي ، للخلاف في ملك الغانم ، فعدم القطع في المالك قطعاً أولى ، وعليه عمل الاكثر .

وقيل: لاقطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره، ويجوز حملها

---

١) سورة المائدة : ٣٨ .

على المقيد ، وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعداً ، جمعاً أو على كون السارق ليس من الغانمين .

ولو لم يكن المال محروزاً ، أو هتك الحرز غيره وأخرج هو ، لم يقطع بلا خلاف ، للنصوص في الاول ، وعدم تحقق السرقة من الهاتك ، ولا الاخذ من الحرز من المخرج . نعم يجب على الاول ضمان ماأفسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال .

ولو تعاونا على الهتك وانفرد أحدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ، ولوانعكس فلاقطع على أحدهما الا اذا أخرج الهاتك نصاباً، ولو تعاونا على الامرين وأخرجا أقل من نصابين ، ففي وجوب القطع قولان : والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما .

ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب ، مثل أن يشد بحبل ويجربه أو أمر صبياً غير مميز باخراجه ونحو ذلك ، أما لو أمر مميزاً فلا قطع على السبب .

ولو خان المستأمن لم يقطع ، لانه لم يحرز من دونه، وكذا لوهتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ ، لانه ليس بسارق بل هو غاصب ، وللنصوص فيها.

ولاقطع فيما نقص من النصاب اجماعاً ، وهوربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة ، أو ما قيمته ذلك على المشهور ، للنصوص[1] المستفيضة وفيها الصحيح ، وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذان .

---

١) حمل الشيخ ما ورد من الاخبار بتقديره بغير الربع على التقية لموافقته لمذاهب العامة « منه » .

٥٤٣ - مفتاح

[ما يتحقق به الحرز]

قيل : يرجع في الحرز الى العرف ، لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الثياب الصندوق المقفل، وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك . وقيل: كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء ، وليس بشيء . وقيل : الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن . وقيل : كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه . وقيل : كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظاً غير مضيع، وهو أحسن التفاسير ، ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد ، لابد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات ، مع امكان المشاهدة والا فلا قطع ، وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن .

والعماني يقطع في أي موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق ميزر صفوان في المسجد، ففي الحسن: أنه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه[1]. ويمكن حمله على التفسير الاخير ، فان السارق في المسجد على خطر من أن يطلع عليه ، وفي خبر آخر « أنه نام فأخذ من تحته »[2].

وقال الصدوق رحمه الله : لاقطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد، وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٩ .

٢) مستدرك الوسائل ٣/٢٣٦ .

سرق الرداء فأخفاه، فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره، وهو راجع الى التفسير الاخير .

وفي رواية «لايقطع الامن نقب بيتاً أو كسر قفلا»[1] ويمكن حمله على ماحرزه البيت والقفل .

وفي سارق الكفن أقوال شتى وأخبار مختلفة ، وفي الصحيح وغيره «حد النباش حد السارق»[2] والاظهر اشتراط بلوغه النصاب أو اعتياده النبش ، والا لم يحد جمعاً بين النصوص ، ونظراً الى كون الاول سرقة والثاني افساداً في الارض ، كما في بعضها .

وفي بائع الحر قولان : وجه القطع كونه افساداً، ووجه العدم عدم المالية ، وقيده الاكثر بالصغير ، لان الكبير يتحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته ، والتعليل بالافساد يأباه . نعم يأتي ذلك في المملوك .

وسيأتي أن حد المفسد لايختص بالقطع، وأما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا ، وتسميته سارقاً بلا معارض .

٥٤٤ - مفتاح

[جملة ممن لايقطع عليه]

لاقطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع، وألحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ، ولا على العبد بسرقة مال مولاه ، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ، للاخبار وعلل معها بأن فيه زيادة اضرار ، فيقتصر على تأديبه بما يحسم الجرأة .

---

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٥١٠.

٢) نفس المصدر .

وفي الاجير والضيف قولان : أشهرهما ثبوت القطع للعمومات ، ولكن النصوص بخلافه ، وحملت على ما لولم يحرز المال عنهما واستأمنهما ، وفي الحسن وغيره : في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه ؟ فقال : هو مؤتمن[1].

ولاقطع على سارق المأكول في عام مجاعة ، سواء كان مأكولا بالفعل أو بالقوة بلاخلاف ، للنصوص وان ضعف أسنادها لانجبارها بالشهرة ، ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور ، للاخبار المستفيضة ، وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه، وهو جيد.

ولاعلى الراهن لوسرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك . ولاالموجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة على القول بتملك المنفعة ، لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما .

٥٤٥ - مفتاح

[ثبوت السرقة بالبينة والاقرار]

يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف ، وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص ، خلافاً للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر ، منها الصحيح «اذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع»[2] وفي الاخر مثله ، وفي آخره «من أقر على نفسه عندالامام بحد من حدود الله مرة واحدة» الحديث وقد مر .

وفي العبد لايثبت بالاقرار ، لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى،

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤٨٨ .

وللصحيح «اذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، واذا شهد عليه شاهدان قطع»[1] والخبر الوارد بخلافه مأول ، أما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلاخلاف حراً كان أو عبداً .

ولو أقر مكرهاً فلاحد ولا غرم وهو منصوص عليه ، ولو رد المال والحال هذه فقولان : من ثبوت السرقة بوجود المال عنده ،كثبوت شرب الخمر على القائي، ومن أن لذلك سبباً غير السرقة فلايدل عليها بخلاف القي، وفي الحسن: في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها أيقطع ؟ قال : نعم ، واذا اعترف ولم يأت بها فلاقطع ، لانه اعترف على العذاب[2].

وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار؟ الاكثر لا، للصحيح وغيره ، وكذا لوتاب بعد الاقرار ، وقيل : يسقط في الحالين، وقيل : يتخير الامام بين الاقامة والعفو ، لما مر في شرب المسكر وللخبرين .

أما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص ،كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص ، وفي الحسن : اذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً الى الله تعالى ورد سرقته على صاحبها فلاقطع عليه[3].

وكذا يسقط لووهبه المسروق منه المال، أو عفى عن القطع قبل المرافعة، أما بعدها فلا للنصوص فيهما .

ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا ، تغليباً لحق الادمي .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٢.

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤٩٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٠ .

٥٤٦ - مفتاح

[مالو تكررت السرقة]

اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينها ، فعليه قطع واحد كسائر الحدود ، وهل القطع بالاولى أو الاخيرة أو كل منهما علة مستقلة ؟ أقوال : ثالثها أقواها وتظهر الفائدة في عفو المسروق منه .

ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل قولان ، وفي الخبر : أنه يتداخل وأنه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع[1]. وفي سنده ضعف .

٥٤٧ - مفتاح

[حكم المستلب والمختلس والطرار والمحتال]

لا قطع على من يأخذ المال جهراً ويهرب ، ويسمى «المستلب» ولا على من يأخذه خفية كذلك ، ويسمى « المختلس » ، وفي الحسن في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل اختلس ثوباً من السوق . فقالوا : قد سرق هذا الرجل . فقال : اني لا أقطع في الدغار[2] المعلنة ـ وهي الخلسة ـ ولكن اعزره[3].

أما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ، ففي الاخبار «أنه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه ، وان طر من قميصه الاسفل قطعناه»[4] وما ورد

---

٢) مستدرك الوسائل ٣/٢٣٧ .

١) الدغارة بالمعجمة بين المهملتين أخذ الشيء اختلاساً «منه» .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٣.

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٥.

باطلاق قطعه واطلاق عدمه فمحمول على ذلك .

وأما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ، ففي الحسن: أنه يقطع لانه سارق[١] وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفاً بذلك مفسداً في الارض، لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع ، وفيه ما فيه .

والمشهور أنه لاقطع على من سقى مرقداً ولاعلى المبنج[٢]، بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت ، لان شيئاً من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولامحاربة ، أما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي .

٥٤٨ - مفتاح

[حد السارق]

الحد في السرقة قطع اليد، بالكتاب والسنة والاجماع ، ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى ، تاركاً له الابهام والراحة ، فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل، تاركاً له العقب ليعتمد عليه ، فان عاد خلد في الحبس، فان عاد قتل ، بالنص والاجماع في الكل ، وابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع .

ولو كانت احدى يديه أو كلتاهما شلاء أو مفقودة فاشكال وأقوال، وفي المبسوط ان بقيت أفواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذراً من السراية ، لكن في الصحيح : في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق. قال : يقطع يده اليمنى على كل حال[٣].

والاسكافي لايقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل، لئلا يبقى

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٧.

٢) المبنج هو من أعطى شخصاً البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئاً .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٠١.

بلايدين ، وللصحيح «قلت : لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق مايصنع به ؟ قال : فقال : لايقطع»[١] وفي رواية «اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولارجله»[٢].

ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار أم ينتقل الى الرجل ؟ ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا؟ وجوه وأقوال. ولو ذهب يمينه بعدالسرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحداً لتعلق القطع بالذاهبة .

ولو قطع الحداد يساره عامداً اقتص منه ولايسقط قطع اليمين ، ولو كان خطأ فعليه الدية ، وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط رواية ضعيفة ، والظاهر أنه كفاقد اليسار .

و يستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً لـه ، لينسد أفواه العروق فينقطع الدم، وأن تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجراً له ولغيره وللتأسي فيهما.

القول فى حد المحارب

قال الله تعالى : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيـديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خـزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم * الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم»[٣] .

٥٤٩ - مفتاح

[معنى المحارب]

المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر أو بحر، مصر وغيره ،

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٢ .
٢) نفس المصدر .
٣) سورة المائدة: ٣٣-٣٤.

ليلا أو نهاراً ، محدوداً سلاحه كالسيف أو لا كالعصا والحجارة ، حصل معه الخوف وأخذ المال أو لم يحصل ، ذكراً كان أو انثى . وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ .

وفي اشتراط كونه من أهل الريبة قولان ، وكذا قوته على الاخافة ، والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم .

٥٥٠ - مفتاح

[ثبوته بالبينة والاقرار وحكم ما لو تاب قبلها وبعدها]

يثبت بشهادة عدلين ، وباقرار مرة واحدة بلاخلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه ، بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ، ويدل على الاول هنا صريح الاية .

وأيضاً فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة ، بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع .

ولايسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين ، اذ لامدخل للتوبة فيه ، بل يتوقف على اسقاط المستحق .

٥٥١ - مفتاح

[حد المحارب]

حده ما في الاية من الامور الاربعة ، بها وبالاجماع والنصوص، وهي على التخيير عند المفيد وجماعة ، لظاهر الاية والصحاح ، منها «أن أو في القرآن للتخيير حيث وقع»[1] ومنها في هذه الاية «ان ذاك الى الامام أن يفعل مايشاء»[2]

---

١) وسائل الشيعة ٢٩٥/٩ .

٢) وسائل الشيعة ٥٣٣/١٨ .

وفي الحسن: ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل . قلت : النفي الى أين ؟ قال : ينفى من مصر الى مصر آخر[١].

وقيل : ان قتل قتل ، وان قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ، ولوجرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي، ولواقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لاغير، للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل، وهي لاتخلو من ضعف في سند أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة ، مع أنها غير حاصرة للاقسام الممكنة ، والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه ، وجعله في الاستبصار جامعاً بين الاخبار ، وفي رواية « ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع»[٢].

أقول : ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافراً أو مرتداً عن الدين ، فيكون الامام مخيراً بين قتله بأي نحو من الانحاء الاربعة شاء ، وأما اذا كان جانياً مسلماً غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ، ويكون معنى النفي ماسبق، وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب.

٥٥٢ - مفتاح

[ما يلزم على المحارب قبل الحد]

يلزمه حكم جنايته من قصاص أو دية في قتل أو جرح ، و لا ينافيه لزوم ذلك في الحد ، لجواز اجتماع سببين ، فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد للصحيح[٣] .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٣ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٤٠ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٣.

ولا يعتبر في قطعه أخذ النصاب ، خلافاً للخلاف ، وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص . أما سائر أحكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هاهنا .

٥٥٣ - مفتاح

[أحكام المحارب بعد قتله ونفيه]

لايترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام بلاخلاف للنص ، فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، سواء صلب حياً أو بعد القتل، وان كان قد اغتسل قبل القتل أو الصلب سقط وجوب غسله للنص .

ولابد في المنفي الى بلد آخر أن يكتب الى أهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكلته ومعاملته واطعامه ، لينتقل الى آخر وهكذا ، ونفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص ، وفي رواية «ان معناه أيداعه الحبس»[١].

وقدرالنفي في بعض الاخبار بسنة، قال: فانه سيتوب قبل ذلك وهوصاغر[٢].

القول فى حد الساحر

قال الله تعالى : «ولا يفلح الساحر حيث أتى»[٣].

٥٥٤ - مفتاح

[طريق ثبوت السحر وحده]

قدمضى معنى السحر في باب أنواع المعاصي فلانعيده . قيل لاطريق لثبوته

١) الوافى ٢/ ٦٩ ابواب الحدود والتعزيرات .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٤٠ .

٣) سورة طه : ٦٩ .

سوى الاقرار، لان الشاهد لايعرف قصده ولايشاهد التأثير ويكفي مرة ، وقيل : بل يثبت بالشاهدين للخبر : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه[١].

وحده القتل انكان مسلماً والتأديب ان كان كافراً ، وقيل: انما يقتل مستحله، وفي الخبر «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام رأسه»[٢] وفي الحديث النبوي : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لايقتل . قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لان الكفر أعظم من السحر ، ولان الكفر والسحر مقرونان[٣].

وفي حديث علي عليه السلام : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده من ربه ، وحده القتل الا أن يتوب ، يعني لايبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منـه[٤].

القول فى حد المرتد

قال الله تعالى : «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم»[٥] وقال «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»[٦].

٥٥٥ - مفتاح

[معنى الارتداد]

الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة ، وصوم شهر رمضان ، وحجة

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٧.
٢-٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٦ .
٤) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٧ .
٥) سورة البقرة : ٢١٧ .
٦) سورة آل عمران : ٨٥ .

الاسلام ، وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك مما يجب اعتقاده .

وأما ما لم يكن ثبوته ضرورياً فلا يكفر منكره وان كان مجمعاً عليه بين المسلمين ، لان حجية الاجماع الغير المرادف لضروري الدين ظنية لاقطعية ، بل الحق عدم تكفير راد أصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله . وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما أجمع أصحابنا على تحريمه ، فهو بعيد عن الصواب غاية البعد . وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام فهو مأول .

٥٥٦ - مفتاح

[من لاعبرة بارتداده]

لاعبرة بردة الصبي ، ولاالمجنون ، ولاالغالط ، ولاالساهي ، ولاالغافل ، ولاالنائم ، ولاالسكران ، ولاالمكره ، ولا باسلامهم ، ويقبل دعوى ذلك كله ، خلافاً للمبسوط في السكران وهو شاذ ، وقد رجع عنه في الخلاف ، وللمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لايقر على دينه فيترتب عليه أثره ، لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده ولايخلو من قوة .

ويتحقق الاسلام بالشهادتين، فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو آكد ، وان كان كفره لجحد فريضة أو تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد .

٥٥٧ ـ مفتاح

[حد المرتد]

المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة ، وان كان عن ملة استتيب ،

فان امتنع قتل على المشهور ، جمعاً بين مادل على قتله مطلقا من النصوص ، كالصحيح : من رغب عن الاسلام وكفر بما انـزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ماترك على ولده[١] .

وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة ، كالصحيح : عن غير واحد من أصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل[٢].

ويدل على التفصيل الخبر: عن مسلم تنصر . قال : يقتل ولايستتاب . قلت: نصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام . قال : يستتاب فان تاب والا قتل[٣].

وفي آخر: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ـ الى أن قال ـ فلاتوبة له وعلى الامام أن يقتله ولايستتيبه[٤]. خلافاً للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل ، وهو شاذ وان كان أحوط .

والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطرياً ، حذراً من التكليف بما لايطاق لو كان مكلفاً بالاسلام، أوخروجه من التكليف مادام حياً كامل العقل، وهوباطل بالاجماع والضرورة ، فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر عليه وتاب . وهل لتوبته حد وتقدير مدة ؟ قيل : لالعدم دليل عليه ، وقيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطاً في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد ، وقيل : ثلاثة أيام للخبر .

وأما المرأة فلاتقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلاخلاف ، بل تستتاب فان

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٤٤ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٤٧ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٤٥ .
٤) نفس المصدر .

أبت تحبس دائماً ، و تضرب أوقات الصلوات للصحاح المستفيضة ، منها الصحيح: والمرأة اذا ارتدت استتيبت فانتابت ورجعت والاخلدت في السجن وضيق عليها في حبسها[١].

ومنها في المرتدة عن الاسلام . قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة ، وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصلوات[٢]. وليس فيها مايدل على قبول توبتها مطلقا ، والاول وان كان ظاهره ذلك الا أنه تضمن حكم الرجل بذلك أيضاً ، وحمله على الملي يرد مثله فيها ، فحمل الدال على تخليد حبسها دائماً من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن .

وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك ، وهو مناسب للاخبار الا أن العمل على المشهور أولى وأحوط .

ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة على الخلاف السابق ، ذكراً كان أو انثى .

٥٥٨ - مفتاح

[ساب النبي والائمة عليهم السلام]

من سب النبي صلى الله عليه وآله ، أو أحداً من الائمة عليهم السلام ، جاز لكل أحد قتله ما لم يخف على نفسه أو ماله أو أحد من المسلمين بالنصوص والاجماع ، وكذا من ادعى النبوة أو شك فيه وكان على ظاهر الاسلام .

---

١) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٥٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٤٩ .

القول في اللواحق

قال الله تعالى : «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»[١].

٥٥٩ - مفتاح

[موارد التعزير وتقديره]

كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللحاكم تعزيره ، حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية ، والنظرة المحرمة وغير ذلك ، وتقديره اليه ان لم يكن مقدراً في الشرع ، ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية .

وقيل : يكره أن تزاد في تأديب الصبي والمملوك على عشرة أسواط، وفي رواية «في تأديبهما قال : خمسة أو ستة وارفق»[٢] وبها عمل في النهاية ، وفي أخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب . قال: ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه[٣].

وفي الصحيح : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه[٤].

---

١) سورة الطلاق : ١ .
٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٨١ .
٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٨٢ .
٤) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٣٧ .

٥٦٠ - مفتاح

[حكم من أقر بحد ولم يبينه]

اذا أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان ، بل استحب الاعراض عنه ، كما يستفاد من الاخبار ، وفي رواية «أنه يضرب حتى ينهى عن نفسه»[١] وعمل بها الشيخ والقاضي ، وزاد الحلي أنه لاينقص عن ثمانين ولايزاد عن مائة ، نظراً الى أن أقل الحدود حد الشراب وأكثرها حد الزنا ، وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون ، وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم .

والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة ، منها قوله صلى الله عليه وآله : أليس قد صليت معنا؟ قال : نعم. قال : فان الله قد غفر لك ذنبك أو هو حدك[٢].

وفي حديث آخر : من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله ، فان من أبدى صفحته أقمنا عليه الحدود[٣].

وفي حديث المزني أنه أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات ، وفي كل مرة يأمره بالانصراف، ثم قال له في الرابعة : ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش ، فيفضح نفسه على رؤس الملأ، أفلا تاب في بيته ، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحد[٤].

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣١٨ .

٢) الوافي ٢/٣٩ .

٣) الوافي ٢/٣٣ باب الحدود .

٤) وسائل الشيعة ١٨/٣٢٧ .

٥٦١ - مفتاح

[حكم عمل الحاكم بعلمه]

الحاكم يحكم بعلمه ويحد ، لانه أقوى من البينة ، ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه ، وقيل : لا يقضي لخبر الملاعنة «لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها»[١] ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه ، وفي السند ضعف .

وقيل : يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله ، لانها مبنية على الرخصة والمسامحة . وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ، ومنهم من عكس .

وفي الخبر: الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه. قلت: كيف ذاك؟ قال: لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس[٢].

٥٦٢ - مفتاح

[حكم الذمي فيما لو اتى ما يوجب الحد]

اذا أتى الذمي بما يوجب حداً أو تعزيراً ، تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا ، كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين ، وأمر بذلك

١) الوافي ٣/ ١٤٤ باب اللعان .
٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٤٤ .

في قوله عزوجل«فاحكم بينهم بما أنزل‌الله»[١]وبين رفعه الى أهل نحلته ليقيموه على معتقدهم ، لقوله عزوجل «فاحكم بينهم أوأعرض عنهم»[٢]ونسخها لم‌يثبت وشملت الائمة والحكام بدليل التأسي .

٥٦٣ - مفتاح

[حكم من قتله الحد أو التعزير]

من قتله الحد والتعزير فلادية له ، لانه امتثال لامر الله وما على‌المحسنين من سبيل ، وفي الحسن « أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له »[٣]خلافاً للمفيد ان كان من‌حقوق الناس فديته على بيت المال، لما في حديث علي‌عليه السلام : من ضربناه حداً من حدود الله فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا[٤]. ومقتضاه‌كونه على بيت مال الامام لا المسلمين، وهوضعيف السند. وظاهرالمبسوط والخلاف أن‌الخلاف في‌التعزير لاالحد ، فانه مقدر فلاخطأ فيه والنص ينافيه .

ولو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين ، لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح، وللخبر «ماأخطأت القضاة في دم أو بقطع فعلى بيت مال المسلمين»[٥]وكذا القول في الكفارة في المسألتين ، وقيل : يجب في ماله لانه قتل خطأ ، وتردد فيه في

---

١) سورة المائدة : ٤٨ .

٢) سورة المائدة : ٤٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٩/٤٧ .

٤) وسائل الشيعة ١٨/٣١٢ .

٥) وسائل الشيعة ١٨/١٦٥ .

المبسوط والمختلف .

ولو أنفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفاً ، قال الشيخ : دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم ، وقيل: بل على عاقلته لقصة عمرمع أمير المؤمنين عليه السلام ، وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عمر في مثله، وقال لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم ، ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم .

الباب الثالث

فى عقوبة الجنايات

القول فى موجباتها واصنافها

قال الله تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » الى قول عزوجل » ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً عظيماً»[١].

٥٦٤ - مفتاح

[أقسام الجنايات]

الجناية : اما عمد أو شبيه به أو خطأ محض . فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالباً ، قاصداً به الى معين سواء قصد به الجناية أولا ، كالذبح وسقي السم القاتل ونحو ذلك . والشبيه[٢] به هو فعل ما يحصل به الجناية نادراً ، أو احتمل الامرين قاصداً به الى معين من دون قصد جناية ،كأن يضرب للتأديب

---

١) سورة النساء : ٩٢ - ٩٣ .

٢) وشبهه خ ل .

فيموت أو يجرح . والخطأ المحض هو فعل أحد الامور الثلاثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية، مثل أن يرمي طائراً فيصيب انساناً، وأما فعل ما يجني نادراً أو احتمل الامرين مع القصدين فالاظهر أنه عمد ، وقيل : بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية، وقيل: خطأ وان قصد به الجناية ، وماخترناه أصح، والاخبار الدالة على كونه عمداً مطلقاً ضعيفة ، وفي الصحيح : اذا رمى الرجل بالشيء الذي لايقتل مثله ، قال: هذا خطأ ـ الى أن قال ـ والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله[1].

٥٦٥ - مفتاح

[دية الجنايات وكفاراتها]

جناية العمد توجب القصاص ، فلا يثبت بها الدية الاصلحاً على المشهور للايات والاخبار، منها الصحيح: من قتل مؤمناً متعمداً قيد به الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً[2]ـ الحديث .

خلافاً للاسكافي وظاهر العماني ، فيتخير الولي بين القصاص وأخذ الدية والعفو للاخبار ، منها : العمد هو القود أو رضى ولي المقتول . ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وأمكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس . وعلى هذا التعليل يجب بذل ماطلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه.

ولو عفى الولي عن القود سقط على القولين ، بالنص والاجماع ، وهل يسقط الدية ؟ على المشهور نعم ، وعلى الاخر لا الا أن يعفو عنها .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٢٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/٣٧ .

وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني. والخطأ المحض في مال عاقلته[١]، بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه بموت أو هرب، يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته، فان لم يكن فمن بيت المال، للصحيح وغيره، خلافاً للحلي فلاينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره.

والثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة، أما العمد فكفارة الجمع، و أما الاخران فالمرتبة، كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام.

ولا كفارة مع التسبيب، ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح، ولا بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً، لاصالة البراءة. ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص، ولايجزي صومهما قبل التكليف.

ولو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد كفارة، لعدم صلاحيتها التبعيض، ولاخلاف في شيء من ذلك عندنا، وانما الخلاف في وجوبها مع القود، فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب، فاذا سلم نفسه واقتص منه فقد أعطى الحق، وأثبته في الخلاف محتجاً باجماع الفرقة، وهو أظهر لان سببها الجناية، ولان حق الله المالي لايسقط بالموت.

٥٦٦ - مفتاح

[ما لو اتفق الامر والمباشر في القتل]

اذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر في الاكثر، كالذابح مع الامر أوالممسك، فيقتل الذابح اجماعاً ويحبس الاخران مخلداً، أما الامر فللصحيح: في رجل أمر رجلا بقتل رجل، فقال: يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في

١) سميت العاقلة عاقلة لانها تحمل العقل وهو هاهنا الدية، سميت عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول، ولان العاقلة يمنعون عن القاتل.

السجن حتى يموت[١].

و يظهر من المحقق التوقف فيه ، ولعله لعدم العامل[٢] به .

وأما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بهـا ، منها الصحيح : في رجلين أمسك أحدهما وقتل الاخر. قال: يقتل القاتل ويحبس الاخرحتى يموت غماً، كما كان حبسه عليه حتى مات غماً[٣]. ولو نظر لهما ثالث لم يضمن، والمشهور أنه يسمل عينه أي يفقأ ، لرواية في سندها ضعف .

وقد يرجح السبب على المباشر، كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور، كقتل الحداد أو رجمه بشاهد الزور وآكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم ، وكما لو سرى جنايته عمداً فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل ، أو لم يكن مسرية غالباً أو لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه .

والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه ، وكما لو أغرى به كلباً عقوراً أو ألقاه الى سبع بحيث لايمكنه الاعتصام على الاصح ، لان مثله ضار بالطبع فهو كالالة ، أما لو ألقاه في أرض مسبعة فافترسه السبع اتفاقاً فلاقود فيه بل الدية .

٥٦٧ - مفتاح

[حكم من حفر بئراً أو وضع حجراً في ملكه وغيرهما]

اذا حفر بئراً أو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح ، لم يضمن دية العاثر كما في الخبر ، سواء دخل باذنه أولا ، الا مع جهل الداخل به لكونه أعمى

١) وسائل الشيعة ١٩/٣٢ .
٢) القائل خ ل.
٣) وسائل الشيعة ١٩/٣٥.

أوكون ذلك مستوراً ، أو الموضع مظلماً أو نحو ذلك وكان الدخول بالاذن ، فان الاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور، ومثله لوفعل ذلك في ملك الغير باذنه، أو مع رضاه به بعد الوقوع ، أما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه .

وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا أن يكون لمصلحة المسلمين فأقوال ، ثالثها : الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه ، لانه نائب للمسلمين ، وفي الاخبار المستفيضة : ان من حفر بئراً في داره أو ملكه فليس عليه ضمان ، ومن حفر في الطريق أوغير ملكه فهو ضامن لمايسقط فيها[١].

وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن[٢] والساباطات قولان : من جواز فعلها وعمل الناس ، وكونه ارتفاقاً بالشارع في غير السلوك ، فيكون جوازه مشروطاً بالسلامة ، وفي الصحيح «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»[٣] وفي خبر آخر نبوي خاصي «من أخرج ميزاباً أوكنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»[٤] وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور .

وفي حكم المذكورات مالورش الدرب بالماء ، أوألقى فيه قمامة مزلقة ، أو بالت دابته فيه اذا لم يسر المجني عليه ذلك ، أما الرائي فلا ضمان له . وفي الاخير الاشكال ، لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق ، الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ١٨٠.
٢) الرواشن هو أن يخرج أخشاباً الى الدرب سواء بنى عليه أم لا .
٣) وسائل الشيعة ١٩/ ١٨١ .
٤) وسائل الشيعة ١٩/ ١٨٢ .

٥٦٨ - مفتاح

[ما لو اجتمع سببان على جناية]

اذا اجتمع سببان من اثنين ، فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما، وأن يرجع الاقوى، وقيل: ان اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان، كما لو حفر بئراً أو نصب سكيناً في ملكه ووضع المتعدي حجراً فيعثر بـه ، وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه ، لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب ،كما لو حفر بئراً في محل عدوان أو نصب سكيناً ، ووضع آخر حجراً فعثر بالحجر فوقع في البئـر أو على السكين ، سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر أو وضع السكين أو بعده .

٥٦٩ - مفتاح

[ضمان المفرط في ضبط دابته وعبده وكلبه]

اذا فرط في ضبط دابته الصائلة[١] فجنت ضمن ،كما يظهر من الخبرين ، وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور ، للنصوص المستفيضة ، منها الصحيح[٢]: عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابتـه انساناً برجلها . قال : ليس عليـه ما أصابت برجليها ، ولكن عليه مـا أصابت بيدهـا ، لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها ، فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء[٣].

---

١) وفى نسخة اخرى : السائلة .

٢) فى «كا» حسن وفى «يب» صحيح «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٨٤/١٩ .

وفي رواية : اذا وقف فعليه ما أصابت بيدهـا ورجلها ، وان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً[١].

وفي ما يجنيه برأسها قولان : من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ، ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص .

والمولى ضامن لجناية العبد اذا أركبه على المشهور، للصحيح «في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا ، فقال : الغرم على مولاه»[٢] وقيده الحلي بالصغير، والا تعلق برقبته أو يفديه المولى وهو قوي .

وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا ، للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة .

٥٧٠ - مفتاح

[ضمان الطبيب لمايتلف]

الطبيب ضامن وان كان حاذقاً مأذوناً على المشهور، بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع، لاستناد التلف الى فعله المقصود له وهوشبيه عمد، ويؤيده تضمين علي عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام ، وقوله عليه السلام: من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن[٣] .

خلافاً للحلي فلايضمن مع الحذاقة والاذن، للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغـاً شرعاً . ورد الاصل بالدليل ، والاذن بأنه في العلاج لا في الاتلاف ، والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١٨٤ .
٢) وسائل الشيعة ١٩/١٨٩ .
٣) وسائل الشيعة ١٩/١٩٥ .

وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان : أشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج ، فلولم يشرع الابراء تعذر وللخبر السابق، خلافاً للحلي وجماعة ، لانه اسقاط الحق قبل ثبوتـه ، والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية ،كما ينبه عليه أخذها من الولي ، اذ لامعنى لابراء ما لم يجب .

٥٧١ - مفتاح

[ضمان النائم والمعنف بزوجتـه]

النائم اذا جنى بانقلابه أو حركته فهو خطأ محض ، لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية ، خلافـاً للشيخ فشبيه عمد ، جعلا لفعله مـن الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره ، وفي النصوص المستفيضة : في الظئر اذا قتلت صبياً بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها، ان ظأرت طلباً للعز والفخر، وعلى عاقلتها ان ظأرت من الفقر[1]. وعمل بها جماعة ، وفيه مخالفة للاصول ولهـذا أعرض عنها المتأخرون .

والمعنف بزوجته بالجماع أو الضم شبيه عمد ، كما في الصحيح « الدية كاملة ولا يقتل الرجل»[2]وقال الشيخ : لاشيء عليـه ان كان هو مأموناً للخبر ، وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية .

٥٧٢ - مفتاح

[حكم من دعى غيره وأخرجه مـن منزله ليلا]

من دعى غيره وأخرجه من منزله ليلا ، فهو له ضامن حتى يرجع اليه على

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١٩٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/٢٠١ .

المشهور ، للخبرين وفيهما ضعف ، وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولالوث والا ثبت موجب ما اقسم عليه الولي من عمد أو خطأ .

ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصاراً على موضع الوفاق، واندل النص على الاطلاق ، ولو أخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان ، من عموم النص ، وانتفاء التهمة مع أصالة البراءة ، والثاني أقوى .

٥٧٣ - مفتاح

[مايتحقق به الاكراه في القتل وغيره]

الاكراه لايتحقق في القتل عندنا ، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، ولهذا قيل : لاتقية في الدماء ، لانها ابيحت لتحقن بها فلاتكون سبباً لاراقتها، ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها ،كما لو قال : اقطع يده هذا أو يدك والاقتلتك لانه عدول عما يوعد به الى ما هو أسهل منه وحفظ النفس بما ليس فيه اتلاف نفس .

ولو خيره بين شيئين أو أشياء مع عدم امكان التخلص الابواحد منها، فهو كالالجاء الى معين على الاصح ، اذ لاعبرة باختياره بالقصد الى أحدها بعينه ، لانه من ضرورة الاكراه .

ولو قال : اقتلني والاقتلتك لم يسغ القتل ، لان الاذن لا يرفع الحرمة ، ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان : أشهرهما العدم ، لانه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لاحق لينتقل، ولان الاذن شبهة دارئة ، ووجه الثبوت أن الاذن غير مبيح ، فهو كالامر بقتل الثالث واذن المرأة في الزنا بها، والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداءاً .

وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان ، وربما يبنى على أن الدية هل يجب

للورثة ابتداءاً عقيب هلاك المقتول ؟ أو يجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم ؟ فعلى الاول يجب ولا أثر لاذنه بخلاف الثاني .

٥٧٤ - مفتاح

[حكم من اكره الصبي أو العبد على الجناية]

اذا أكره الصبي على الجناية، فان كان غير مميز فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون ، حرين كانا أو عبدين ، وان كان مميزاً فلاقود، لان عمد الصبي مختاراً خطأ فكيف مع الاكراه ، فالدية على العاقلة ان كان حراً ، ويتعلق برقبته ان كان مملوكاً ، وفي المملوك أقوال اخر ضعيفة أو شاذة . أما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ، ففي الموثق « يقتل السيد به »[1] وفي آخر «وهل عبد الرجل الاكسوطه أو سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن»[2].

٥٧٥ - مفتاح

[مالو اشتركا في جرح أحد فمات]

اذا جرحاه معاً فمات فهما قاتلان، الا أن يختص جرح أحدهما بكونه مدففاً[3] فهو القاتل ، وان جرح الثاني بعد أن لايبقى له من الاول حياة مستقرة، فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت ، وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مدففاً فهو القاتل ، لانه أبطل أثر سراية الاول .

وان لم يكن مدففاً ومات بسرايتهما فهما قاتلان، الا أن يدخل جناية الاول في الثاني ، كما لو قطع أحدهما يده من الزند والاخر من المرفق ، فيحتمل

١-٢) وسائل الشيعة ١٩/٣٣ .

٣) أي مجهزاً عليه وعجل موته .

اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية ، لدخولها في ضمنها والالم السابق لم يدخل حد القتل .

القول فيما يثبت به الجناية

٥٧٦ - مفتاح

[ثبوت الجناية بالاقرار أو البينة أو القسامة]

انما يثبت الجناية بالاقرار أو البينة أو القسامة، أما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقاً للاكثر ، لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، خلافاً للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطاً في الدماء، ولانه لاينقص عن السرقة، وضعفه ظاهر .

ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ، ولو أقر اثنان على البدلية قيل : تخير الولي في تصديق أيهما شاء ، لان كل واحد سبب مستقل ولايمكن الجمع ، وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر ، الا ان فيه أن أحدهما أقر بالعمد والاخر بالخطأ، ولورجع الاول قيل: درىء عنهما القود والدية، وودي المقتول من بيت المال ،كما في الخبر ، وفيه أنه كان حكاية حال .

وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ، لاشاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين ، لعدم تعلقه بالمال وللنصوص، وقيل : بل يجب به الدية جمعاً بين مادل على ثبوته بذلك مطلقا ، وبين مادل على ثبوته كالصحيح وغيره ، بحمل الاول على القود والثاني على الدية ، ولا يخلومن قوة ، وأما مايجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف .

ويشترط صراحة لفظهما بحيث لايحتمل الخلاف وان بعد ، وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ، ولو شهد أحدهما بالاقرار والاخر

بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً. ولو كذبهما لم يسمع ، ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه .

ولو تعارض البينتان على اثنين، فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمداً لثبوت القتل من أحدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه ، وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على أحدهما ، فيتعين للقود أو الدية لقيام البينة بالدعوى ويهدر الاخرى ، والحلي جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي .

ولو تعارض البينة والاقرار وأبرأ المقر المشهود عليه، فللولي قتل المشهود عليه ويرد نصف ديته ، وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد ، وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ، ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين ، كذا في الصحيح وعليه الاكثر، والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معاً ، ولا يخلو من قوة .

٥٧٧ - مفتاح

[مورد القسامة]

وأما القسامة فهي الايمان وصورتها : أن يوجد قتيل في موضع لايعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ، ويدعي الولي على واحد أو جماعة، ويقرن بالواقعة ما يشعر بصدقه ، ويسمى بـ «اللوث» فيحلف على ما يدعيه ، والاصل فيه قضية عبدالله بن سهل المشهورة .

وضابط اللوث مايغلب معه الظن، كما لو وجد في قبيلة أو حصن أوقرية صغيرة أو محلة منفصلة عن البلد الكبير ، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفاً أو دخلها معهم في حاجة ، وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم .

ولو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره ، لم يوجب ذلك اللوث في حقه، وكما اذا شهد عدل واحد أو عبيد أونسوة ، أما الصبيان والفساق وأهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ، ولوقيل: بافادته مع حصول الظن كان أحسن ، وفاقاً للشهيد الثاني .

ولا يشترط فيه وجود أثر القتل ، لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ، ولاحضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترطه ، ولا عدم تكذيب أحد الوليين صاحبه فانه لايقدح فيه.

ولو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوي عملا بالعموم، بل للولي احلاف المنكر يميناً واحدة وان اجتمعت الشرائط .

وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان ، أما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم .

٥٧٨ - مفتاح

[كمية القسامة وكيفيتها]

وأما كميتها ففي العمد خمسون يميناً بلا خلاف ،كما في القضية المشهورة وأما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص ، وفيه أنه حكاية حال ، وقيل: بل خمسة وعشرون ، للمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح «القسامة خمسون رجلا في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا، وعليهم أن يحلفوا بالله»[1] والمحقق جعل التسوية أوثق ، والتفصيل أظهر في المذهب .

ويبدأ أولا بالمدعى وأقاربه، فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يميناً ، والاكررت عليهم بالتسوية أو التفريق ، ولو عدم قومه أو متنعوا كلا أو

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١١٩ .

بعضاً لعدم العلم أو اقتراحاً[1]، حلف المدعي ومن يوافقه العدد ، ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين ، أو غير وارثين أو بالتفريق .

ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قسامة من قومه للنص، وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً، وان كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كأحدهم .

ولو كان المدعى عليه أكثر من واحد ، ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان : للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد ، وللثاني ظاهر الخبر .

ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه ؟ قولان ، ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي، أو يلزم الدعوى عليه ؟ قولان ، وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصاراً بالقسامة على موردها .

٥٧٩ - مفتاح

[ما يشترط في القسامة]

يشترط في القسامة علم المقسم ، وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد أو الشركة، ونوع القتل ، أما الاعراب فان كان من أهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد .

ولا يجب ذكر كون النية نية المدعى على الاصح للاصل ، وهل يجوز

---

١) اقترحت عليه شيئاً: اذا سألته من غير رؤيه، واقتراح الكلام: ارتجاله .

حبس المنكر الى أن يحضر بينة المدعي؟ قيل: نعم الى ستة أيام كما في الخبر وقيل : ثلاثة أيام ولا مستند له ، والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا .

٥٨٠ - مفتاح

[ثبوت القسامة في الاطراف]

يثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس ، فخمسون يميناً فيما فيه الدية ، وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر ، خلافاً للشيخ فست أيمان فيما فيه الدية ، وبحساب ذلك فيما دونه للخبر ، وفي طريقه ضعف وجهالة ، فالاول أحوط وأقوى .

٥٨١ - مفتاح

[مالو اختلفا في فوات شيء من الحواس]

اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل : امتحن بالعلامات ، مثل أن يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله ، فان تحقق ما ادعاه والا أحلف القسامة وحكم له ، وفي النصوص : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة، فان سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع ، والا احلفه وأعطاه الدية[1].

وفي احداهما قيست الى الاخرى ، بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لاأسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت، حتى يقول: لاأسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه، فقد صدق فيمسح مساحة

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٢٧٨ .

الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت، وفي رواية «يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ، ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف»[١].

ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل : أحلف القسامة وقضى له ، وفي رواية «يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لايبصر ثم يعطى الدية»[٢] وفي أخرى «يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين»[٣].

ولو ادعى نقصان احداهما ففي النصوص قيست الى الاخرى ، وفعل كما فعل بالسمع، ولوادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من أبناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد .

ولايقاس السمع في الريح ، ولا العين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات .

وفي الشم قيل : اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ، ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له ، اذ لاطريق الى البينة. وفي رواية «يحرق له حراق ويقرب منه، فان دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب»[٤].

وفي النطق يضرب اللسان بالابرة ، فان خرج الدم أحمر كذب، وان خرج أسود صدق ،كما في الخبر .

القول في شرائط القصاص

قال الله تعالى : «الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى»[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٢٧٨ .
٢) وسائل الشيعة ١٩/٢٨٤ .
٣) وسائل الشيعة ١٩/٢٧٩ .
٤) وسائل الشيعة ١٩/٢٧٩ .
٥) سورة البقرة : ١٧٨.

٥٨٢ ـ مفتاح

[ما يشترط في القصاص]

يشترط في القصاص أن يكون القاتل مكلفاً ، والمقتول محقون الدم غير مجنون ، وأن يتساويا في الدين والحرية والرق ، وأن لا يكون القاتل أباً للمقتول ، فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم كائناً المقتول من كان، وفاقاً لرفع القلم عنهم ، ويثبت الدية على عاقلتهم ، لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض ، كما في النصوص المستفيضة ، منها الصحيح « عمد الصبي وخطأه واحد »[1].

والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشراً أو ثمان سنين أو خمسة أشبار مع ضعفها شاذة ، وان أفتى[2] بالثاني في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد ، لمخالفتها الاصول والنصوص .

وفي ثبوت القصاص على السكران قولان: من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد، والاكثر على الثبوت. وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره ، كمن بنج نفسه أو شرب مرقداً وجهان .

وفي الاعمى قولان أصحهما وعليه الاكثر أنه كالمبصر ، والخبران الدالان على أن عمده خطأ ، مع تخالفهما ومخالفتهما الاصول ضعيفان .

ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من أباح الشرع قتله ، ولا المجنون بلا خلاف للصحيح والموثق : عن رجل قتل رجلا مجنوناً . قال : ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولادية، ويعطى ورثته

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٣٠٧ .

٢) بالاول خ ل .

الدية من بيت مال المسلمين . قال : وان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لايقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه»[1] وقريب منه غيره .

وألحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به ، لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور «فلا قود لمن لايقاد منه» فان (من) يشمله ، والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة .

ولايقتص من مسلم لكافر ذمياً كان أو غيره . ولامن حر لمملوك، بالكتاب والسنة والاجماع فيهما ، الا اذا كان معتاداً لقتل أهل الذمة أو العبيد فقولان : للمنع عموم الادلة ، وللقصاص حسم الجرأة والاخبار ، وعلى العمل بها هل يقتل قوداً أو حداً قولان ، وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى أوليائه ، وهل الفاضل عن دية الجميع أو الاخير؟ وهل المعتبر طلب جميع الاولياء أوالاخير؟ اشكال ، ويسقط القتل مع العفو اذا كان القود ، دون ما اذا كان للفساد .

ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية ، الاعند من لايحكم باسلامه ، أومع قتله قبل البلوغ ، لا نتفاء الحكم باسلامه، ولو بالتبعية للمسلم ، لا نتفائه عمن تولد منه .

ولايقتص من الاب لابنه، بالنص والاجماع، ولانه سبب وجوده فلايحسن أن يصير سبب عدمه ، وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول، أما الام فلا قولا واحداً منا، ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٥٢ .

٥٨٣ - مفتاح

[القصاص من الذمي للمرتد وبالعكس]

يقتص من الذمي للمرتد عندنا ، لانه ان كان ملياً فاسلامه مقبول وهومحترم به ، والا فقتله للمسلمين دون غيرهم ، وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي ، لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم ، بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم، وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم ، فيأثم القاتل بدونه خاصة .

وهل يقتص من المرتد للذمي ؟ قولان ، مبنيان على أن أيهما أسوأ حالا ، والاظهر ثبوت القصاص ، لان الكفر كالملة الواحدة .

٥٨٤ - مفتاح

[اعتبار التكافوء حالة الجناية]

انما يعتبر التكافوء حالة الجناية لاالموت ، فلو جنى عليه وهو مملوك أو كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه أو اسلامه لم يقتص منه .

نعم لو قتل الكافر مثله وأسلم القاتل ، لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية .

ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس ، وفي القصاص في الجرح قولان : أظهرهما الثبوت .

٥٨٥ - مفتاح

[ما يعتبر في قصاص الطرف]

يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر: المماثلة في المحل ، فلا يقطع اليد

بالرجل ، ولا الانف بالعين ، ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ، ولا أصلية بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين .

والتساوي في الصحة والشلل[١] ، فلايقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني ، أما العكس فالمشهور أن يراجع أهل الخبرة، فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم[٢] ولم ينقطع الدم ، فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية ، والاقطعت ولا أرش لتساويهما في الحرمة، وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء ، وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة رأساً قولان : أصحهما العدم .

ولاتؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ، ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ ، وكذا يقطع يد القوي بالضعيف، ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس، والصغير بالكبير ، والطويل بالقصير ، والضخيم بالسخيف ، والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء ، والاذن الصحيحة بالصماء ، والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف ، لان الاتفاق في مثل هذه الامور قلما يتفق ، وفي اشتراطها ابطال للمقصود .

ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة ، لعدم فوات شيء من العضو بالثقب ، أما المخرومة[٣] فقولان، وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي أو يؤخذ الحكومة فيه .

---

١) الشلل: فساد في العضو.

٢) أي بالقطع .

٣) خرم خرماً: ثلمه ثقبه : شق وترة أنفه، يقال: ما خرمت منه شيئاً أي ما نقصت وما قطعت .

ولو لم يكن له محل القود يثبت الدية اتفاقاً ، لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر ، لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص ، أما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية ، وفاقاً للحلي لفوات المحل ، وقال آخرون يقطع رجله بها للرواية ، وفي سندها جهالة . ولو نقص أصبع لقاطع اليد ففي أخذ ديتها منه بعد القصاص قولان : أصحهما ذلك .

٥٨٦ - مفتاح

[لاقصاص فيما فيه تغرير بالنفس]

لاقصاص فيما فيه تغرير[١] بالنفس كالجائفة والمأمونة ، لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس ، كما في المجني عليه وللنص ، ولا فيما لايمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما ، وقيل : يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لاتغرير فيها ، وأخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه ، فيقتص من الهاشمة بالموضحة[٢] ، ويؤخذ للهشم[٣] ما بين ديتيهما وعلى هذا القياس .

وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان ، لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي ، لانها مشاهدة من أكثر الجوانب ، ولاهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط .

---

١) التغرير : حمل النفس على الغرر ، والغرر الخطر .

٢) الموضحة هي التي تكشف عن العظم .

٣) أي الكسر .

٥٨٧ - مفتاح

[ما يشترط في الشجاج]

يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضاً، فلايقابل ضيقه بواسعه أما العمق فغير معتبر عندنا، لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته، وكذا التساوي في المحل، فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه، ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القصاص، لانهما عضوان آخران فيؤخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية، فلو كان جميع رأس الجاني بقدر الثلثين من الجرح أخذ ثلث دية ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الاصابع يداً كاملة الاصابع.

والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون الارش، أن ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد، بخلاف مابه التفاوت بين الشجتين فانه شجة، وأيضاً فالمرعى هناك اسم اليد وهاهنا المساحة.

القول في استيفاء القصاص

قال الله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم»[1].

٥٨٨ - مفتاح

[قصاص النفس واعتبار المثلية وعدمه]

يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف، بالنصوص والاجماع، ولايؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر «ان النفس بالنفس» وللصحاح

---

١) سورة البقرة: ١٩٤.

الصراح، والصحيح المخالف لها شاذ لانعلم قائلا بمضمونه منا، والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لاالقول .

ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف ، وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح ، لان ضمان المملوك يراعى فيه المال .

ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ، ما لم تبلغ ثلث دية الحر ، ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ، للصحاح المستفيضة « فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف »[1] وقال الشيخ : ما لم يتجاوز الثلث ، للنصوص «فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية»[2]. ولو قطع أربعاً من أصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين .

وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد ؟ وجهان : من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد أولى ، ومن النص الدال على أنه ليس لها القصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ، ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلاث والعفو في الرابع ، وعدم اجابتها هنا أقوى .

ولو كان القطع بأزيد من ضربة ثبت لها دية الاربع، أو القصاص في الجميع من غير رد ، لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي .

٥٨٩ - مفتاح

[قصاص جماعة اشتركوا في قتل واحد]

اذا اشتركوا في قتل واحد، تخير الولي بين قتلهم جميعاً بعد أن يرد عليهم

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١٢٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/١٢٣ .

مافضل عن دية المقتول، وقتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا ، للنصوص المستفيضة ، وفي سند الصريحة منها ضعف ، وفي الحسن : حكم الوالي بقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان الله عزوجل يقول « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً»،واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول[1]. وحمله الشيخ على التقية، أو على أنه لايقتل الابعد أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه .

وفي الصحيح : في عشرة اشتركوا في قتل رجل ، قال : تخير أهل المقتول فأيهم شاؤا قتلوا ، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية[2].

وكذا الحكم في الاطراف، الا أن الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين أو الامور ، سواء اجتمعت او تفرقت ، تساوت الجراحات أو اختلفت ، وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه ، اما باكراه شخص على ذلك ، او القاء صخرة ونحوهما، أما لو قطع كل منهم جزءاً من يده لم يكن عليه الاحق الجناية فحسب .

ولو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ، ولو كن أكثر رد فاضل ديتهن ، ولو كان رجل وامرأة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد ، وفي المقنعة الرد بين ورثتهما أثلاثاً، لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ . واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته ، و في النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي .

واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية، ولا شيء لمولى العبد

١) وسائل الشيعة ١٩/ ٣١ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٩ .

ولا عليه ، الا اذا كان قيمته أزيد من نصف دية الحرد فيرد عليه الزائد ، بشرط ان لايتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ، وان قتل الحر خاصة فعلى المولى أقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر ، لان الجاني لايجني على أكثر من نفسه، هذا مايقتضيه القواعد وعليه الاكثر ، وفيه أقوال أخر ضعيفة .

٥٩٠ - مفتاح

[ضمان المولى لجناية العبد وعدمه]

لايضمن المولى جناية العبد عمداً ، لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه ، للنصوص المستفيضة ، ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه، فازالته مع ابقاء نفسه أولى، لمايتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع . وقيل : بل استرقاقه موقوف على رضى المولى، لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي، أما اذا أراد مولاه فكه لم يجز الابرضى الولي .

ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه ، وله منه ما يفضل عن أرش الجناية وليس عليه مايعوز، وانما يفكه حيث يفكه بأقل الامرين من أرش الجناية وقيمته وفاقاً للمبسوط[1]، لان الجاني لايجنى على أكثر من نفسه ، والمولى لايعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد ، وقيل : بل يفكه بأرش الجناية زادت عن قيمته أم نقصت ، لانه الواجب لتلك الجناية .

والمدبر كالقن، ولو كان خطأ ومات الذي دبره ففي انعتاقه أقوال ونصوص وكذا المكاتب المطلق الذي أدى شيئاً .

ولوقتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقاً. ولو كان على التعاقب، فان اختار

---

١) للخلاف مدعياً عليه الوفاق خ ل .

الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه ، للصحيح : في عبد جرح رجلين . قال: هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته ، قيل : فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ، قال : هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الاول ، فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير[1].

وقيل: انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف، ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يخير مولى الاول استرقاق الجاني ، ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته، أو تقديم الاول لسبق حقه قولان : أصحهما الاول .

ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور ، لما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها[2]. وفي سنده ضعف .

وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ، ولهذا توقف جماعة في التصدق .

٥٩١ - مفتاح

[مالو قتل الذمي مسلماً]

اذا قتل الذمي مسلماً عمداً ، دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور ، للحسن : في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ اسلم، قال: اقتله به . قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول هو وماله[3].

وفي تبعية أولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان : أصحهما العدم .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٧٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/٦٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٩/٨١ .

٥٩٢ - مفتاح

[تداخل الجنايات وعدمه]

المشهور أن الجناية على الطرف والمنفعة لايتداخلان ، كما لوشجه أوقطع يده فذهب عقله ، وهل يدخل الطرف والشجاج في قصاص النفس أقوال: ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد ، وهو الاظهر . كما يظهر من النصوص، منها الحسن: عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات ، فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه[1].

وللاول الصحيح : عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله. فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلوات ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد بـه ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله ، اغرم ضاربـه ، الدية في ماله لذهاب عقله . قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين ، فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الديـة ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ماجنتا كائناً ماكان ، الا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى. قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات، ألزمته جناية ماجنت الثلاث كائنات ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربـه ، وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٨٣ .

واحدة، ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت مالم يكن فيها الموت[١]. ودلالته كما ترى .

وللثاني الاصل، وقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم»[٢] وقوله «والجروح قصاص»[٣] والاصل انمايتم مع تعدد الضربات، لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت ، نعم في دلالة الايتين قوة .

٥٩٣ - مفتاح

[حكم من اجتمعت عليه حدود وغيره]

اذا قتل شخصاً وقطع يداً ، قطع أولا ثم قتل ، توصلا الى استيفاء الحقين، وللنصوص: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، يبدأ بالحدود التي هى دون القتل ثم يقتل بعد[٤].

ولوسرى القطع في المجني عليه، ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان، مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد، أوالتخيير بينه وبين الدية ، وفي التحرير يرجع حينئذ بالدية أجمع ، لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصاً فلا يتداخل . ولايخلو من قوة .

واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص ، وفي سقوط الدية قولان ، وفي الخبرين «اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب»[٥] وعليه عمل الاكثر .

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٨١.

٢) سورة البقرة : ١٩٤ .

٣) سورة المائدة : ٤٥ .

٤) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٢٥ .

٥) وسائل الشيعة ١٩/ ٣٠٣.

٥٩٤ - مفتاح

[ما لو جنى على جماعة]

اذا جنى على جماعة اقتص منه أولياؤهم جميعاً ، وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان ، وعلى التقديرين فان بادر أحدهم بالطلب وقاد منه ، ففي ثبوت الدية للباقين قولان ، مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد ، أو التخيير بينه وبين الدية .

ويؤيد الثبوت أنه جمع بين الحقين، وحديث «لايبطل دم امرىء مسلم»[١]، وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية ؟ وجهان مرتبان .

٥٩٥ - مفتاح

[فيمن يرث القصاص والدية والعفو]

قيل : يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال ، عدا الزوج والزوجة فانهما لايرثان القصاص اجماعاً ، ولهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ ، للنصوص المستفيضة ، وفي رواية «اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال»[٢] وفي سندها ضعف .

وقيل : لايرث من ذلك شيئاً الا العصبة دون من يتقرب بالام ، للنصوص المستفيضة ، منها الصحيح: ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الاخوة من الام والاخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً[٣].

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٣٠٣ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/٣٩٧ .
٣) وسائل الشيعة ١٧/٣٩٣ .

وقيل : ليس للنساء عفو ولاقود للخبرين ، ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص وأخذ الدية ، وهل له العفو؟ المشهور لا ، للصحيح خلافاً للحلي .

٥٩٦ - مفتاح

[ما لو عفى بعض الاولياء]

اذا عفى بعض الاولياء على مال أو بدونه ، لم يسقط حق الباقين من القود ، بل لهم أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور ، لاصالة بقاء الحق وعموم «فقد جعلنا لوليه سلطاناً»[1] فان الولاية ثابتة لكل واحد ، وللصحيح الصريح وغيره ، خلافاً للروايات المشتملة على الصحيح ، والاولى أن تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم .

٥٩٧ - مفتاح

[جواز المبادرة الى استيفاء القصاص وعدمه]

هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ؟ أم يتوقف على اذن الامام ؟ قولان ، الاكثر على الاول ، لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق ، ولعموم «فقد جعلنا لوليه سلطاناً» .

خلافاً للخلاف والقواعد ، لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد ، لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولحظر أمر الدماء . والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف .

ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع ، لانه حق مشترك ، وقيل : بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين ، لتحقق الولاية لكل واحد

---

١) سورة الاسراء : ٣٣ .

بانفراده فيتناوله العموم، ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لايسقط بعفو البعض عندنا .

ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء أم يؤخر الى أن يكمل ؟ قولان : أقواهما الاول ، لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة .

وعلى تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى كماله ؟ قال الشيخ: نعم، والاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لاموجب لها .

٥٩٨ - مفتاح

[لايمنع من القود مشاركة الاب وغيره وثبوت الدين على المقتول]

لايمنع من القود مشاركة الاب أو الخاطىء أو الصبي أو المسلم في الذمي، بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلاخلاف .

وكذا لايمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء ، لان أخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ، وللعمومات الواردة في القصاص . وقيل : بل لايجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون أو مقدار الدية منها ، للخبرين في أحدهما : فان وهبوا دمه للقاتل فجائز ، وان أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا[1]. وفي آخر: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا[2].

والوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان ،كما في الخبر الاول ، أن مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم ، بخلاف ما اذا قيد منه .

---

١) وسائل الشيعة ١٣ / ١١٢ ح ٢.

٢) وسائل الشيعة ١٩/ ٩٢ .

وحملهما الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول ، والاجاز القود . والاول أشهر ، وفي رواية : ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين[1].

٥٩٩ - مفتاح

[ثبوت القصاص في العين العوراء]

لايمنع من القود في العين كون الجاني أعور وبقاؤه بلابصر ، بلاخلاف للعمومات وخصوص النصوص، وفيها قلت : يبقى أعمى . قال: الحق أعماه[2].

ولو انعكس بأن فقأ الصحيح عين الاعور خلقة وأراد القصاص، فهل يرد على الاعور نصف الدية ؟ لان في عينه الدية كاملة كما يأتي، ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر، فيبقى عليه دية النصف قولان، والنصوص مع الاول .

٦٠٠ - مفتاح

[أحكام القصاص]

لايقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ، ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ، ولايقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد ، حفظاً للبريء من الهلاك بجناية غيره ، سواء في النفس أو الطرف ، حملت من حلال أو حرام قبل الجناية أو بعدها .

ولايقاد بالالة المسمومة ، خصوصاً في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٩٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/١٣٤ .

بسبب السم من جناية ، ولا بالكالة تجنباً من التعذيب ، ولو فعل أثم وعزر ولا شيء عليه ، ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني، تحقيقاً للماثلة الواردة في الاية .

وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها، فان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل ، ويؤيده بعض النصوص، ولان الغرض من القصاص التشفي ولايحصل الا بالمثل ، خلافاً للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به أم بغيره ، وهو أحوط .

ولوقتله الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف . ولايضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ، ولو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية .

٦٠١ - مفتاح

[مايستحب في القصاص]

يستحب الاشهاد على القصاص احتياطاً للدماء ، ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة . وأن لايقتص في الطرف قبل الاندمال، لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس ، وفاقاً للخلاف ، ومنعه في المبسوط ، وفي الخبر «ان علياً عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى يبرأ»[1] . وأن يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار . وأن لا يقتص الا بحديدة .

القول فى مقادير الديات

قال الله عزوجل : «ودية مسلمة الى أهله»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ٢١١ .

٢) سورة النساء : ٩٢ .

٦٠٢ - مفتاح

[مقدار دية الجنايات الثلاث]

دية العمد مائة بعير من مسان الابل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم ، وتستأدى في سنة ، ويتخير الجاني في بذل أيها شاء اذا لم تكن مراضاً ، بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص، وفي قبول القيمة السوقية قولان : أظهرهما العدم .

ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون بنت لبون ، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين ، وفي الصحيح : أربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون[١]. وبه أفتى في التحرير والمختلف، وهو الاصح .

و «الخلفة» بفتح الخاء وكسر اللام الحامل ، والمراد بـ «بازل عامها» ما فطرنابها ، أي انشق سنه وذلك في السنة التاسعة ، و ربما بزل في الثامنة . ولا نص في زمان أدائها ، وقدره المفيد بسنتين[٢].

ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة على المشهور للصحيح ، وفي رواية « خمس و عشرون بنت مخاض وخمس و عشرون بنت لبون وخمس و عشرون حقه وخمس وعشرون جذعة »[٣] وفيها ضعف . وتستأدى في ثلاث سنين للنص في

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١٤٦.

٢) انما قدره المفيد بسنتين لمناسبة كونه أخف من العمد وأغلظ من الخطأ فجعله بينهما «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٩/١٤٩.

كل سنة ثلثاً .

وفي الشهر الحرام دية وثلث من أي الثلاثة كانت تغليظاً ، بالنصوص والاجماع ، وألحق به الشيخان وجماعة الحرم، لاشتراكهما في الحرمة ولتغليظ قتل الصيد فيه . ولاتغليظ في الاطراف عندنا .

والمرأة على النصف من جميع الاجناس ، بالنص والاجماع .

ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص ، منها الصحيح «عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، قال : ديتهم سواء ثمانمائة درهم»[١] وفي الصحيح «قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم»[٢] وفي رواية «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة»[٣] وفي أخرى «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم»[٤] وحملها الشيخ على من اعتاد قتلهم ، فيغاظ الامام بما يراه مصلحة حسماً للجرأة .

ودية نسائهم على النصف . ولادية لغير أهل الذمة من الكفار ، ذوي عهد كانوا أم أهل حرب ، بلغتهم الدعوة أم لم تبلغ .

ودية المملوك قيمته، مالم يتجاوز دية الحر فيرد اليها، للاجماع والصحاح، قيل: الا أن يكون القاتل غاصباً له فالقيمة تامة ، مؤاخذة له بأشق الاحوال ،كما في كل غصب .

ودية ولد الزنا اذا أظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر ، لدخوله تحت

---

١) وسائل الشيعة ١٩/ ١٦١ .
٢) وسائل الشيعة ١٩/ ١٦٣.
٣) نفس المصدر .
٤) نفس المصدر .

عموم المسلمين ، خلافاً للسيد والصدوق فدية الذمي وبه خبران ، وللحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم ولاذمي ، والاول أصح .

٦٠٣ - مفتاح

[مقدار دية الاطراف والاعضاء]

وأما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد ، ففيه الدية كاملة ، سواء كان عضواً كالانف ، واللسان ، والعنق اذا انكسر فصار صاحبه أصور أو ممنوع الازدراد[١] ، والظهر اذا انكسر أو احدودب[٢] أو صار بحيث لا يقدر معه على القعود ، والنخاع ، والذكر ، أو المنفعة كالعقل ، والشم ، والذوق ، والقدرة على الانزال ، وامساك البول والغائط و نحو ذلك ، وكل ما هو اثنان ففيهما جميعاً الدية ، وفي كل واحدة النصف ، كالاذنين ، والشفتين واللحيين[٣] واليدين والثدين والخصيتين والشفرين والاليين والرجلين ، وكضوء العينين وسمع الاذنين ، وفي الاسنان كلها الدية كاملة ، وكذا في أصابع اليدين كلها ، وكذا في أصابع الرجلين كلها ، وفي كل أصبع عشر الدية .

وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بـ «الحكومة» أيضاً ، وهو أن يقوم صحيحاً أن لو كان مملوكاً ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ، ويؤخذ من الدية بحسابه .

وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته ، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته ،

---

١) الازدراد: ابتلاع اللقمة .

٢) الحدب: ما ارتفع من الارض، والحدبة فى الظهر قد حدب واحدودب .

٣) اللحيان هما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن .

وفي الصحيح «في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية»[1] وفي معناه غيره . وماورد بخلافه من ثبوت الربع أو النصف فهو ضعيف متروك.

وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفرداً ، وان قطع منضماً فلا شيء فيه .

والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح ، حتى يبلغ ثلث دية الرجل أو تتجاوزه على ما مر من الخلاف ، ثم يصير على النصف .

وفي الذمي ينسب الى ديته . وفي العبد الى قيمته ، لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولاشيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته ، لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع ، الا اذا كان الجاني غاصباً ، مراعاة لجانب المالية ، ووقوفاً فيما خالف الاصل على محل الوفاق .

ولو تعدد الجاني بما فيه الدية ، كما لو قطع أحدهما يده والاخر رجله ، ففي الزامهما الدية ودفعه اليهما ، أو الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان : أصحهما الثاني .

وهذه أصول كلية مجمع عليها منصوص بها ، وانما تختص في مواضع قليلة نشير اليها .

٦٠٤ - مفتاح

[دية الشعر مطلقا]

المشهور أن في كل من شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره ، ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعاً لا بكل واحد ، وغيره ضعيف ، وأما الاستدلال عليه بأن كلا منهما واحد في الانسان ، فليس

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٢٥٦ وفيه الدية الكاملة .

بشيء ، لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كلـه لا على بعض أعضائه ، فان نبتا فقيل : في اللحية ثلث الدية .

وفي الرأس مائة دينار للخبر، وفيه قصور سنداً ودلالة ، والاصح الارش ، وفاقاً للمحقق .

وأما شعر المرأة فان لم يعد فالدية كاملة ، والا فمهر نسائها على المشهور للخبر ، خلافاً للاسكافي فالثلث مع العود .

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك ، وأما ما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور، بل ادعى الحلي عليه الاجماع ، ومستنده غير معلوم ، وقيل : بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان ، وقد عرفت ما فيه . وقيل : انه اذا لم ينبت فمائة دينار، ومع النبات الارش ، وفي الخبر: فان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك[1].

وأما الاهداب فقيل : فيها الدية كاملة مع عدم النبات، وقيل : نصف الدية وقيل: الارش حالة الانفراد عن الجفن، والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد .

ومالا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ، ولو قيل بذلك في جميع الشعور ـ لضعف المستند في المذكورات ـ لكان حسناً، واليه مال بعض المحققين.

٦٠٥ - مفتاح

[مقدار دية الاجفان]

قيل : في الاجفان الدية كاملة ، وفي كل واحد الربع ، للاصل العام، وفي

١) وسائل الشيعة ٢١٨/١٩ . هكذا في كتاب على عليه السلام «منه» .

دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف. والاشهر أن في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر ، وقيل : بل في الاعلى الثلثان[1] وفي الاسفل الثلث ، لشبهة الاجماع ولم يثبت ، وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها .

ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما، ولافرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء[2] والحولاء وغيرها، وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى ، بأن يكون خلقياً أو بآفة من الله ، وان استحق فالنصف بلاخلاف منا ، للاخبار المستفيضة ، ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلاعوض .

٦٠٦ - مفتاح

[دية الانف والاذن والشفتين]

لافرق في الانف بين قطعه كله ، أو قطع مارنه وهو مالان منه ، أو كسره مع الفساد ، فان جبر على غير عيب فمائة دينار ، وفي احدى المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين، واشتمال المارن على الحاجز بينهما أيضاً، فيقسط الدية على الثلاثة ، وقيل : بل النصف لانهما اثنتان .

وفي بعض الاذن بحساب ديته ، وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر.

ويستوي الشفتان في الدية ، للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما ، وقيل : في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك أخباراً ، وقيل : بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة أخماس للخبر ، وقيل : بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر، والاصح الاول لضعف مستند غيره ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها .

---

١) النصف وفى الاسفل الثلثان فيزيد السدس خ ل .

٢) العمش: ضعف النظر مع سيلان الدمع فى أكثر أوقاتها.

٦٠٧ - مفتاح

[دية اللسان]

يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ، كما في المستفيضة ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، كما صرح به في بعضها ، وأما الوارد بكونها تسعة وعشرون فمتروك ، وان صح سنده ، لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفاً ، والظاهر أنه فرق فيه بين الهمزة والالف ، وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل ، فبجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلاثة الى آخرها فمع ضعفه لايطابق الدية .

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور ، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ، ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص ، وقيل : بل المعتبر أكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف ، لان اللسان واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف ، كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان ، وهذا أظهر . ولا فرق في لسان الطفل وغيره ، لان الاصل السلامة ، أما لو بلغ حداً ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة .

٦٠٨ - مفتاح

[دية الاسنان]

المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سناً ، اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان وناب ، ومثلها من أسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل ، ففي المقاديم

ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفي الماخر أربعمائة دينار حصة كل سن خمسة وعشرون ديناراً ، كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح « الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم »[١] وفي خبر آخر مثله .

ويوافقهما اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة : ان في السن خمساً من الابل ، وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد، فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة ، خلافاً للمفيد فالارش ، ويشكل مع عدم التمييز.

ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ، ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها ، لان ذلك بمنزلة الشلل والصحيح ، ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر، وقيل: الربع للاخر، وقيل: الارش لضعف الخبرين وهو حسن .

ولو كسرما برز من اللثة فقولان : من حيث أنه يسمى سناً لغة ، ومن أنه بعضه ، وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية.

٦٠٩ - مفتاح
[دية اليدين والرجلين]

حد اليد المعصم[٢] وحد الرجل مفصل الساقين ، فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند بعض ، والاقوى الاقتصار على الدية، وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق أو المنكب والرجل

١) وسائل الشيعة ١٩/٢٢٥ .
٢) المعصم : موضع السوار الساعد .

مع الساق أو الفخذ ، ويحتمل وجوب دية للكف أو القدم واخرى للذراع أو الساق وثالثة للعضد أو الفخذ ، لان كلا منهـا في الانسان اثنان ، لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام .

وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور، للاصل العـام وخصوص المعتبرة ، وقيل : بـل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر .

وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر ، وكذا لو نبت أسود فاسداً عند جماعة للخبر ، وقيل : بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ، ولو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر ، وفي الصحيح «خمسة دنانير»[1] مطلقا ، وحمل على ما اذا نبت أبيض، وفيه بعد .

٦١٠ - مفتاح

[دية الحلمتين]

في الحلمتين الدية ، وفي احداهما النصف وفاقاً للمبسوط للاصل العام ، واستشكال المحقق بأنهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل ، منتقض بسائر الاعضاء ولاالتفات اليه بعد النص ، وكذا الى ميله الى الحكومه فيهما ، وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل ، لانهما زيادة لامنفعة فيهما معتداً بها ، والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف .

٦١١ - مفتاح

[دية الافضاء وقطع الذكر وما ناسبهما]

في افضاء المرأة ديتها ، لاذهاب منفعة الوطي التي هي من أهم المنافع

---

١) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٣٠.

وللنص ، ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص .

ولا فرق في الشفرتين بين السليمة والرتقاء[١]، ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي، أما مسلوب الخصية فقد مرحكمه ، وفي الحشفة فمازاد الدية وان استؤصل .

ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ، ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش، وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه ، وفي رواية الدية .

وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر، وقيل : بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بأن الولد منها ، وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لايصلح للتولد والاخر على غيره ، والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف ، لان في فواتها فوات منفعة تامة ، و أنكر بعض الاطباء انحصار التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة .

وفي انتفاخهما أربعمائة دينار ، فان فجج[٢] فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما ، وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية «في كل فتق ثلث الدية»[٣].

٦١٢ - مفتاح

[دية الشجاج والجراح]

وأما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش ، ويسمى

---

١) رتقت المرأة رتقاً من باب تعب فهي رتقاء: اذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها .

٢) الفجج بالفاء وجيمين: تباعد ما بين الفخذين «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٩/٢٥٧ ح١.

بـ«الحارصة» و«الحرصة» وقد يقال «الدامية» أيضاً بعير ، والتي تدمى موضعها من الشق وتأخذ في اللحم قليلا وتسمى «بالدامية» وقد يقال «الباضعة» بعيران ، والتي تأخذ في اللحم كثيراً وتسمى «المتلاحمة» وقد يقال «الباضعة» أيضاً ثلاثة أبعر، والتي تبلغ «السمحاقة» وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى «السمحاق» أربعة أبعر، والتي تخرق الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى «الموضحة» خمسة أبعر ، والتي تكسر العظم سواء جرحه أولا وتسمى «الهاشمة» عشر من الابل أرباعاً في أسنانها كما مر ان كان خطأ وأثلاثاً ان كان شبيه العمد ، والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى «المنقلة» خمسة عشر بعيراً ، والعماني عشرون وهوشاذ ، والتي تبلغ أم الرأس ـ وهي الخريطة التي تجمع الدماغ ـ وتسمى «بالمأمونة» ثلث الدية ، وقيل: ثلاث وثلاثون بعيراً بحذف الثلث ، والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منهما على الاخر، والاظهر الاول ، والتي تفتق الخريطة وتسمى «بالدامغة» والسلامة معها بعيدة ثلث الدية .

وهذه الشجاج في الرأس والوجه سواء ، ومثلها فى البدن بنسبة دية العضو الذي تنفتق فيه من دية الرأس ، وفي التي تصل الى الجوف من أي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر، وتسمى «بالجائفة» ثلث الدية ، كل ذلك للنصوص .

ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ، ولو شجه في رأسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها أو تعددها باعتبار العضو نظر ، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ، ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة، ولو كان الواصل هو الجاني فهل يصير واحدة أم بقيتا اثنين أم تصير ثلاثاً ؟ احتمالات .

٦١٣ - مفتاح

[الرجوع الى الحكومة في بعض الجراحات]

قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات، قد عمل بها جماعة من الاصحاب ، لكن في طريقه ضعف أو جهالة ، فالاولى أن يرجع فيها الى الحكومة ، ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها ، وكذا في أبعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه ، وفي بعض[1] العقل يرجع الى نظر الحاكم .

٦١٤ - مفتاح

[دية الجنين]

وأما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة ، والا فالنصوص فيه مختلفة ، ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار ، وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته ، وفي عدة منها غرة عبد أو أمة أي خيارهما ، وعليه الاسكافي في التام ، وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية ، وفي عدة أخرى منها أنه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت في ذلك ، و أشهرها أنها عظماً ثمانون و مضغة ستون وعلقة أربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم ، وحملت في المشهور على غير تام الخلقة . وحمل الشيخ الغرة على غير التام أيضاً ، وهذا التفصيل ينافيه ، وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها .

---

١) نقص خ ل .

والمشهور في الذمي التام عشر دية أبيه ، وفي رواية «عشر دية امه»[١]. أما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص ، وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر، وعشر قيمة الام للانثى، والاسكافي نصف عشر قيمتها ان ألقته ميتاً وعشر قيمتها ان ألقته حياً للخبر[٢]. ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة .

ومن أفزع مجامعاً فعزل ، فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ، ولو عزل اختياراً فلادية للاصل وجواز الفعل، وقيل : بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده .

ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكراً أو انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين ، خلافاً للحلي فالقرعة لضعف المستند .

٦١٥ - مفتاح

[دية قطع رأس الميت ونحوه]

اذا فعل بالميت مايوجب قتله لو كان حياً كقطع الرأس وشق البطن، فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ، ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطىء ، وأنه يصرف عنه في وجوه القرب ، ولايرث وارثه منه شيئاً . وقال السيد يجعل في بيت المال ، والاول أصح وأشهر .

وفي قطع جوارحه بحساب ديته، وكذا في شجاجه وجراحه ، وفي رواية: ان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام[٣].

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٢٤٦.
٢) وسائل الشيعة ١٩/٢٤٥.
٣) وسائل الشيعة ١٩/٢٤٨ .

القول في لواحق الديات

٦١٦ - مفتاح

[في العاقلة]

العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام، وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام وأولادهم على المشهور، وقيل: من يرث دية القاتل لو قتل، وقيل: من يرثه بالفرض خاصة.

ومع فقده يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب أثلاثاً للخبر، ومستند الكل ضعيف، وفي دخول الاباء والاولاد قولان: أشهرهما العدم، أما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا، وكذا أهل البلد وأهل الديوان عندنا قولا واحداً، والخبر الوارد بعقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعيف.

ويقسطها الامام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة على الاصح، وقيل: بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط، ولا مستند له يعتد به، وهل يجمع بين القريب والبعيد نظراً الى العموم أم يترتب في التوزيع الا مع عجز الاقرب عن الاتمام؟ قولان، وعلى تقدير الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب.

ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من أعلى ولا يعقل من أسفل، ومع فقده فضامن جريرته، وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان، وفي الخبر «من لجأ الى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته»[1] وعقله

---

١) وسائل الشيعة ١٩/٣٠٤.

مشروط بانتفاء العصبة والمعتق .

ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال ،كما في المستفيضة ، وقيل : بل يؤخذ حينئذ من الجاني ، فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام ، وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن ، وقيل : ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة أو المقدر، يؤخذ الزائد من المولى ، وان زادت فمن عصبة المولى ، وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى .

٦١٧ - مفتاح

[ما لا معاقلة فيه]

لامعاقلة بين أهل الذمة، بل جناياتهم في أموالهم مطلقا، فان لم يكن لخاطئهم مال فعلى الامام ،كما في الصحيح . ولا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ، ولايعقله مولاه أيضاً بل يتعلق برقبته ، فان عجز فعلى مولاه ، وقيل : بل يتحمل العاقلة وهو شاذ ، وفي المبسوط جناية أم الولد على مولاها ، لمنعه من بيعها بالاستيلاد فأشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة ، وعدم التحمل أشهر .

ولاعقل عن البهيمة بل هي كسائر مايتلفه من الاموال، ولا عمايجنيه الخاطىء على نفسه ، ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده ، كما في النصوص ، ولا شبيه عمده كما مر ، ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر ، خلافاً لاخرين للعموم .

٦١٨ - مفتاح

[فائدة العقل في الاسلام]

العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته

ومنعهم أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم .

وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة أم يجب عليهم ابتداءاً؟ قولان : أظهرهما الثاني .

ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية ، فانه يرجع بها أو بباقيها على القاتل على الاول .

٦١٩ - مفتاح

[دية قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله]

دية قتيل الزحام والفزع ومن لايعرف قاتله على بيت مال المسلمين ، كما في النصوص المستفيضة ، الا أن يكون بين قوم متهمين ، ففي الصحيح : في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على أهلها أنهم ماقتلوه[١] وفي رواية : وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه[٢]. وفي الصحيح «ولا يبطل دمه ولكن يعقل»[٣].

وانما حمل على التهمة لما في أخبار أخر من نفي الضمان عنهم ، بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة ، وفي رواية : حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين[٤]. وفي الحسن : في الرجل يوجد قتيلا في القرية

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١١٢.

٢) وسائل الشيعة ١٩/١١١.

٣) نفس المصدر.

٤) وسائل الشيعة ١٩/١١٥ .

أو بين قريتين ، فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت[١].

٦٢٠ - مفتاح

[تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين]

قد مر أن الدية في قتل الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ، في آخر كل سنة ثلثاً ، وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص أم يجري في أبعاضها؟ والحكومات على حساب ذلك ، فما بلغ الثلث يتأدى في سنة والثلثين في سنة وهكذا .

قال في المبسوط بالثاني محتجاً بأن العاقلة لايعقل حالا، وتوقف فيه آخرون وهو في محله .

٦٢١ - مفتاح

[دية اتلاف الحيوان]

من أتلف حيواناً لغيره اتلافاً لايبقى معه مالية فعليه قيمته حياً ، وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئاً ، أو ذكي ما يقع عليه الذكاة فالارش ، وهو التفاوت بين كونه تاماً أو ناقصاً ، وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته ؟ قيل : نعم ، لانه أتلف أهم منافعه ، وقيل : لا ، لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة، وهو الاظهر، وفي رواية : من فقأعين دابة فعليه ربع ثمنها[٢] وفي أخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها[٣].

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١١٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/٢٧١ .

٣) وسائل الشيعة ١٩/١٦٧.

والمشهور في دية كلب الصيد أربعون درهماً للخبرين ، ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفاً على النص ، وهو منسوب الى قرية باليمن أكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط أن لايتجاوز الاربعين، واستحسنه في المختلف والاكثر على أن في كلب الغنم كبشاً للخبرين ، وقيل : عشرون درهماً للاخر ، وقيل : في كلب الزرع قفيزمن طعام للخبر ، وقيل : لاشيء فيه ، والصدوق فيه زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى المالك أن يقبل للنص[1]، والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار ، وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً ولا مستند له ، والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني ، للاصل وضعف أسناد هذه الاخبار كلها ، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب، فلاشيء فيها بلاخلاف.

ولو أتلف على الذمي مايملكه ضمن وان لم يملكه التالف كالخمر والخنزير للنص . وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في فن المعاملات انشاء الله .

* * *

خاتمة الفن

(في أحكام الجنائز)

قال الله تعالى «كل نفس ذائقة الموت»[2]

٦٢٢ - مفتاح

[استحباب عيادة المريض]

يستحب عيادة المريض من أهل الايمان استحباباً مؤكداً ، بالضرورة من

---

١) وسائل الشيعة ١٩/١٦٨.

٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

الدين ، الا في وجع العين للنص .

وأن يهدى اليه هدية من تفاحة أو سفرجلة أو اترجة او لعقة من طيب أو قطعة من عود أو نحو ذلك ، فانه يستريح بذلك الى العائد كما في الخبر، وأن يدعو له بالشفاء ، ويخفف الجلوس عنده ، ففي الحديث النبوي «العيادة فواق ناقة»[١] وهو زمان ما بين الجلستين ، الا أن يحب المريض الاطالة .

وينبغي له أن يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم و أستارهم ، وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه ، والقرآن المجيد ، وأن لايكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل ، فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه .

٦٢٣ - مفتاح

[استحباب الوصية]

يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض، بأن يستشهدا جماعة من المؤمنين ويقرأ عندهم بعقائدهما الدينية ويشهداهم عليها ، كما في الخبر النبوي ، وفيه « من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروته »[٢] ثم فسرها بنحو ماذكر ، وفي الاخر «لاينبغي أن يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه»[٣].

وتجب على من عليه حق واجب ، بالنص والاجماع ، وعليه يحمل ما في الصحيح « الوصية حق على كل مسلم »[٤] ولوجوب دفع ضرر العقاب ، سواء كان الحق مالياً محضاً كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال والدين، أومشوباً

١) الوافي ٣/ ٣٢ أبواب ما قبل الموت .
٢) وسائل الشيعة ١٣/ ٣٥٧.
٣) وسائل الشيعة ١٣/ ٣٥٢.
٤) وسائل الشيعة ٢/ ٦٥٧ و ١٣/ ٣٥٢.

بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه أغلب ، أما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان : للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر ، وللعدم أن الواجب فيه انما هو فعله بنفسه أو بوليه لانتفاء الدليل على ماسوى ذلك كما يأتي الكلام فيه .

ولوفات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة ، مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية ، فالظاهر عدم الوجوب عليه ، اذ لاعقاب عليه .

وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله ومجانينه، ان لم يكن لهم ولي بعده ، نظراً لهم و حفظاً و صيانة لاموالهم ، و بشيء من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة . كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني انشاء الله .

٦٢٤ - مفتاح

[مايستحب أن يعمل بالمحتضر]

يستحب توجيه المحتضر الى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها، استحباباً مؤكداً وفاقاً للمعتبر وجماعة للحسن، والاكثر على الوجوب وهو أحوط .

وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام، وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما .

ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين، وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص . وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر ، وعدم حضور الجنب والحائض عنده ، وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة .

٦٢٥ - مفتاح

[أحكام غسل الميت]

يغسله أولى الناس به على المشهور للخبر ، والاكثر على أن الاولوية في الميراث ، والاظهر أن المراد به أشدهم به علاقة لانه المتبادر منه .

ويشترط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية ان تيسر، للصحاح المستفيضة ، والايغسل من وراء الثياب . ويستحب أن يلف الغاسل خرقة على كفيه حينئذ كما في بعض النصوص، والافضل أن يكون من وراء الثياب مطلقاً سيما في غير المثل، وقيل : باشتراطه فيه حتى الزوجين، وقيل : باشتراط الاضطرار فيه أيضاً، وقيل : بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة والاكتفاء بالتيمم أو غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار، وبالسقوط نصوص منها «تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه»[1].

وتجب ازالة النجاسة العينية أولا ، للاجماع والاخبار ، ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر، ثم بماء الكافور أي المخلوطين بمسماهما، ثم بماء القراح، للصحاح المستفيضة ، خلافاً للديلمي حيث اكتفى بالاخير .

ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة ، مستقبل القبلة ، للاجماع والمستفيضة، وليس بواجب للصحيح «يوضع كيف تيسر»[2] وسترعورته للامن من النظر المحرم منه أو من غيره ، وغسل يده ثلاثاً الى نصف الذراع للخبر ، والبدأة بشق رأسه الايمن ، وغسل كل عضو ثلاث مرات ، ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين، ويكره جعله بين الرجلين، وقص أظفاره وترجيل

---

١) وسائل الشيعة ٢/٧٠٨ .

٢) وسائل الشيعة ٢/٦٨٨ .

شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار .

وهل تجب النية فيه ؟ أي قصد التقرب به ، السيد على العدم لانه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب ، خلافاً للاكثر . ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على المشهور للخبرين ، خلافاً للاوزاعي .

٦٢٦ - مفتاح

[وجوب الحنوط]

يجب أن يمسح مساجده بماتيسر من الكافور، الا أن يكون محرماً للاجماع والمستفيضة ، منها الصحيح « تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه»[1] ومنها الحسن «فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط»[2].

والحنوط للرجل والمرأة سواء ، وتحنيط المسامع مذهب الصدوق وألحق بها البصر، وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع ، وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف أقوال واخبار ، والكل حسن انشاء الله .

٦٢٧ - مفتاح

[أحكام كفن الميت]

يجب أن يكفن بثلاثة أثواب شاملة للجسد ، أو قميص ولفافتين ، أوازار وقميص للصحاح المستفيضة ، منهـا : انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه ، يتوارى فيه جسده كله ، فمازاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فمازاد

---

١) وسائل الشيعة ٢/٧٤٧ .

٢) وسائل الشيعة ٢/٧٤٤ .

فمبتدع ، والعمامة سنة[١]. وفي بعض نسخ الحديث «ثلاثة أثواب أو ثوب تام لاأقل منه»[٢] وحمل على التقية ، وفي بعضها «أو ثوب تام»[٣] وكأنه الصحيح . ولعله أخذ به الديلمي حيث اكتفى بالواحد ، و في رواية قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : لابأس به والقميص أحب الي[٤] خلافاً لجماعة حيث عينوا القميص .

وأما «الحبرة العبرية» بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ، وهو ثوب يمني، من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهوجانب الوادي، فهو من الثلاثة، للصحاح المستفيضة، وفاقاً للعماني والحلبي، وخلافاً للمتأخرين حيث جعلوها زيادة عليها ، وحبريتها مستحبة .

والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات أخر ، وكذا الخرقة للفخذين ، وليستا من الكفن ، للاخبار منها حسنة الحلبي «ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد» .

ويزاد للمرأة لفافة لثدييها في المشهور للخبر ، وقيل : ونمط وهو لغة ضرب من البسط، أو ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين»[٥] وليس فيه كماقيل دلالة بوجه، فان المراد بالدرع القميص، والمنطق بكسر الميم الازار، والخمار القناع لانه يخمر به الرأس، وليس فيه ذكر النمط .

---

١) وسائل الشيعة ٢/٧٢٦ .
٢) الوافى ٣/٥٤ أبواب التجهيز .
٣) كذا فى وسائل الشيعة .
٤) وسائل الشيعة ٢/٧٢٧ .
٥) وسائل الشيعة ٢/٧٢٧ .

ولايجوز التكفين بالحرير اجماعاً، ويكره الكتان للخبر، ويستحب القطن بالاجماع والاخبار ، وأن يكون أبيض الا الحبرة فأحمر للصحيح ، وأن ينثر عليه جميعاً الذريرة للاخبار، وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق، وقيل: طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها ، وأن يكتب في حاشيته بغير سواد «فلان يشهد أن لااله الا الله» للخبر ، وان زيد على هذا فالظاهر عدم البـأس .

وأن يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل ، فان لم يوجد فمن السدر، وان لم يوجد فمن الخلاف، والا فمن شجر رطب، لاجماعنا والصحاح المستفيضة ، منها «يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً»[١].

ويكفي وضعهما معه في كفنه أو قبره ، والاولى أن يكون قدر شبر ، وأن يجعل احداهما من جانبه الايمن ملاصقاً لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت ، والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك ، للحسنين .

٦٢٨ - مفتاح

[استحباب تشييع الجنازة]

يستحب تشييع الجنازة ، بالاجماع والمستفيضة، والافضل أن يمشي وراءها أو الى أحد جانبيها للخبرين، ولابأس بالامام للصحيح، ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة بأربعة رجال ، لاجماعنا والمستفيضة ، منها الحسن «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة»[٢] وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة ، فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون .

---

١) وسائل الشيعة ٢/٧٣٦ .

٢) وسائل الشيعة ٢/٨٢٨ .

والمشهور أن يبدأ بمقدم السرير الايمن ، ثم يمر عليه الى مؤخره ، ثم بمؤخره الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين ، خلافاً للخلاف حيث بدأ بالمقدم الايسر وعكس الدوران للنص ، وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتأويل الاولين الى الثالث ، فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله ، ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله ، فيحمل الايمن على أيمن الميت دون السرير ، وفيه أيضاً الجمع بين التيامنين .

وليس الترتيب شرطاً في تحقق السنة للمستفيضة ، منها المكاتبة الصحيحة «أله جانب يبدأ به ؟ فكتب من أيها شاء»[1].

ويكره الجلوس الى أن يوضع في اللحد للصحيح خلافاً للخلاف .

٦٢٩ - مفتاح

[أحكام صلاة الميت]

يصلي عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب للخبرين والاولوية قد مرت ، وخصه الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر ، وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم أحد الا باذنه ، واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلاة ، لعموم « فمن بدله » وهو حسن .

وهي خمس تكبيرات، باجماعنا والصحاح المستفيضة ، والواردة بالاربع متأولة ، والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها، والاصح عدم تعيين لفظ فيه ، للاصل ولاختلاف الاخبار فيه ، وللحسن : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقت تدعو بما بدا لك[2].

---

١) الوافي ٣/ ٦١ أبواب التجهيز.

٢) وسائل الشيعة ٢/ ٧٨٣ .

خلافاً لجمع من المتأخرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الاولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة للخبر. ولا دلالة فيه على الوجوب وان أيده الموثق، والمحقق جعله الافضل، ولعله لقوله فيه كان رسول الله «ص» يفعل، فانه يشعر بالدوام والمواظبة وأقله الرجحان، والعماني جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة، وهو أقرب الى المعتبرة اسناداً.

والاولى أن يعمل بصحيح أبي ولاد وحسني الحلبي وزرارة، من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة، بل تكرار التشهد والصلاة على النبي أيضاً كما في الاوليين. هذا كله في المؤمن.

وأما المخالف فالصلاة عليه أربع تكبيرات ادانة له بمقتضى مذهبه قاله الاصحاب، وفي الصحاح «أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع»[1] ويدعو عليه للحسن: ان كان جاحداً للحق فقل «اللهم املأ جوفه ناراً»[2] الدعاء، وهل يجب؟ الظاهر لا للاصل، ويقول للمستضعف «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»، وللمجهول «احشره مع من يتولاه» للصحيحين، وللطفل «اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً - بفتح الراء - وأجراً» للخبر.

ويجب فيه النية، والاستقبال، وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم، وكون الميت مستلقياً بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بأزاء القبلة، وعدم التباعد الكثير عرفاً، وأن يكون بعد التغسيل والتكفين، كل ذلك للتلقي من الشارع.

---

١) وسائل الشيعة ٢/٧٧٣.
٢) وسائل الشيعة ٢/٧٧٠.

ويستحب الطهارة للخبر ، ويكفي أحد البدلين ولو مع التمكن من الاخر في المشهور ، للاجماع ولا بأس بـه وان لم يثبت الاجماع ، ولا دلالـة في المعتبرين عليه كما ظن، وفاقاً للمحقق ، لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ ، ولايجب للاجماع والمعتبرة ، ولا من الخبث للاصل وبعض الظواهر .

ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره، خلافاً للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره ، وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين.

ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين، وقيل: عند صدره ورأسها للخبر والاول أشهر . ويتقدم الامام هنـا ولو كان المأموم واحداً للخبر المنجبر بالشهرة ، الا اذا كان امرأة فيقوم وسطهن للنصوص ، ولو كانت فيهم[1] حائض انفردت عن صفهن استحباباً ، للحسن وغيره .

ومن أدرك الامام في الاثناء تابعه وأتم بعد فراغه متتابعاً للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلاة الواحـدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحـاح المستفيضة ، وكـذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبـة على المشهور ، للخبرين : ان رسول الله «ص» صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها. فقال : ان الجنازة لايصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً[2].

وقيدها بعضهم بالجماعة، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي «ص» فرادى. وبعضهم بالمصلي المتحد ، واستحبه بعضهم مطلقاً ، لوقوعه من علي عليه السلام على سهل بن حنيف كما في الحسن .

وأجيب تارة باحتمال الاختصاص اظهاراً لفضيلة ، كتخصيص النبي « ص »

---

١) فيهن خ ل .

٢) وسائل الشيعة ٢/ ٧٨٢ .

حمزة بسبعين تكبيرة ، وفي بعض الاخبار تلويح اليه ، وأخرى بأنه كان يصلي على جنازة فكان يجاء بأخرى فيبتديء من حيث انتهى خمس تكبيرات ، فاذا أضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس وذلك جائز، وفي بعض الاخبار الواردة في شأن حمزة رضي الله عنه دلالة عليه، وأخرى باختصاصه بالامام وصلاته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة ، وفي الموثق «يصلى عليه مالم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه»[1] وظاهره فيمن لم يدرك ، كما هو صريح الموثق الاخر في معناه .

ولو حضرت في الاثناء أخرى ، فقال جماعة ان شاء استأنف عليهما وان شاء أتم للاولى واستأنف للثانية، للصحيح: ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة ، وان شاؤا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لابأس به[2]. وفي دلالته عليه نظر لايخفى ، والعمل بـه أولى فيحدث نية التشريك عند ارادته .

ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا، للاجماع والصحاح، ولايجب بلا خلاف للصحيح ، ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب، وعكس الصدوقان للخبر، وهو خيرة المعتبر.

وفي جواز الصلاة عليه بعد الدفن مطلقا ، أو في ليلته ، أو الى ثلاثة أيام، ثم في وجوبها اذا لم يصل أقوال، ونفي البأس عنها في الصحيح وغيره مختلف.

٦٣٠ - مفتاح

[أحكام دفن الميت]

يجب دفنه مع القدرة بأن يوضع في حفيرة ، يسترعن الانس ريحه وعن

١) وسائل الشيعة ٢/٧٨١.

٢) وسائل الشيعة ٢/٨١١ .

السباع بدنه ، بحيث يعسر نبشها غالباً ، لانه المتلقى من الشارع ، فلا يجزي التابوت وشبهه الكائنان على وجه الارض ، وفي المبسوط لو دفن بهما ، كره اجماعاً .

ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتأسي والصحيح ، خلافاً لبعض الحلبيين فاستحبه .

ولو كان في البحر يوضع في خابية[1] ويوكأ رأسها ويطرح في الماء للصحيح أو يثقل ويرمى به فيه، للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل ، وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان ، وهو أحوط .

ويستحب أن يحفر القبر الى الترقوة ، للخبرين، وأن يجعل له لحد للخبرين وأن يكون النازل اليه حافياً مكشوف الرأس محلول الازرار للحسن وغيره ، غير أب للقسوة وللحسن ، ولا من ليس بمحرم ، كما في الخبر ، وأن يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن ، للصحيح وغيره ، وأن يسل من قبل رجليه للحسن وغيره ، قارئاً آية الكرسي ، مسمياً داعياً له للحسن وغيره ، وأن يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه، ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وغيره، وأن يجعل معه شيئاً من التربة المباركة قاله الشيخان ، وأن يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام ، ويدعو له ، للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة ، وأن ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار ، داعياً له عند ذلك للخبر ، وأن يخرج من قبل رجليه احتراماً له وللخبر .

وأن يحثي الحاضر عليه التراب ، بأن يمسكه في يده قائلا «أيماناً بك

---

١) الخابية : الدن، من خبأت الشيء سترته ، ويوكأ أي يشد .

وتصديقاً بنبيك[١] هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا ايماناً وتسليماً»، ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات للحسنين وغيرهما، وفي أحدهما «هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة»[٢] ويكره ذلك للرحم للقسوة وللموثق، وأن يربع القبر رافعاً مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للاجماع والخبر.

وأن يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما، وفي بعضها «يتجافى عنه العذاب مادام الندي في التراب»[٣] والسنة أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس، فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر، وأن يضع يده عليه بعد النضح مغمزاً للحسن، باسط الكف داعياً له للاخبار، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته، لاجماعنا والمستفيضة.

ويكره دفن ميتين في قبر الامع الضرورة، وأن ينقل الى بلد آخر للاجماع وقوله عليه السلام «عجلوهم الى مضاجعهم» الا الى أحد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده، وأن يبنى على القبر أو يجلس عليه، أو يطين أو يجصص للخبر، والاخير اجماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس، لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته.

وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة عن ذلك، لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير، ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه. وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء، استضعافاً لخبر المنع وتعظيماً لشعائر الاسلام ولا بأس به.

ولايجوز النبش اجماعاً للمثلة والهتك، الا فيما استثني، كغصبية الارض

---

١) بعثك خ ل.

٢) وسائل الشيعة ٢/٨٥٥.

٣) وسائل الشيعة ٢/٨٥٩.

أو الكفن ، أو أخذ ماله قيمة ، أو عدم الغسل ، أو التكفين ، أو الصلاة على رأي ، أو نقله الى أحد المشاهد المشرفة على رأي ، وتركه أولى أوصيرورته رميماً .

٦٣١ - مفتاح

[أحكام الميت]

لا يجوز تجهيز غير المسلم ، وأما المسلم فان كان اماميـاً يجب وان كان فاسقاً، بالنص والاجماع ، والا فالاحوط الوجوب أيضاً، وفاقاً للاكثر للاخبار، منها «لاتدعوا أحداً من أمتي بلاصلاة»[1] خلافاً للمفيد حيث منعه .

ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من أطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلاة ، فالعماني على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ ، لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق : أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم ، هل يصلى عليه ؟ قال : لانما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم[2].

والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح ، واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً للصحيحين ، وأوجبها الاسكافي مطلقاً وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر ، والاخران محمولان على التقية ، كما يستفاد من المستفيضة ، منها الصحيح : اما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين ، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلي عليه ، ولكن

---

١) وسائل الشيعة : ٢/ ٨١٤ .

٢) وسائل الشيعة : ٢/ ٧٨٩ .

الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله[١]. والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها لصلاته في الشرعية والوجوب .

والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلاغسل، الا أن يدرك وبه رمق ثم يموت للحسنين ، وقيده الاكثر بما بين يدي الامام ، وهو زيادة لم يعلم من النص ،كما اعترف به في المعتبر .

وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور، بل التكفين أيضاً كما قاله المفيد والصدوقان للخبر المنجبر .

وصدر الميت كالميت في جميع أحكامه على المشهور للخبرين ، وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين ، وانما يدلان على وجوب الصلاة على الصدر واليدين أو العضو الذي فيه القلب خاصة ، وفي الصحيح : في الذي يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب[٢]. وفي الحسن : ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه[٣].

والمشهور أن غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن ، للوفاق المدعى عليه في الخلاف .

وكذا السقط اذا كان له أربعة أشهر للخبرين أحدهما الموثق ، وفيه ذكر اللحد والكفن أيضاً ، وأوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلاث والتحنط أيضاً، ولاغسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر ، خلافاً لابن سيرين، ولا لما لاعظم له للاصل .

---

١) وسائل الشيعة : ٢/٧٨٨ .

٢) وسائل الشيعة : ٢/٨١٦ .

٣) نفس المصدر .

٦٣٢ - مفتاح

[نفقة تجهيز الميت]

الكفن الواجب للرجل من أصل التركة ، مقدماً على الديون والوصايا ، وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة ، وللمملوك على مولاه ، للاجماع في الجميع ، والصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني ، وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما .

ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ، ولا يجب على المسلمين بذله اجماعاً بل يستحب للحسن وغيره . والظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة ، وفاقاً لجماعة للموثق، ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا أولى.

٦٣٣ - مفتاح

[استحباب تعزية المصيبة وغيرها]

يستحب تعزية أهله للاجماع والمستفيضة ، وأقلها أن يراه صاحب المصيبة للخبر ، ويكره الجلوس لها أزيد من ثلاثة أيام ، الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر ، والحلبي جعل الثلاثة من السنة لخبر المأتم، خلافاً للشيخ حيث كرهه مطلقا ، ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع .

ويكره الاكل عندهم للخبر، ويجوز النوح بالكلام الحسن، وتعداد الفضائل نظماً ونثراً باعتماد الصدق، وكذا أخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار، وتركه أولى.

ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ، ولما فيه من السخط لقضاء الله عزوجل ، ولاشق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور

وربما يخص بالرجل، وفي الخبر «لاينبغي الصياح على الميت ولاشق الثياب»[1] وظاهره الكراهة دون التحريم .

٦٣٤ - مفتاح

[استحباب الاهداء للميت]

يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلاة ركعتين، يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي، وفي الثانية القدر عشر مرات، فاذا سلم قال «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان »كما في الخبر ، وفى القراءة خبران آخران وهذا هو الاشهر .

ويصل اليه ثواب الصلاة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته وينفعه ، حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه ،كذا في الاخبار المستفيضة .

وأما العبادات الواجبة عليه التي فاتته، فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له،كما يجوز التبرع به عنه، بالنص والاجماع، وأما البدني المحض كالصلاة والصيام ففي النصوص يقضيهما عنه أولى الناس به ، وظاهرها التعيين عليه ، والاظهر جواز التبرع بهمـا عنه من غيره أيضاً ، وهل يجوز الاستيجار لهما ؟ المشهور نعم ، وفيه تردد لفقد نص فيه ، وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع، وعدم ثبوت الاجماع بسيطاً ولا مركباً، اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما .

وكيف كان فلايجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع ولااستيجار الا مع الوصيـة ، ولا هي أيضاً محسوبة من أصل التركة ، بـل حكمها حكم

---

١) وسائل الشيعة : ٢/ ٩١٦ .

التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة أصلا بدونها ، نعم اذا أوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث .

٦٣٥ - مفتاح

[أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت]

يخرج حجة الاسلام عن أصل التركة وجوباً، بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستأجر من أقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقاً للاكثر ، لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبراً في الحج، خلافاً للحلي فأوجبه من بلده مع السعة، وهو ضعيف ومستنده مدخول. وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما هو مورد الوصية بالحج ، ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد ، كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا ، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ، ولاريب أنه أفضل مع رضاء الورثة .

وهل يجب قضاء الحج المنذور من أصل التركة أو الثلث أم لا يجب ؟ الاكثر على الاول لانه دين، وفيه ان الحج ليس واجباً مالياً ، بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة ، كما يتوقف الصلاة عليه كذلك ، وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة ، والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح «نذر في شكر ليحجن رجلا» وهو كما ترى غير محل النزاع ، فان معناه أن يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ، فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعاً ، والافقول الشيخ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتفق عليه ، واذا أوصى به ووفى به الثلث فلااشكال.

٦٣٦ - مفتاح

[قضاء الحقوق الواجبة المالية]

الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل ، وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة أو أجازوا بعدها ، والا فمن الثلث ، وعلى التقديرين فهي متأخرة عن الواجبة ، وكذلك تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير ، للصحاح المستفيضة في الجميع ، صحيحاً كان الموصي والمتصرف أو مريضاً ، وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل، شاذ ومستنده ضعيف متأول .

نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا أو بالمرض المخوف خلاف ، هل تنفذ من الاصل أم الثلث . ويأتي الكلام فيه ، وفي سائر أحكام الوصايا في فن العبادات والمعاملات ان شاء الله .

وهذا آخر الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرائع ويتلوه فن العادات والمعاملات انشاء الله ، والحمد لله رب العالمين .

فن العادات والمعاملات
من كتاب مفاتيح الشرائع

وفيه كتب : مفاتيح المطاعم والمشارب، مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب ، مفاتيح العطايا والمروات ، مفاتيح القضايا والشهادات ، مفاتيح الفرائض والمواريث ، خاتمة فى الحيل الشرعية .

ويدخل فى الاول أحكام الصيد والذبائح، وفى الثانى الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء ، وفى الثالث احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربا والشفعة والشركة والمزارعة والمساقاة والاجارة ، والجعالة والسبق والصلح والاقالة ، وأحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء، وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة، وأحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية، وفى الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبيس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة .

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

قال الله تعالى «وما جعلناهم جسداً لايأكلون الطعام»[1].

وقال عزوجل «كلوا واشربوا »[2].

وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام «ان الله خلق ابن آدم أجوف»[3].

فالاكل والشرب ضروريان للانسان، ولابد أن يكونا من حلال، وفي الحديث النبوي «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به»[4] فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات .

الباب الاول

(في الحيوان)

القول فيما يحل ويحرم منه

قال الله تعالى «قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان

---

١) سورة الانبياء : ٨.

٢) سورة البقرة : ٦٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٤٦١ .

٤) مستدرك الوسائل ٣/ ٩٠ .

يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أولحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به»[١].

٦٣٧ - مفتاح

[ما يحرم ويحل من الحيوان]

حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين ،كحرمة الخنزير ، والكتاب والسنة ناطقان به ،كنطقهما به .

وأما الحمول الثلاثة ، فالمشهور حلها على كراهة ، للاصل والاية السابقة وظواهر المعتبرة ، بل صريح بعضها ، خلافاً للحلبي في البغل ، وهو ضعيف. فما يخالف الحل في الثلاثة يحمل على الكراهة جمعاً، وفي أشدية كراهة البغل أم الحمار قولان .

ويحرم الكلب والسنور أهليهما ووحشيهما عندنا ، للنهي النبوي المشهور عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، المروي في المعتبرة ، وفي الموثق «أنه صلى الله عليه وآله حرم كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من الوحش»[٢] والسبع كله حرام ، وان كان سبع لاناب له ، والسبع ماله ظفر أو ناب يفترس به، قوياً كان كالاسد والنمر، أو ضعيفاً كالثعلب وابن آوى.

٦٣٨ - مفتاح

[عد مايحل ويحرم من الحيوانات والحشار]

يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان[٣] واليحامير[٤]،

---

١) سورة الانعام : ١٤٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٢٠ .

٣) جمع غزال .

٤) نوع من الاياثل قصير الذنب ، لكل من قرنيه ثلاث شعب ، يشبه الغزال .

اجماعاً للدلائل السابقة.

ويحرم منها ما كان سبعاً للنهي السابق، وكذا الارنب، والضب، واليربوع والقنفذ، والوبر، والخز، والفنك، والسمور، والسنجاب، والعظائة[١]، واللحكة[٢] والحشار كلها كالحية، والفأرة، والعقرب، والجرذان، والخنافس، والصراصر وبنات وردان[٣]، والبراغيث، والقمل، بلا خلاف في شيء منها.

ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه، ومنها مايحرم لخبثه كالحشار، لاية «ويحرم عليهم الخبائث»[٤] ومنها ما هو ذو سم، فيحرم لما فيه من الضرر.

هذا مع أن المستفاد من الصحاح المستفيضة، حل كل مالم يحرمه القرآن، على كراهة في بعضها، منها «ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه التكره»[٥] ومنها «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولايحرمه، فأتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها»[٦].

ومنها: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل. فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير، وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمير بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الاية «قل لا أجد» الى آخرها[٧].

---

١) دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشى مشياً سريعاً ثم تقف، وتعرف بالسقاية.

٢) دويبة كالاصبع تجرى فى الرمل ثم تغوص فيه.

٣) دويبة كريهة الريح تألف الاماكن القذرة فى البيوت وهى ذات ألوان مختلفة.

٤) سورة الاعراف: ١٥٧.

٥) وسائل الشيعة ١٦/ ٣١١ وفيه التكرة مكان التكره.

٦) وسائل الشيعة ١٦/ ٣١٩.

٧) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٢٧.

وفي رواية : كان يكره أن يؤكل من الدواب، لحم الارنب والضب والخيل والبغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير[١].

والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المغلظ الشديد الحظر، وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن . نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة تحريم المسوخات كلها وعليه العمل .

٦٣٩ - مفتاح

[ما يحرم ويحل من الحيوانات البحرية]

قيل : يحرم أكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ، ما عدا الطير، بلاخلاف بيننا ، ولم أجد له مستنداً ، وفي رواية : كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لايجوز أكله في البر لم يجز أكله[٢].

ويحل ماله فلس من السمك ، بلاخلاف بين المسلمين ، سواء بقي فلسه كالشبوط ، أو لم يبق كالكنعت ويقال : الكنعد ، والاخبار به مستفيضة .

وأما ما ليس له فلس منه في الاصل ، فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة ، فالمحرمون حملوا المخالف على التقية ، والمحللون على الكراهة جمعاً ، والاول أشهر، وللثاني[٣] الصحاح ، منها سألته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال : يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام «قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً» قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال:

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٢٧ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٥١ .
٣) والثاني أظهر للصحاح «خ ل» .

انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها[١].

ومنها : ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه[٢].

ومع ذلك فتحريم الجري ويقال: الجريث كاد يكون اجماعاً ، والصحاح به مستفيضة ، وفي بعض الاخبار أنه من المسوخات ، وفي الصحيح «لايحل أكل الجري ولا السرطان ولا السلحفاة»[٣] وفيه «لا يكره شيء من الحيتان الا الجري»[٤].

قال الشيخ رحمه الله : الوجه في هذه الاخبار أنه لا يكره كراهة الحظر ، الا هذا الجري ، وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب .

٦٤٠ - مفتاح

[ما يحرم ويحل من الطيور]

يحرم من الطير ماله مخلب - أي ظفر - اجماعاً ، قوياً كان كالبازي ، أو ضعيفاً كالنسر ، للنهي السابق، وكذا ما كان صفيفه أكثر من دفيفه للمعتبرة ، منها الصحيح «كل مادف ولاتأكل ماصف»[٥].

وكذا ما ليس له قانصة ولاحوصلة ولاصيصية للنصوص ، وماله أحد هذه فهو حلال ، وقد ورد بخصوص بعضها نصوص ، كالحمام الذي هو جنس لكل

---

١ - ٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٣٥ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٢.
٤) وسائل الشيعة ١٦/٣٣٤ .
٥) وسائل الشيعة ١٦/٣٢١و٣٤٦ .

ذات طوق من الطيور ، أو ماعب أي شرب الماء بلامص ، فيدخل فيه القمري وهو الازرق ، والدبسي وهو الاحمر ، والورشان وهو الابيض ، والفواخت وغيرها ، وكالحجل والقبج والدراج والقطاة ، والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل ، والدجاج والكروان والكركي والصعوة .

وقيل: العلامات الثلاث الاخيرة انما يعتبر في المجهول للموثق. والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لايعرف طيرانه ، وكل طير مجهول وفي خبر آخر : كل مادف ولاتأكل ماصف ، قلت : اني اوتى به مذبوحاً ، قال : كل ما كانت له قانصة[1]. وهو راجع الى ما قلناه ، اذ لامحرم له احداها ، ولا محلل خال عنها .

٦٤١ - مفتاح

[حرمة الغربان وعدمها]

يحرم الطاوس والخفاش ويقال له: الخشاف والوطواط أيضاً، لانهما مسخ كذا في النص[2]. وفي الغربان أقوال : ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ، ويقال له : العقعق أيضاً ، والاسود الكبير الذي يسكن الجبال، دون الزاغ الذي يكون في الزرع ، والاغبر الرمادي الذي أصغر منه، ويقال له : الغداف . وقيل: يحرم ما عدا الزاغ .

فللمحرمين مطلقا الصحيح «لايحل أكل شيء من الغربان زاغ وغيره»[3]. وللمحللين مافي طريقه أبان المشترك، الظاهر كونه الناوسي الثقة «أكل الغراب

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٦ .

٢) وفي نسخة اخر : النصوص ، وسائل الشيعة ١٦/٣١٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٢٩ .

ليس بحرام ، انما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً»[١].

وللمفصلين كون الاولين أو الثلاثة من سباع الطير ، بخلاف الاخيرين أو الزاغ ، أو كونها لاكلها الجيف من الخبائث ، بخلافه لانه يأكل الحب، وفي الموثق «أنه كره أكل الغراب لانه فاسق»[٢] وفي الخبر «ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقاً فقال : والله ما هو من الطيبات» .

٦٤٢ - مفتاح

[ما يكره أكله من الطيور]

وقيل: يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق، لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص . وفيه نظر، نعم في الخبر «خرء الخطاف لا بأس به ، وهو مما يحل أكله ولكن كره لانه استجار بك»[٣] وفي آخر «لا تأكلوا القبرة ولاتسبوها ولاتعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل»[٤].

وقيل : بتحريم الخطاف للخبر . وفيه ضعف سنداً ودلالة ، مع أنه يدف في طيرانه ، وفي الموثق «هو مما يؤكل»[٥] وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٢٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٢٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٥٤٨ ح٥.

٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٩.

٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٨ ح ٦.

والمشهور كراهة الفاختة والحبارى أيضاً ، أما الفاختة ، ففي الخبر «أنها طائر مشوم، يقول : فقدتكم فقدتكم»[١].

وأما الحبارى ففيه «لاأرى بأكلها بأساً»[٢] فكان نفي البأس يشعر بالكراهة . وهو كماترى ، مع أن في الصحيح «سئل عن الحبارى قال : فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى أتملى»[٣].

٦٤٣ - مفتاح

[حكم طير البحر]

طير البحر كطير البر عندنا ، لاطلاق النصوص، وفي الخبر: كل من الطير ما كانت له ناقصة ولا مخلب له ، وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك[٤].

وفي الموثق : كل من طير البر ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان[٥].

هذا مع أن في الحسن : سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل؟ قال : لابأس به[٦]. وفي القرآن «أحل لكم صيد البحر وطعامه»[٧].

---

١) الوافي ٣/١١٧ ابواب المساكن والدواجن .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٠ ح١.
٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٠ ح٢ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٥ ح٢و٤ .
٥) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٥ ح٣.
٦) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٠ .
٧) سورة المائدة : ٩٦ .

٦٤٤ - مفتاح

[اعتراض التحريم للحيوان المحلل وحكمه]

قد يعرض التحريم للحيوان المحلل ، اما بأن يطأه الانسان ، فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ، ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ، ويقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحدة ، فيذبح ويحرق وحل الباقي، كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند .

واما بأن يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته، فيحرم لحمه ولحم نسله ، وان لم ينبت أو يشتد فيكره . ويستبرأ بسبعة أيام، بأن يغتذي بغيره فيها استحباباً ، للنصوص التي لاراد لها وان ضعفت أسنادها ، ووردت في الحمل والجدي خاصة ، وفيها «أما ماعرفت من نسله فلاتقربنه ، وأما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولاتسأل عنه»[1].

واما بالجلل بأن يغتذي محض عذرة الانسان كما هو المشهور ، أو مطلق النجاسة كما قاله الحلبي ، حتى ينمو ذلك في بدنه ، أو يوماً وليلة ، أو الى أن يظهر نتنها في لحمه وجلده ، أو الى أن يسمى في العرف جلالا ، أو يكون أكثر طعامه ذلك ، أو أن تمحض عذرة الانسان ، حرم ، وان خالطها بغيره كره على اختلاف الاقوال .

فيستبرأ بحبسه على طعام آخر الى مدة يزول معها الحكم السابق ، على اختلاف أصناف الحيوانات في تلك المدة ، والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر، وبسببه اختلف الاصحاب فيه، ولانص معتبراً في هذا الباب أصلا سوى النهي عنه .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٣ .

وأما تفسيره ففي رواية «الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها»[١] وفي أخرى «لابأس بأكلهن اذاكن يخلطن»[٢] ومن ثم[٣] ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا، بحمل النهي على التنزيه، اذ لانص على التحريم في شيء منها، ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا: انه مذهبنا، مشعراً بالاتفاق.

ومما اتفقوا عليه في مدة استبرائه، الناقة بأربعين يوماً. ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها بأربعين وثلاثين وبعشرين، والشاة فبعشرة وسبعة وخمسة، والسمك فبيوم وليلة ويوم، والبطة والدجاج فبخمسة و ثلاثة فيهما، وسبعة مع يوم الى الليل في الاخيرة خاصة.

قال الشهيدالثاني رحمه‌الله: وينبغي اعتبار أكثرالامرين من‌هذه المقدرات، وما به يزول الجلل والنتن، ليخرج من حق‌الادلة، ولو لااشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب، لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها. وهوحسن.

ولوشرب خمراً أو بولا لم‌يحرم لحمه، لكن في الخبر: ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها، وفي التي شربت بولا أنه يغسل ما في جوفها ثم لابأس[٤].

٦٤٥ - مفتاح

[حكم البيض ولبن الحيوان والسمك]

البيض واللبن تابعان، فمما يحل حلال ومما يحرم حرام، ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه، لا ما اتفق للصحاح، منها «اذا دخلت أجمة

١) الوافي ٣/١٦ أبواب مايحل من المطاعم ومالا يحل.
٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٥.
٣) ثمة «خ ل».
٤) وسائل الشيعة ١٦/٣٥٢.

فوجدت بيضاً فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه»[١] وفي الحسن «ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل»[٢].

وفي السمك يؤكل ما كان خشناً، لا ما كان أملس على المشهور، ولم يقيد الاكثر بحال الاشتباه.

وأنكره الحلبي رأساً قائلا: انه لادليل عليه من كتاب ولاسنة ولااجماع. ووافقه في المختلف مستدلا بعموم «أحل لكم صيد البحر وطعامه» وعدم ماينافيه في الاحاديث المعول عليها.

٦٤٦ - مفتاح

[تحريم الميتة وأحكامها]

لاخلاف في تحريم الميتة من الحيوان، أي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعاً، سواء مالايقع عليه الذكاة في الشرع، ومايقع ولم يقع، والكتاب والسنة ناطقان به. وقد صدر بتحريمها الاية الكريمة.

وفي حكمها أجزاؤها التي تحلها الحياة وان أبينت من الحي بلاخلاف.

وكما يحرم أكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه، قيل: لانه أقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين.

وفيه أن المتبادر من مثله الاكل، كما أن المتبادر من تحريم الامهات النكاح، نعم في الصحيح «قلت: الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا»[٣].

وجوز جماعة منا الاستسقاء بجلودها وان كانت نجسة.

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٧.

٢) وسائل الشيعة ١٦/٣٤٨.

٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٦٨.

وأما ما لاتحله الحياة منها ، فلا يصدق عليه الموت ، فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن ، وقد ذكرنا مفصلا في مفاتيح الصلاة .

واذا وجد لحم ولا يدرى أذكي هو أم ميت ؟ فالمشهور أنه يطرح في النار ، فان انقبض فهو ذكي ، وان انبسط فهو ميت للخبر[١] ، وفي سنده وقف وجهالة . وفي مثله ورد الصحيح «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرم بعينه فتدعه»[٢] وفي آخر «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه»[٣].

واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه ، لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه ، وفي الصحيحين « اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه»[٤] وقيل : لايجوز مطلقا . وهما اجتهاد في مقابلة النص .

٦٤٧- مفتاح

[حرمة أكل الدم]

لاخلاف في تحريم الدم ، أما المسفوح منه فلصريح الاية والنجاسة ، وأما غيره فلكونه من الخبائث ، الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم ، فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل ، وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحاً - أي مصبوباً بقوة - خرج الخبيث وبقي غيره ، بشرط أن لا يحبسه النفس ،

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٧٠ ح١ب٣٧.

٢) وسائل الشيعة ١٢/ ٥٩ ح ١ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٤٠٣ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٧٠ ح١ب٤٦.

لكن ورد في الصحيح «قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل؟ قال: نعم النار تأكل الدم»[١] وفي خبر آخر مثله، وبمضمونهما أفتى الشيخان، ومنعهما الاخرون وحكموا بنجاسة المرق، وتطهير اللحم والتوابل[٢] بالغسل وهو أحوط.

٦٤٨ - مفتاح

[ما يحرم من أجزاء الحيوان]

الطحال في معنى الدم، لانه مجمع الدم الفاسد، والنصوص بخصوصه مستفيضة. وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين، بلاخلاف في الاربعة كالدم، وفي الخبر: لايؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة[٣].

وذكر في الاخر بعض هذه: والفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والمشيمة وهي موضع الولد، والغدد مع العروق، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ[٤].

وفي الاخر أنه نهى القصابين عن بيع سبعة أشياء: وعدمنها آذان الفؤاد[٥].

وفي المقطوع: أنه كره أكل الكليتين، وقال: انهما مجمع البول[٦].

والاصحاب مختلفون في كراهة ماعدا الاربعة الاول وحرمتها، والاصح

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٧٦.

٢) التوابل الحبوب الملقاة في المطبوخ كالحمص والماش والعدس.

٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٦٠ ح ٤. الحياء ممدوداً: رحم الناقة «منه».

٤) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٦٠ ح ٣.

٥) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٦٠ ح٢.

٦) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٦٠ ح٥.

الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل، فلايصلح لاثبات التحريم، الاالمرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها، وفاقاً للمحقق.

ولوشوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم، وكذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق.

القول فى التذكية

قال الله تعالى: «الا ما ذكيتم»[1].

٦٤٩ - مفتاح

[ما يقع عليه التذكية]

التذكية تقع على مأكول اللحم اجماعاً، بمعنى طهارة مذكاه وحله، ولا يقع على الادمي ونجس العين اجماعاً بشيء من المعنيين، وفي وقوعها على ماسوى ذلك بالمعنى الاول خلاف، قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلاة واخترنا الوقوع.

وما يقدر على تذكيته ذبحاً أو نحراً لايحل ولا يطهر الا بها بلاخلاف، سواء كان انيساً في الاصل، أو وحشياً استأنس، أو صيداً أو فرخاً لم ينهض بعد للعموم.

وغير المقدور عليه جميع أجزائه مذبح من دون شرط، سواء كان ممتنعاً بالاصالة، أو انيساً توحش، أو تردى في بئر ونحوها للضرورة، والاول هو الصيد و يأتي أحكامه، والاخيران بمنزلته، وفي الصحيح: في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا، وأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحية

---

١) سورة المائدة: ٣.

ولحمه حلال[١].

وفي الحسن : في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها ، وقد سمى حين ضرب . قال : اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك[٢].

وفي الخبر النبوي : عن بعير تردى في بئر فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لو طعنت في خاصرته يحل لك[٣].

٦٥٠ - مفتاح

[اشتراط الاسلام في المذكي]

يشترط في التذكية اسلام المذكي، أو حكمه كالصبي. فلايحل ذبيحة الكافر سواء أهل الكتاب وغيرهم على المشهور ، خلافاً للصدوقين والقديمين في الاول ، للتحريم «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق»[٤] فانهم لا يذكرون الله ، ولو ذكروا لاعبرة به لاعتقادهم ما لايليق بجنابه تعالى ، وورد النهي عن أكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة .

وأجيب عن الاول : بأن الغرض ذكرهم عليه ، بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم ، والمنع انما هو من حيث عدم الذكر ، لا من حيث الكفر، مع أنهم مقرون بالله تعالى ، وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه أموراً منكرة لا يقصر عما نسبوا ، مع أن للاية وجوهاً ومحامل أخر ، وورد في غير واحد من

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٦٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٥٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٦١ .

٤) سورة الانعام : ١٢١ .

الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم ، قلت : وان سمى المسيح ؟ قال : وان سمى فانما يريد الله به»[١]:

وعن الثاني : بأن الصحيح منها لايدل على التحريم، وغير الصحيح لاعبرة به لو سلمت دلالته ، مع أن منهـا ما هو مخصوص بنصارى العرب ، ولو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائدة ، ووجهه أن تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم ، مع أنها معارضة بما هو أصح سنداً وأوضح دلالة .

وللحل «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم»[٢] فان الطعام اما مايطعم مطلقا فيشمل مانحن فيه ، أو الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه. وأما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو بعيد ، مع أن حلها غير مختص بهم، بل شامل لجميع أصناف الكفار .

وللحل أيضاً الصحاح الصريحة المستفيضة، وفي بعضها قيل: انهم لايسمون فقال : ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : اذا غاب فكل[٣].

وحمل هذه على التقية ليس بأولى من حمل تلك على الكراهة، بل الثاني أولى ، لان بعض تلك ظاهر فيها ، ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم، كما في بعض النصوص ، أو على من كان منهم على أمر موسى وعيسى كما في آخر[٤].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٨٩ ح ٣٦ .
٢) سورة المائدة : ٥ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٨٩ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٨٤ ح ٣٣ .

٦٥١ - مفتاح

[اشتراط الايمان وعدمه في المذكي]

ومن الاصحاب من اشترط الايمان أيضاً كالقاضي ، والحلبي خص المنع بجاحد النص ، والعلامة بمن لايعتقد وجوب التسمية ، والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك ، الا أن يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي ، وفاقاً للاكثر ، لعموم « ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه »[١] وللصحيح « عن ذبيحة المرجيء والحروري، فقال: كل وقر واستقر حتى يكون مايكون»[٢]وفي الحسن « لاتأكل ذبيحة الناصب الا أن تسمعه يسمي »[٣]وللقاضي الصحيح «اني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي أنت عليه وأصحابك الا عند الضرورة»[٤].

قال الشهيد الثاني : ان النهي فيه ظاهر في الكراهة ، اما جمعاً ، أو بقرينة الضرورة المستثناة فيه ، فانها أعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة .

ولاستثناء الناصب الموثق « لايحل ذبيحة الناصب »[٥] وفيه «فيمن يشتري اللحم منه ما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم قال : وأعظم عند الله من ذلك»[٦].

---

١) سورة الانعام : ١١٩ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٣ ح٨ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٣ ح٧.
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٢ ح٥.
٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٢ ح٢.
٦) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٢ ح ٤ .

٦٥٢ - مفتاح

[مالا يشترط في الذابح]

ولا يشترط البلوغ ، ولا العقل الكامل ، بل التمييز خاصة ، ولا الذكورة، ولا الفحولة ، والطهارة ، والبصر ، للاصل والصحاح ، وفي الحسن: انذبيحة المرأة اذا أجادت الذبح وسمت لابأس بأكلها،وكذلك الصبيوكذلك الاعمى اذا سدد[١].

وفي الصحيح : اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته[٢].

وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ، ولم يوجد من يذبح غيرهما ، وفيه « عن ذبيحة الخصي ، قال : لابأس به»[٣]وفيه «كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له اذا أراد »[٤].

٦٥٣ - مفتاح

[اشتراط التسمية في الذابح]

يشترط فيها التسمية، بالكتاب والسنة والاجماع ، والصحاح به مستفيضة، وهيأن يذكر الله تعالى عند الذبح أو النحر،كما تقتضيه الايات القرآنية، وفي الصحيح : عن رجل ذبح فسبح أوكبر أو هلل أو حمد الله تعالى ، قال : هذا

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٧٧ ح ٧ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٧٧ ح ١١ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٧٨.
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٧٦ .

كله من أسماء الله تعالى ولا بأس به[١].

ويغتفر مع النسيان للمعتبرة، منها الصحيح «عن الرجل يذبح ولايسمي، قال: ان كان ناسياً فلابأس عليه»[٢] ومنها الحسن «ان كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول: بسم الله على أوله وآخره»[٣].

والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها، لعموم النص. والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لايعتقد وجوبها، بل حل شراء مايوجد في أسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال، كما في الصحاح المستفيضة، وفي الحسن «عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون؟ قال: كل اذا كان كذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»[٤] وفي الموثق «قلت: وان كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمون فلابأس»[٥].

واعتبر العلامة كون المسلم ممن لايستحل ذباحة أهل الكتاب، وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص، فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم.

٦٥٤ - مفتاح

[اشتراط الاستقبال في الذبح]

يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه أو منحره، بالسنة والاجماع، وبجميع مقاديم بدنه أحوط، للحسن «استقبل بذبيحتك القبلة»[٦] فلو ترك عامداً حرم.

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٦٨.
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٦٧ ح ٢.
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٦٧ ح ٤.
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٤.
٥) الوافي ٣/٣٨ ابواب الصيد والذبايح.
٦) وسائل الشيعة ١٦/٢٦٦.

ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان ، وكذا مع عدم الامكان ، كاستعصائه أو حصوله في موضع لايتمكن من ذلك ، وقد مر مستنده .

٦٥٥ ـ مفتاح

[ما يشترط في آلة الذبح]

يشترط في الالة أن تكون من الحديد ، فلا يجزي غيره مع القدرة عليه ، بلاخلاف للحسان المستفيضة «لاذكاة الابحديدة»[١] ويجزي مع الضرورة مايفري الاوداج أي يشققها ، للنصوص منها الصحيح : اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس[٢].

وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكيناً . قال : اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك[٣].

خلافاً للخلاف في السن والظفر ، للخبر العامي: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل مالم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة . وربما يجمع بالحمل على الكراهة، أو على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة .

٦٥٦ ـ مفتاح

[ما يشترط في قطع الحلقوم]

ما أفاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم ، وهو مجرى

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٤ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٣ والمروة : الحجر .

للنفس هـو أصح ما وصل الينا في هذا الباب ، واليه مال المحقق و الشهيد الثاني .

والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة : الحلقوم ، والمريء وهومجرى الطعام والشراب ، والودجين وهمـا العرقان المحيطان بأحدهما ، وفي الحسن السابق دلالة عليه، ويكفي فيالمنحور طعنه في وهدة اللبة، وفيالحسن «النحر في اللبة والذبح في الحلقوم»[1].

ويختص النحر عندنا بالابل ، والذبح بغيره ، فان نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة[2]، ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه ، أو حصوله في موضع لايتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته ، فيعقر بالسيف ونحوه ، و يحل وان لـم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر .

٦٥٧ - مفتاح

[اعتبار الحركة وخروج الدم بعد الذبح]

لابد من الحركة بعد الذبح ، أو خروج الدم عنه معتدلا غير متثاقل ، قاله الاكثر للجمع بين النصوص، اذ ورد بعضها بذا وآخر بذاك ، وقيل : لابد من الامرين معاً ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، لصحة ما يدل عليها . والاول أظهـر .

أما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة ، فلا دليل عليه تركن النفس اليه ، وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٧ .

من قبلهم : أن مالا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميت ، ولان اسناد موته الى الذبح ليس بأولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى ، وصار كأن هلاكه بذلك السبب ، فيكون ميتة .

وهو كما ترى مع أنه اجتهاد في مقابلة النص، فان ظواهر الكتاب والسنة ينفي اعتباره ، كاستثناء «الا ما ذكيتم» من النطيحة والمتردية وما أكل السبع[1] وفي الصحيح فى تفسيرها: ان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع ، فقد أدركت ذكاته فكل[2].

وفي معناه مستفيض منها : اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال[3].

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله : ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب . واليه ميل الشهيدين ، بل قال ثانيهما : وعليه ينبغي أن يكون العمل . وقال أولهما: يرجع على القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن ، ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح ، أو خروج الدم المعتدل .

٦٥٨ - مفتاح

[ما يستحب في ذبح الحيوان]

يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى، وامساك الصوف أو الشعر حتى يبرد ، دون اليد والرجل . وفي البقر اعقال قوائمها جميعاً واطلاق ذنبها . وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة

---

١) راجع الاية الشريفة : سورة المائدة : ٣.
٢) وسائل الشيعة ٢٦٢/١٦ وتمصع أى تتحرك .
٣) وسائل الشيعة ٢٦٣/١٦ .

وفي الطير ارساله بعد الذبح .

وفي الكل تحديد الشفرة[١]، وعدم أرائتها للحيوان، وسرعة القطع، واستقبال الذابح القبلة ، وعدم تحريكه اياه ، ولاجره من مكان الى آخر ، بل تركه الى أن يفارقه الحياة ، وأن يساق الى المذبح برفق . ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ، ويجد في الاسراع ، ليكون أوحى[٢] وأسهل . كل ذلك للنص .

٦٥٩ - مفتاح

[ما يكره في ذبح الحيوان]

يكره ابانة الرأس عامداً، وابلاغ السكين النخاع، للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه أوقطع شيء منه قبل برده للخبر. وقيل: بالتحريم في الكل. ومنهم من قال بتحريم الذبيحة أيضاً ،ويدفعه الاصل وعموم «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه»[٣] وغيرها ، وخصوص الصحيح «عن ذابح طير قطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لايتعمد»[٤] وفي الحسن «فسبقت مديته فأبان الرأس ، فقال : ان خرج الدم فكل»[٥].

والذباحة ليلا ، ويوم الجمعة قبل الصلاة ، الا مع الضرورة فيهما ، وأن تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج ، وأن يذبح وحيوان

---

١) أى السكين .
٢) أوحى ايحاءاً : العمل أسرع فيه.
٣) سورة الانعام : ١١٨ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٩ ح ٥ .
٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٥٩ ح ٢ .

آخر ينظر اليه ، وقيل : بالتحريم فيهما .

والكل منهي عنه في الاخبار .

٦٦٠ - مفتاح

[ذكاة السمك]

ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ، سواء كان المخرج مسلماً أو كافراً ، مسمياً أولا . مستقبلا أم لا؟ لعموم «أحل لكم صيد البحر»[١] والصيد انما يصدق بأخذ الحي ، ولخصوص الصحاح المستفيضة .

واكتفى جماعة بخروجه حياً ، سواء أخرجه مخرج أم لا للخبرين ، ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد أخرج حياً ومات خارج الماء موجب لحله ، كما في الصحيح «ماكنت آكله حتى أنظر اليه»[٢] وصيد المجوس لاعبرة به ، فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك . والخبران ضعيفان .

ولايلزم من حل صيد الكافر له حل ما لايدخل تحت اليد مطلقا ، مع أن في الصحيح «عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ، أيصلح أكلها ؟ فقال : ان اخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»[٣] وظاهر المفيد تحريم ماأخرجه الكافر مطلقا، ويدفعه المعتبرة المستفيضة.

وأما ما مات في الماء ، ويقال له «الطافي» فتحريمه اجماعي، والصحاح به مستفيضة ، وان مات فيه بعد خروجه منه حياً ، وفي الخبر «لاتأكله لانه مات في الذي فيه حياته»[٤] والاكثر على جواز أكله حياً لانه مذكى، ففي الصحيح «الحيتان

---

١) سورة المائدة : ٩٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٩٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٣٠١ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/٣٠٠.

والجراد ذكي»[١] وفي الحسن «انما صيد الحيتان أخذه»[٢] مع توله تعالى «أحل لكم صيد البحر» خلافاً للمبسوط ، استناداً الى أن ذكاته اخراجه من الماء حياً وموته خارجه ، فقبل موته لم يحصل الذكاة ، ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم . ورد بالمنع من كون ذكاته يحصل بالامرين، بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء .

٦٦١ - مفتاح

[ذكاة الجراد]

ذكاة الجراد أخذه مطلقا. والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام، حتى في أكله حياً ، وفي الصحيح «عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل ؟ قال : لا»[٣].

ولايحل منه ما لايستقل بالطيران ، للصحيح : عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال : لا حتى يستقل بالطيران[٤].

٦٦٢ - مفتاح

[ذكاة الجنين ذكاة امه]

ذكاة الجنين ذكاة أمه ان تمت خلقته ، للصحاح المستفيضة . ولافرق بين أن تلجه الروح أولا ، للاطلاق ، خلافاً لجماعة في الاول ، نظراً الى اشتراط

---

١) وسائل الشيعة ٢٩٩/١٦ ح ٦ .

٢) وسائل الشيعة ٢٩٩/١٦ ح ٩ .

٣-٤) وسائل الشيعة ٣٠٥/١٦ والدبا بفتح الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة والقصر: الجراد قبل أن يطير .

تذكية الحي مطلقا ، وهو ضعيف ، والكلية ممنوعة .

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة أعتبر تذكيته ، كما في النص، وقيل: انما يذكى ان اتسع الزمان لها ، والا حل أكله . ولو لم يتم خلقته لم يحل أصلا للصحيحين : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل، وان لم يكن تاماً فلا تأكل[١]. وفي الصحيح وغيره «اذا أشعر أو وبر فذكاته ذكاة امه»[٢] وفي رواية «اذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل»[٣].

القول في الصيد

قال الله تعالى : «وما علمتم من الجوارح مكلبين»[٤].

٦٦٣ - مفتاح

[ما يتحقق به الصيد شرعاً]

للصيد في الشرع معنيان: أحدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع. والثاني ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية . وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما . والمقصود هنا بيان أحكام الثاني ، اذ الاول بمباحث المعائش أنسب ، فنذكره هناك انشاء الله .

ولافرق بين كون امتناعه بالاصالة ، أو الاستعصاء كما أشرنا اليه .

وآلته : اما حيوان، أو جماد. أما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم،

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٧٠ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٧١ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٦٩ .
٤) سورة المائدة : ٤ .

أو ما أدرك ذكاته عند الاكثر ، لظاهر «مكلبين» فان المكلب هـو معلم الكلب للصيد ، فتخصص الجوارح به ، وللصحاح منها «ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال: ان أدركت ذكاته فكل منه ، وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه»[١] وفي الحسن «أما ما قتله الطير فلا تأكل الا أن تذكيه ، واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل منه»[٢].

خلافاً للعماني حيث أحل صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما ، لعموم الاية وللصحاح «الكلب والفهد سواء»[٣].

وخصها الشيخ بموردها تارة ، أعني الفهد محتجاً بأن الفهد يسمى كلباً في اللغة ، وحملها على التقية أخرى ، وعلى الضرورة ثالثة . وخيرها أوسطها لما في الصحيح قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال : ليس شيء مكلب الا الكـلب[٤].

وبهذا يظهر ضعف ماقيل: أنه لاتنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التأويل، فان الكلاب في المعتبرة قوبلت بالطير، كأن حيوان الصيد منحصر فيهما، وأوردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد أنواعها .

والكلب يطلق على كل سبع ، ومنه الحديث « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » .

وفي القاموس : الكلب كل سبع عقور . وغلب على هذا النابح .

وأما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها ، فحمله

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٢١٧ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/٢١٦.

على التقية متعين ، لمنافاتها الصحاح السابقة ، وللصحيح : كان أبي يفتى وكان يتقي ، وكنا نحن نفتي ونخاف في صيد البـزاة والصقور ، وأما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا أن يدرك ذكاته ، فانه لفي كتاب الله ان الله قال : ما علمتم من الجوارح مكلبين ، فسمي الكلاب[١].

وفي خبر آخر : كان أبي يفتى في زمن بني امية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم ، وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل هذا[٢].

ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود ، للخبر «لايؤكل صيده»[٣]، وهو ضعيف ، فيحمل على الكراهة .

٦٦٤ ـ مفتاح
[حكم الالة الجمادية للذبح]

وأما الالة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل ، كالسيف والرمح والسهم ، يحل مقتوله ، سواء مات بجرحه أم لا ، للصحاح منها : يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله ، وقد سمى حين رماه ولم يصبه الحديدة ، فقال : ان كان السهم الذي أصابه هو قتله فان أراده فليأكله[٤].

وما لم يشتمل على نصل، فان كان محدوداً يصلح للخرق فكذلك ، بشرط أن يخرقه ، بأن يدخل فيـه ولو يسيراً ، والا فلا للنصوص منها الصحيح «اذا رميت بالمعراض فخرق فكل ، وان لم يخرق واعترض فلاتأكل»[٥] وفي الخبر

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٢٠ وفيه فانه فى كتاب على عليه السلام الخ .
٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٢٢ .
٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٢٤ .
٤) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٣٣ ح ٢ .
٥) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٣٣ ح ١ .

النبوي «في المعراض ان قتل بحده فكل، وان قتل بثقله فلاتأكل . وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر أيؤكل ؟ قال : لا»[١].

والمعراض كمحراب سهم بلاريش ، دقيق الطرفين غليظ الوسط، تصيب بعرضه دون حده . وفي عدة من المعتبرة : أن المعراض اذ كان مرماته أولم يكن له نبل غيره فلابأس بأكل ما صيد به[٢].

٦٦٥ - مفتاح

[ما يشترط في استعمال آلة الصيد]

استعمال آلة الصيد حيواناً كانت أو جماداً ، نوع من التذكية نائب عنها، فيشترط فيه مايشترط فيها، فلابد أن يكون مستعملها مسلماً ، أو بحكمه أوكتابياً على الخلاف فيه ، وأن يسمي عند الارسال بلاخلاف ، لعموم «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق»[٣] ونحوه من النصوص ، وخصوص بعضها .

وفي الكلب خاصة قوله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه»[٤] وفي الصحيح «من أرسل كلبه ولم يسم فلاتأكله»[٥] ولاخلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال .

أما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف، والاصح الاجزاء للعمومات، سيما الاية الاخيرة ، بل هو أولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية ، وأما الصحيح

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٣٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٣٤ .

٣) سورة الانعام : ١٢١ .

٤) سورة المائدة : ٤ .

٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٦ .

«في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه ، فقال: يأكل مما أمسك عليه»[١] فلا دلالة فيه على تعين وقت الارسال لذلك ، لان السؤال لا يخصص . أما مع النسيان فيجزيء بلاخلاف وان تركها أصلا .

وفي الخبر: اذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي ، وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي أن يسمى[٢].

٦٦٦ - مفتاح

[ما يشترط في الكلب الصائد]

يشترط في الكلب ونحوه على القول به أن يكون معلماً، بالكتاب والسنة والاجماع . وفسر بأن يسترسل باسترسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه، وقيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد، لانه لايكاد ينفك عنه حينئذ، وهو حسن، وفي الصحاح «اذا أكل فلم يمسك عليك وانما أمسك على نفسه»[٣] وفي بعضها «واذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فانه أمسك على نفسه»[٤].

وقال الصدوقان وجماعة : ان عدم الاكل ليس بشرط، للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت : انهم يقولون اذا أكل منه فانما أمسك على نفسه فلا تأكل . قال : أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته ؟ قال قلت : بلى . قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها ؟ قال قلت : نعم . قال : فان السبع جاء بعد ما ذكي فأكل بعضها أيؤكل البقية ؟ فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون اذا ذكي هذا وأكل منها لم تأكلوا منها، واذا ذكي هذا وأكل أكلتم[٥].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٠٧.

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٥ .

٣-٤) وسائل الشيعة ١٦/٢١٢ .

٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٠٨ .

وهذا يشعر بأن الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية . والشيخ جمعهما بذلك، أو بأن المعتاد للاكل لايحل صيده ، دون مايأكل نادراً ، والاول أولى .

وفرق الاسكافي بين أكله منه قبل موت الصيد وبعده ، وجعل الاول قادحاً في التعليم دون الثاني ، ولعله جمع بين النصوص .

وهذه الامور لابد أن تتكرر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب، والاولى أن لا يقدر المرات بعدد ، كما فعله جماعة ، بل يرجع الى العرف وبأهل الخبرة .

٦٦٧ - مفتاح

[حكم كلاب غير المسلمين]

الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل، والصحيح: عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه ؟ فقال: نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه[١]. خلافاً للمبسوط لظاهر «تعلمونهن» وللخبر «لاتأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم»[٢].

والاول مبني على الغالب، والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعاً، ويمكن حمله على تعليمه في ساعته، كما في خبر آخر «لاتأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله»[٣] وفي آخر «وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم»[٤].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٧ ح١.

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٧ ح ٢.

٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٨ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/٢١٨ .

٦٦٨ - مفتاح

[ما يشترط في استعمال آلة الصيد]

يشترط أن يستعمل الالة لاجل الصيد المحلل ، فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله ، أو استعمل لكن لايقصد الصيد ، كما اذا رمى سهماً الى هدف فصادف صيداً فقتله ، أو استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا ، كما لوظنه خنزيراً فأصاب محللا لم يحل . كذا قالوه لظاهر الخبر «اذا أرسلت كلبك المعلم فكل»[1] حيث قيد تجويز الاكل بالارسال ، فلايجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد ، لانه في قوته .

وفيه نظر ، نعم في خبر آخر «عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه ؟ قال : لا»[2].

والمعتبر قصد جنس المحلل لاعينه ، فلو أرسل كلبه أوسهمه على صيد معين فقتل غيره ، حل لتحقق القصد ، والصريح الخبر «يأكل منه»[3] الا أنه يوجد في نسخة «لايأكل منه» قيل : ولو رمى سهماً فأوصله الريح الى الصيد فقتله ، حل وان كان لولا الريح لم يصل ، وكذا لو أصاب السهم الارض ثم وثب فقتل .

٦٦٩ - مفتاح

[اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط]

ومن الشرائط أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده ، فلوأرسل

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٠٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٤ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٣٩.

واحد كلبه ولم يسم وسمى آخر لم يحصل الصيد، وأولى منه ما اذا أرسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث ، وفي الصحيح : عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم ، ويرسل صاحب الكلب كلبه، ويسمي غيره أيجزيء ذلك ؟ قال : لايسمي الا صاحبه الذي أرسله[١].

وكذا لو مات بصدمة ، أو افتراس سبع ، أو بأعانة شيء من ذلك ، وفي الخبر : اذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وقد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل ، غاب عنك أو لم يغب[٢].

ويشترط العلم أو الظن الغالب باستناد موته الى السبب المحلل تغليباً للحرمة ، فلو سمى وأرسل كلبه فأرسل كلبه ولم يسم ، واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل، وفي الخبر : عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها ، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لايعرفون له صاحباً، فاشتركن جميعاً في الصيد ، فقال : لايؤكل منه ، لانك لاتدري أخذه معلم أم لا[٣].

وكذا لو غاب وحياته مستقرة ، ثم وجد مقتولا أو ميتاً ، وفي الصحيح : عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منه ؟ فقال : ان كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل ، وذلك اذا كان قد سمى[٤].

ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتاً لم يحل، لاحتمال أن يكون الاول أثبته ، ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع . وفيه نظر .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٢٦.

٢) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٣١ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٢١٥.

٤) وسائل الشيعة ١٦/ ٢٣٠ .

٦٧٠ - مفتاح

[حكم من أدرك الصيد بعد رميه]

اذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه ، فعليه أن يسارع اليه بالمعتاد ، فان لم يدركه حياً حل بالشرائط السابقة ، وان أدركه حياً وجب تذكيته ، والا لم يحل الا أن يتعذر من غير تقصير الصائد ، كأن يشتغل بأخذ الالة وسل السكين، فمات قبل أن يمكنه الذبح ، أو امتنع بما فيه من بقية قوة ، ومات قبل القدرة عليه ، أو لايجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية أو نحو ذلك .

وأدنى مايدرك ذكاته أن يجده يركض برجليه ، أو يطرف عينيه ، أويتحرك بذنبه كما في الصحاح، وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور، بل من النصوص ما هو مطلق في أنه اذا أدرك ذكاته ذكاه ، ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حياً ، ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات ، وعليه ينبغي أن يكون العمل ، وقد مضى الكلام في ذلك .

ومقتضى المشهور أن غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح، فلوترك عمداً حتى مات حل ، مع أنهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم والايام، والاكثر على أن مستقر الحياة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها ، والا فهو حلال .

ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان ، وليس بشيء لدلالة النصوص على أن التذكية انما تعتبر على تقدير ادراكها لامطلقا ، وهو هنا مفقود ، ففي الخبر : ان أخذه فأدركت ذكاته فذكه ، وان أدركته وقد قتله فأكل منه فكل مابقي[1].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٠٩.

ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب ، ثم يأكله ان شاء ، لعموم « فكلوا مما امسكن عليكم » خرج منه ما اذا وجدت الالة بالاجماع وبقي محل النزاع ، ولخصوص الصحيح: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ، ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه . قال : لابأس ، قال الله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم»[١].

وهذا القول حسن ، وفاقاً للمختلف بعد الصدوق والاسكافي .

٦٧١ - مفتاح

[ما لو قطعت آلة الصيد شيئاً من الحيوان]

لو قطعت الالة منه شيئاً ، كان ما قطعته ميتة ان كانت حياة الباقي مستقرة ، للنصوص ، ولانه قطعة أبينت من حي قبل تذكيته ، ويذكى مابقي .

وان لم يبق حياة الباقي مستقرة ، فمقتضى قواعد الصيد حلهما جميعاً ، لانه مقتول به فكان بجملته حلالا، لكن في المسألة أقوال منتشرة وآراء شتى، مستندة الى اعتبارات أو روايات شاذة ، مشتملة على ضعف أو قطع أو ارسال .

وفي الموثق «يأكل مما يلي الرأس، ثم يدع الذنب»[٢]وفي خبر: في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين ، قال : يأكلهما جميعاً ، فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما أبانه وأكل سائره[٣] وفي آخر «فارم بأصغرهما وكل الاكبر ، وان اعتدلا فكلهما»[٤]وفي آخر «ان تحرك أحدهما فلاتأكل الاخر لانه ميت»[٥] ويمكن تنزيلها كلا أو بعضاً الى ما قلنا .

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٢١٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٣ ح٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٣ ح١ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٤ ح٤.

٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٤ ح ٣ .

٦٧٢ - مفتاح

[حكم الاصطياد بالالة المغصوبة وموضع عض الكلب]

الاصطياد بالالة المغصوبة ، لايحرم الصيد ولايجعله لصاحبها، سواء كانت كلباً أو سلاحاً . نعم عليه أجرة مثلها وهو ظاهر .

وموضع عض الكلب من الصيد نجس، يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة، خلافاً للخلاف والمبسوط ، لظاهر «فكلوا مما أمسكن عليكم» من دون أمر بالغسل . والجواب ان الاذن فيه من حيث أنه صيد ، فلا ينافي المنع منه من وجه آخر .

ويكره أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه للخبر، وقيل : يحرم وهو ضعيف، وحرمة الاكل أشد ضعفاً .

الباب الثانى

(فى غير الحيوان)

القول فيما يحل ويحرم بالاصالة

قال الله عزوجل: «يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح»[1] الاية ، وقال الله سبحانه في نبينا صلى الله عليه وآله وسلم «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»[2].

---

١) سورة المائدة : ٤ .

٢) سورة الاعراف : ١٥٧ .

٦٧٣ - مفتاح

[الطيب حلال والخبيث حرام]

الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ، فما طاب منها وطهر فهو حلال ، وما خبث أو أضر بالحياة أو الصحة أو العقل فهوحرام «خلق لكم ما في الارض جميعاً»[١] ولاضرر ولاضرار في الدين ، وكل شيء مطلق حتى ورد فيه نهي ، وقد ورد بخصوص بعضها نصوص وأحكام يجب العمل عليها ، وسنتلوها عليك انشاء الله تعالى .

٦٧٤ - مفتاح

[أكل الاعيان النجسة والمتنجسة حرام]

أكل الاعيان النجسة حرام ، وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما ، وفي الصحاح دلالة عليه ، والثاني ان كان جامداً لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة ، فيكشط[٢] ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح ، وان كان مائعاً فلا يطهر مادام باقياً على حقيقته ، لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء ، وهو انما يتحقق بصيرورته ماءاً مطلقا ، ولظاهر الصحيح : اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل مابقي ، وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك[٣].

وفي الصحيح : الفأر والدابة تقع في الطعام والشراب فيموت فيه ، فقال:

---

١) سورة البقرة : ٢٩ .

٢) أى يزال .

٣) وسائل الشيعة ١٦/ ٣٧٥ ح ٣.

ان كان سمناً أو عسلا أو زيتاً فان كان الشتاء فانزع ما حولـه وكله ، فان كان الصيف فدعه حتى يسرج به ، وان كان برداً فاطرح الذي كان عليه ، ولاتترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه[١].

فقول العلامة رحمه الله بطهارته مع تخلل أجزائه حتى الدهن بعيد . نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة ، كما يستفاد من النص المذكور ، وما في معناه من الصحاح المستفيضة ، مضافاً الى الاصل . وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشيء .

وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح بـه تحت السماء ، كما هو المشهور ، بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونـه تحت الظلال ، فالاطلاق هو الاصح ، وفاقاً للشيخ والاسكافي ، بل المختلف أيضـاً على أن دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر ، وكونه تعبداً مع بعده يحتـاج الى الدليل .

٦٧٥ - مفتاح

[تحريم الخمر]

تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقـتل مستحله ، والكتاب والسنة ناطقان به . ويلحق به كل مسكر للنص النبوي «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٢] وللصحاح المستفيضة، منها: ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر[٣].

---

١) وسائل الشيعة ١٦/٣٧٥ ح ٤ .
٢) وسائل الشيعة ١٧/٢٦٠ .
٣) مستدرك الوسائل ٣/١٤١ .

ومنها قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم : الخمر من خمسة : العصير من الكرم، والنقيع من‌الزبيب ، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر[١].

والمعتبر في‌التحريم اسكار كثيره ، فيحرم قليله ولومستهلكاً، كما في‌الاخبار حسماً لمادة الفساد ، وللنصوص المستفيضة «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢].

٦٧٦ ـ مفتاح

[تحريم الفقاع]

الفقاع حرام وان لم يكن مسكراً قليله وكثيره ، للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد ، وفيها «انه خمر مجهول»[٣]«وانه الخمر بعينها»[٤]«وأن حده حد شارب الخمر»[٥].

وانما يحرم مع الغليان ، وفي‌الصحيح «كان يعمل لابي‌الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال الراوي : ولم‌يعمل فقاع يغلي» .

وفسر الغليان بالنشيش‌الموجب للانقلاب، أما مالايعلم حاله فظاهر الصحاح الكراهة ، ونزلها الاصحاب على التحريم .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٢١ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٦٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٨٩ .

٤) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٨٨ .

٥) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٨٧ .

٦٧٧ - مفتاح

[حرمة عصير العنب اذا غلا ولم يذهب ثلثاه]

لاخلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا ، بأن صار أسفله أعلاه ، قبل أن يذهب ثلثاه ، و المعتبرة به ناطقة ، منها الصحيح «كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[١] وفي الحسن «لايحرم العصير حتى يغلي»[٢] وفي الموثق «اذا نش العصير أو غلا حرم»[٣].

ويستفاد من أكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها ، وكذا لافرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين ، صرح به بعضهم .

قال الشهيد الثاني : والحكم مختص بعصير العنب ، فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب ، للاصل وخروجه عن الاسم ، وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس، ولظاهر الصحيح «كان يعجبه الزبيبة»[٤] فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم .

قلت : وينافي ما ذكره من الاصل ، وخروجه عن مسمى العنب ، اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب ، الا أن يحمل المطلق على المقيد ، وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس ، انما يتم اذا كان قد نش بالشمس أو غلا ، حتى يحرم ثم يحل بعدذلك بذهاب الثلثين، والغليان بالشمس غيرمعلوم، فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٢٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٢٩ ح ١ .

٣) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٢٩ ح ٤ .

٤) الوافي ٣/ ٥٣ ابواب أنواع المطاعم .

وأما ما جف بغير الشمس فلاغليان فيه ، فلاوجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين . على أن اطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى .

نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث أدت الحلاوة الى الماء ، فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر .

٦٧٨ - مفتاح

[حرمة أكل الطين]

أكل الطين حرام، لما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن، وللنصوص المستفيضة منها «الطين حرام كله كلحم الخنزير ، ومن أكله ثم مات فيه لم اصل عليه ، الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء»[١] وفي رواية «وأماناً من كل خوف»[٢] والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام ، أي ما جاوره عرفاً ، أو ما حوله الى سبعين ذراعاً كما في الخبر ، أو أربعة فراسخ كما في الاخر ، وجمعت بترتيبها في الفضل ، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المأثور ، وختمتها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر .

ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في آخر ، ولأضرار الاكثر غالباً ، وهل يجوز أكله بمجرد التبرك ؟ قيل : لا ، خلافاً للشيخ في المصباح ، وقد رجع عنه ، وفي الخبر «حنكوا أولادكم بتربة الحسين»[٣] ولا دلالة فيه على جواز الاكل .

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٩٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٧/ ٣٩٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/ ١٣٨ .

٦٧٩ - مفتاح

[حرمة سقي الدواب المسكرات وكذا الاطفال]

يكره أن يسقي الدواب شيئاً من المسكرات للخبر، وحرمه القاضي، وكره في خبر آخر «مالايحل للمسلم أكله وشربه»[١] أما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر، وفي الخبر «من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم»[٢].

القول فيما يحل ويحرم بالعارض

قال الله تعالى: «ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»[٣].

٦٨٠ - مفتاح

[حرمة الاكل بدون الاذن من مال الاخر الا ما استثني]

يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه، بالكتاب والسنة والاجماع، وفي الحديث «المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه» وفي آخر «لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه»[٤].

وقد رخص مع عدم الاذن التناول من بيوت ماتضمنته الاية في سورة النور[٥]،

---

١) كذا في النسخ والحديث كذا «سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم مالايحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك» الوسائل ١٧/٢٤٧.

٢) وسائل الشيعة ١٧/٢٤٦.

٣) سورة البقرة: ١٨٨.

٤) وسائل الشيعة ٦/٣٧٧.

٥) وهي: ليس على الاعمى حرج ولاعلى الاعرج حرج ولاعلى المريض حرج

اذا لم يعلم منه الكراهة، ولايحمل منه . وقيده بعضهم بمايخشى فساده، وآخرون بدخوله بالاذن ، وليسا بشيء .

وفي شمول الاباء والامهات الاجداد والجدات نظر، من حيث أنهم أدخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع ، ومن أنهم ليسوا بآباء حقيقة ، والجمع انما هو باعتبار المأذونين قضية للمطابقة .

«وما ملكتم مفاتحه» قيل : هو العبد ، وقيل : من له عليه ولاية ، وقيل : الولد ، وقيل : ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به ، وفي الخبر «أنه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه»[1].

وكذا رخص لمن مر بنخل أو فاكهة أو زرع اتفاقاً ، أن يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور ، للنصوص منها مرسل ابن أبي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم «أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة ؟ قال : لابأس»[2] ومنها الخبر «كل ولاتحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم»[3].

والسيد وجماعة على المنع، لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير، ولاشتماله على الحظر، وللنهي عن مثله في الكتاب الا مع التراضي، وللصحيح «لايحل له أن يأخذ منه شيئاً»[4] وللخبر : يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة . قال :

ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً» النور : ٦١.

١) وسائل الشيعة ١٦/٤٣٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٣/١٤.

٣) وسائل الشيعة ١٣/١٥ ح٤.

٤) وسائل الشيعة ١٤/١٥ ح ٧ .

لا . قلت : أي شيء السنبلة ؟ قال : ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء[١].

وهو الاقوى ، وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لايخلو من قوة ، ويمكن الجمع أيضاً بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك .

ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها . ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة . و يدفعه الصحيح السابق المانع ، فان فيه ذكر النخل والكرم والشجرة والمباطخ أيضاً .

٦٨١ - مفتاح

[حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الاخر]

اذا علم الحل أو الحرمة ، ثم شك في طريان الاخر ، استصحب الاول ، لعدم انتقاض اليقين بالشك ، كما في النصوص . واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة ، وكذا اذا تعارضت الامارات ، ففي الصحيح : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لايعلم[٢].

واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه، للصحيح وغيره «حتى تعرف أنه حرام»[٣] كما مر ، واذا جهل حال مالكه الباذل لم يجب السؤال لذلك ، لقرينة اليد والاسلام ، وان كان الاجتناب مع الارتياب أولى.

---

١) وسائل الشيعة ١٣/ ١٥ ح ٦ .
٢) جامع أحاديث الشيعة ١/ ٣٣٧ .
٣) جامع أحاديث الشيعة ١/ ٣٢٩ .

٦٨٢ - مفتاح

[حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر]

يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، للصحيح «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر»[١] وفي رواية أخرى «طائعاً» وفي أخرى «من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايأكل على مائدة يشرب عليها الخمر»[٢] والاكل هو فتوى الاكثر، لكن الاعتماد على الاول، لصحة السند، وللخبر «في مائدة شرب عليها الخمر أو مسكر أنه حرمت المائدة»[٣].

وألحق به سائر المسكرات والفقاع، لانه يسمى خمراً وله الخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو.

والحلي لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به أو عليه. ولم نقف على مأخذه.

الباب الثالث

(في اللواحق)

القول في الاضرار

قال الله تعالى « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم »[٤].

---

١) مستدرك الوسائل ٣/١٤٢ والوافي ٣/٦٦ أبواب وظائف الاكل والضيافة.

٢) مستدرك الوسائل ٣/١٤٣ ونفس المصدر من الوافي.

٣) وسائل الشيعة ١٧/٢٩٩.

٤) سورة المائدة: ٣.

وقال : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه»[١] وقال : «الا ما اضطررتم اليـه »[٢].

٦٨٣ - مفتاح

[اباحة المحرمات عند الضرورة]

كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار ، أما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ، ولنفي الحرج ، ولحديث «لاضرر ولاضرار» سواء خاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدي الى أحدهما، لان ذلك كله اضرار، ومنعه على تقديره حرج منفي ، خلافاً لجماعة في الاخرين. وسواء تيقن وقوع ذلك أو غلب على ظنه كنظائره .

وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر ، والطين وغيره على خلاف فيهما نظراً الى عموم أدلة تحريمهما ، مع عدم معارضة الايات لها ، لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير ، لتصدرها بتحريمها .

وفيه أن تحريم الثلاثة أفحش وأغلظ من تحريمهما، فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق أولى سيما الطين، وقد ورد النص[٣] في الارمني بالاباحة للضرورة، على أن عدم حفظ النفس من التلف أشد تحريماً من تناولهما، فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف ، وفي بعض النصوص دلالة عليـه كما يأتي ، وفي الخبر : في رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه وأصاب خمراً، قال: يشرب منه قوته. وأما مـا في الحسن: ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا

---

١) سورة البقرة : ١٧٣.

٢) سورة الانعام : ١١٩ .

٣) وهو خبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام ان رجلا شكا اليه الزحير فقال له: خذ من الطين الارمني وأقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك. وسائل الشيعة ٣٩٩/١٦.

شفاء»[1]. فقد يقال : انه لاتحريم حال الضرورة بالفرض .

وفيه نظر، لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء، والشفاء منفي بالنص مطلقا ، فالصواب أن يقال : لامنفعة فيه وان جاز دفع المضرة به .

فان قيل : انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة .

قلنا: ان الحرام قد يضر بالروح أكثرمما ينفع بالبدن ،كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر «واثمهما أكبر من نفعهما»[2]، فنفي الشفاء من الحرام انما هوبالاضافة الى الروح والبدن جميعاً، وذلك لان الشارع انما هوطبيب الارواح أولا والابدان ثانياً وتبعاً ، ويراعي مصلحتهما معاً ، فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها، بشرط سلامة الارواح، فما يضر بالارواح لاعبرة به وان نفع الابدان .

٦٨٤ - مفتاح

[ما يحل للمضطر من تناول الحرام]

انما يحل للمضطر مايحفظه عن الضرر ، دون الزائد عليه ، لان الضرورة تندفع بذلك ، ولما مر يشرب منه قوته ، وهو ظاهر الاكثر .

أما الزيادة على الشبع فحرام اجماعاً ، وبه فسر « العادي » في الاية ،كما فسر «الباغي» بمن يبتغي الميتة رغبة فيها . والاكثر على أن المراد بـ «الباغي» الخارج على الامام ،كما في النص وهو معناه شرعاً ، وبـ « العادي » قاطع الطريق أو السارق كما في النصوص . وقيل فيهما أقوال أخر .

وفي وجوب الاكل نظراً الى استلزام تركه الاعانة على نفسه ، المنهي عنها

---

١) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٧٥ .

٢) سورة البقرة : ٢١٩ .

بقوله تعالى «ولا تلقوا»[1] ونحوه ، وعدمه نظراً الى أن الصبر عنه نوع تورع، فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان: والاصح الاول اذ لاتحريم حينئذ فلا ورع في تركه ، وفي الامرين فرق ، وفي الخبر « من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر »[2].

٦٨٥ - مفتاح

[حكم من اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن]

لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن ، وجب على صاحبه بذله ، لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم .

وان قدر على دفع الثمن وجب، وان زاد على ثمن المثل، لارتفاع الضرورة بالتمكن، خلافاً للشيخ معللا بأنه مضطر الى دفع الزيادة ، فكان كالمكره عليها وهو ضعيف .

٦٨٦ - مفتاح

[عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات]

المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ، ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك ، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح : عن دواء عجن بالخمر. فقال : لاوالله ماأحب أن أنظر اليها فكيف أتداوى به ؟ هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير»[3].

---

١) سورة البقرة : ١٩٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٨٩.

٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٦.

ويستثنى التداوي به للعين مع الضرورة للحسن . وقيل : بالمنع منه أيضاً للاطلاق وخصوص الاخبار . وأطلق القاضي جواز التداوي بها ، اذا لم يكن عنه مندوحة ، وجعل تركه أحوط. وكذا أطلق في الدروس كالترياق، والاصح مااختاره الشهيد الثاني- رحمه‌الله - من‌جوازه مع خوف التلف خاصة، جمعاً بين‌الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية ، وقد مر مايدل عليه .

٦٨٧ - مفتاح

[جواز الاستشفاء ببول الابل]

يجوز الاستشفاء ببول الابل ، بالنص والاجماع . وأما شرب سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان .

ويكره الاستشفاء بمياه‌الجبال‌الحارة‌التي‌توجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بأنها تخرج من فوح جهنم. نعوذ بالله منها .

القول فى الاداب

قال الله تعالى «كلوا واشربوا ولا تسرفوا»[1].

٦٨٨ - مفتاح

[ما يستحب ويكره عند الاكل والشرب]

يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل ، وبعده مع المسح به ، وبالوجه قبله ، والتسمية عند الشروع وعندكل لون ، ولو نسي قال عند الذكر « بسم الله على أوله وآخره » وان قطع الاكل بالكلام أعاد عند العود،

١) سورة الاعراف : ٣١ .

وأن يأكل بيده اليمنى الا مع الضرورة .

وأن يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه ، وبالاكل ويؤخر في الامتناع، والغسل الثاني مبتدءاً فيه بمن على يساره، أو بمن على يمين الباب حراً كان أو عبداً .

وأن يجمع غسالة الايدي في أناء واحد ، وأن يحمد الله في الاثناء مكرراً لاالصمت، وعند الفراغ وسيما بالمأثور، وأن يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى .

ويكره الاكل متكئاً ، وعلى الشبع ، وجنباً، وأكل سؤر الفارة، وباليسار، والتملي منه ، وربما كان الافراط حراماً لما فيه من الاضرار ، وأن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام، تعظيماً للطعام حتى يمصها، أو يكون الى جانبه صبي يمصها ، وقد ورد بكل ذلك النصوص ، ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد عن الباقي .

٦٨٩ - مفتاح

[الخصال في المائدة]

عن الحسن بن علي عليهما السلام : أن في المائدة اثنتي عشرة خصلة ، يجب على كل مسلم أن يعرفها ، أربع منها فرض ، وأربع سنة ، وأربع تأديب فأما الفروض : فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر ، وأما السنة : فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث أصابع ولعق الاصابع ، وأما التأديب : فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس[1].

* * *

١) وسائل الشيعة ١٦/٥٣٩ .

كتاب مفاتيح المناكح والمواليد

قال الله تعالى: «وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله»[1] وقال عزوجل «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[2].

وفي الحديث النبوي «النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[3] وفيه «تناكحوا تناسلوا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة، فيقال له : ادخل، فيقول: لاحتى يدخل أبواي قبلي»[4] وفيه «مااستفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله »[5] وفيه «شرار موتاكم العزاب»[6] وفيه « أبغض المباحات الى الله الطلاق »[7] وفيه «أيما

---

١) سورة النور : ٣٢ .

٢) سورة النساء : ٣ .

٣) وسائل الشيعة ٩/١٤ .

٤) وسائل الشيعة ٣/١٤ .

٥) وسائل الشيعة ٢٣/١٤ .

٦) وسائل الشيعة ٧/١٤ وفيه رذال بدل شرار .

٧) وسائل الشيعة ٢٦٧/١٥ .

امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة»[١].

وعن مولانا الباقر عليه السلام: ما أحب أن الدنيا وما فيها لي وأني أبيت ليلة ليست لي زوجة، ثم قال: ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره[٢].

والنصوص في فضله أكثر من أن تحصى.

وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء، بالكتاب والسنة والاجماع. والقول بوجوبه شاذ، وفي استحبابه لمن لم يتق قولان: أصحهما ذلك، لعموم أكثر النصوص في فضله، ولتكثير النسل والامة، وابقاء النوع، والخلاص من الوحدة المنهي عنها، والاستعانة بالزوجة على أمر الدين، وربما يثمر الولد الصالح.

وأما مدح يحيى على نبينا وعليه السلام بالحصور - أي غير المشتهي للنساء - فلاينافي رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء.

والذم المستفاد من آية تزيين حب الشهوات[٣]، مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية، دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر، وهو من الامور الدينية.

وهل هو حينئذ أفضل أم التخلي للعبادة؟ خلاف، والاولى التفصيل بأن عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية، فهي أفضل، وان كانت من الاعمال، فالتزويج أفضل.

وهو اما بملك اليمين، أو العقد الدائم، أو المنقطع، أو بتحليل الامة.

---

١) الوافي ٣/١٤٨ أبواب الطلاق.

٢) وسائل الشيعة ١٤/٧.

٣) سورة آل عمران: ١٤.

والاولان من ضروريات الدين ، والاخران من ضروريات مذهبنا ومختصاته ، والنصوص بهما عن ائمتنا عليهم السلام مستفيضة، والمنقطع كان سائغاً في صدر الاسلام بالاتفاق، ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه، بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله[1].

والفرقة قد تحصل بالفسخ ، والطلاق ونحوهما ، وقد تحصل بالبيع، أو انقضاء المدة ، أوهبتها ، أو غير ذلك .

الباب الاول

(في النكاح وأقسامه)

القول فيمن تحل وتحرم من النساء

قال الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الى قوله عزوجل « وأحل لكم ما وراء ذلكم»[2].

٦٩٠ - مفتاح

[ما يحرم بالنسب]

يحرم بالنسب كل قريب ، ما عدا أولاد العمومة والخؤلة وتفصله السبع المذكورة في الاية، فان الام تشمل الجدة وان علت، والبنت وبنت البنت وان سفلت، وبنات الاخ وبنات الاخت يشملن السافلات، والعمة والخالة العاليات أعني عمة الاب والام والجد والجدة ، وخالتهم ، لاعمة العمة وخالة الخالة ،

---

١) راجع تفصيل ذلك كتاب الطرائف المطبوع أخيراً بتحقيقنا وتصحيحنا وتعاليقنا عليه ٤٥٧ - ٤٦١ .

٢) سورة النساء : ٢٣ .

فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات، وقد لاتكونان فلاتدخلان.

وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة ، أما الزنا فلا اجماعاً ، الا في التحريم فان ظاهر أصحابنا ثبوته ، وان كان فيه اشكال ، لأن المعتبران كان صدق النسبة عرفاً ولغة ، لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات ، والا انتفى الجميع .

٦٩١ - مفتاح

[ما يحرم بالرضاع]

يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب ، بالاجماع والنصوص المستفيضة، فتصير المرضعة بمنزلة الام، وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس، وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالام والاخت ومن لزمهما ، دون الفحل وتوابعه ، الا أن ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة، فالمحرمات من الرضاع أيضاً سبع .

والام تشمل من علت ، فكل ام ولدت مرضعتك ، أو ولدت من ولدها، أو أرضعتها ، أو أرضعت من ولدها ولو بوسائط ، فهي بمنزلة امك ، وكذا كل امرأة ولدت أباك من الرضاعة، أو أرضعته ، أو أرضعت من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة امك .

والبنت تشمل من سفلت ، فكل بنت ارضعت بلبنك ، أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها ، وكذلك بناتها من النسب والرضاع ، فكلهن بمنزلة ابنتك .

والاخت هناكل امرأة أرضعتها امك ، أو ارضعت بلبن ابيك ، وكذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل .

والعمات والخالات هنا أخوات الفحل والمرضعة ، وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع ، وكذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أوارضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب والرضاع .

وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع ، وكذا كل انثى أرضعتها اختك ، أو بناتها وبنات أولادها من النسب والرضاع ، وبنات كل ذكر أرضعته امك، أو أرضع بلبن اخيك، وبنات أولاده من النسب والرضاع ، فكلهن بنات أخيك واختك .

فكل من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة ، الا في صورة واحدة على رأي ، وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال، الا في صورة واحدة على رأي.

أما الصورة الاولى : فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة ، من عدم تحريم أحد المرتضعتين على الاخر ، اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعدداً ، وان كانت المرأة واحدة وتمت الشرائط في كل واحد، وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص. وخالف في ذلك الشيخ أبوعلي الطبرسي رحمه الله فاكتفى باتخاذ المرضعة ، لعموم « وأخواتكم من الرضاعة »[1] و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2] ونحوهما ، وهو قوي.

ويؤيده النص الصريح : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات ، وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل أيضاً يحرم[3].

وأيضاً فان الموافق للكتاب والسنة أولى بالمراعاة مما يخالفه ، ولا سيما

١) سورة النساء : ٢٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٢٨٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/ ٢٩٦ .

اذا كان الاحتياط معه ، والشهرة ليست بمحل للاعتماد ، مع احتمال مستند المشهور التقية .

و أما الثانية : فهي ما ورد في الصحاح من تحريم أولاد الفحل ولادة ورضاعاً ، وأولاد المرضعة ولادة على أب المرتضع ، معللا بأنهم صاروا في حكم ولده .

وفي التعليل نظر، لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة ، وآخرون على عدم التحريم ، لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها ، فتحريمها بسبب الدخول بأمها ، وهذا المعنى منتف هنا ، وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ، ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب؟ وهو قوي لولاصحة الروايات، فهي مخرجة للمسألة من القاعدة للاحتياط .

وهل تحرم أولاد الفحل على أولاد أب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة ؟ الاشهر لا ، لان أخوات الاخ انما يحرمن لكونهن أخوات لا من حيث هن أخوات الاخ ، ولهذا لو كان له أخ من أبيه وأخت من امه ، جاز لاخيه المذكور نكاح اخته ، اذ لا نسب بينهما يحرم ، فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته الرضاع . وقيل : يحرم لظاهر التعليل المذكور ، فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب حرموا على أولاده . وفيه النظر السابق .

وللكراهة وجه للخبر «ما أحب أن اتزوج اخت أخي من الرضاع»[1].

وقد وقع الا لتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع . ومن راعى القاعدة حق المراعاة ، ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٢٩٥ .

ما ذكر ، كما وقع في التذكرة و غيره ، فان المحـارم كلهن داخلة و غيرهن خارجات .

وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقاً ، كذلك يبطله لاحقـاً ، فلو تزوج رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها ، كأمه وجدته وأخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما ، فسد النكاح والنصوص به مستفيضة .

٦٩٢ - مفتاح

[ما يشترط في الرضاع]

يشترط في الرضاع المحرم أن يكون اللبن عن وطي صحيح اجماعاً، وان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات ، ولالحاقها بالعقد في النسب ، وتردد فيه الحلي ، ولا وجه له .

أما لو در أو كان عن زنا لم ينشر حرمة بلاخلاف ، وفي الصحيح[1] ماينبه عليه ، والاول منصوص به ، وفي اعتبار الولادة أو الاكتفاء بالحمل وجهان .

وأن ينبت به اللحم ويشد العظم للقوية[2]، أو يرضع يوماً وليلة رضعات متوالية لايتغذى بغيره للموثق[3] بلاخلاف فيهما ، أو خمس عشرة رضعة كاملة متوالية على المشهور للموثق[4]، خلافاً لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص ، وليس شيء منهـا بمعتبر السند كما ظن ، مع أنها محتملة للتقيـة ، ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشد

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٣٠٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٢٨٩ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٢٨٣ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/٢٨٦ .

العظم . قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا أنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم[1].

وللاسكافي فاكتفى بواحدة تملأ الجوف، امابالمص أوالوجور للعمومات والنصوص ، منها الصحيح «قليله وكثيره حرام»[2] وهو مع الحديث المذكور آنفاً أصح ما في الباب سنداً ، لكنه شاذ ، كالدالة على اعتبار السنة والسنتين ، وقابل للتأويل ومحتمل للتقية .

وهل يشترط في التوالي اتحاد المرأة أم يكفي اتحاد الفحل؟ ظاهر أصحابنا الاول لظاهر الموثق ، خلافاً للعامة ولهم الاصل والعمومات .

ولابد من ارتضاعه من الثدي على المشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع ، خلافاً للاسكافي كما مر ، وهو الاقوى لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم ،كما هو ظاهر الفحاوي وصريح الخبر ، ووجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع .

وأن يكون في الحولين للمرتضع بلاخلاف للنصوص، وأما لولد المرضعة ففيه قولان : أقربهما عدم الاشتراط ، ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف ، اذ لاحد لها في الشرع ، وما قيل : انها أن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه، فانما هو تفسير للعرف لا أنه قول آخر .

٦٩٣ - مفتاح

[ما يحرم بالمصاهرة]

تحرم بالمصاهرة أم الزوجة وان علت ، وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٢٨٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٢٨٥ .

أو تأخرت ، واختها جمعاً لاعيناً ، وزوجة الاب وان علا ، وزوجة الابن وان سفل ، كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع .

ويحرمن بمجرد العقد دائماً كان أو منقطعاً ، سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص ، وألحق بها العماني الام ، تعليقاً للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً، وفيه بعد وللصحيح وغيره وحملا على التقية ، وبالجملة فهو شاذ .

والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت أخيها جمعاً، وفاقاً للعامة، فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكراً لحرم عليه نكاح الاخرى، وله الصحاح . ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة والعمة ، فان رضيتا جاز ، للنص ولعموم «واحل لكم» وللجمع بين النصوص، وبحمل المطلق على المقيد، أو التقية. وظاهر القديمين اطلاق الجواز وهو شاذ.

ولو تزوج بنت الاخ أو بنت الاخت على العمة أو الخالة من دون اذنهما، فهل يقع العقد باطلا أم لهما الخيار في فسخه أو فسخ عقد أنفسهما بغير طلاق؟ أقوال ، وفي الخبر : لايزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاً منهما ، فمن فعل فنكاحه باطل[1] . و لو عكس و جهلتا بتزوجه صاحبتهما فاحتمالات وأقوال .

وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد أم يتعدى الى الوطي بملك اليمين؟ قولان : أما في الاختين فيشمله ، لعموم الاية والاجماع ، وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلاخلاف ، لان الغرض الاصلي من الملك المالية ، وظهور الاية في العقد أو الوطي دون الملك ، فان وطيء احداهما حرمت الاخرى جمعاً ، فلو أخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٧٥ .

وقال الشيخ: لووطىء احداهما بالملك، ثم تزوج بالاخرى صح، وحرمت الموطوءة بالملك أولا مادامت الثانية في حباله، لان النكاح أقوى من الملك، وفيه نظر.

ولو وطئهما بالملك ففي تحريم الاولى أوالثانية، أو تحريمهما على تقدير علمه بالتحريم، أو بقائهما في الملك أقوال، والنصوص مختلفة الا أنها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم، وفي تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لابنية العود الى الاولى.

ولو أخرج الاولى عن ملكه مطلقا، حلت الثانية لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع، بقي الاشكال في حل أيتهما كانت مع بقائهما على ملكه، وينبغي الاحتياط فيه.

ولاتحرم مملوكة الاب على الابن، ولامملوكة الابن على الاب، للاصل السالم عن المعارض، الا مع الوطي فتحرمان، لدخولهما في الايتين حينئذ، وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك، لكن ان وطىء احداهما حرمت الاخرى وان علت الام أو سفلت البنت، كل ذلك منصوص عليه.

٦٩٤ - مفتاح

[تزويج من رأى منها ما يحرم]

من رأى من امرأة ما يحرم على غيره، كره له أن يتزوج ابنتها، للصحيح وغيره، وقيل: بالتحريم، ويدفعه الاية والصحيح الاخر «ان لم يكن أفضى فلا بأس»[1]. ولا فرق في ذلك بين العقد والملك، وان ورد الصحيحان في العقد، لعموم غيرهما من النصوص، ولعدم قائل بالفرق لاتحريماً ولاكراهة.

---

١) وسائل الشيعة ٣٢٣/١٤.

٦٩٥ - مفتاح

[حكم مملوك الابن والاب على الاخر]

اذا ملك أمة ولمسها أو نظر منها الى ما يحرم على غيره ، ففي تحريمها على أبيه وابنه ، أو ابنه خاصة ، أوكراهتها عليهما أقوال : للاول عموم الايتين وخصوص الصحيح وغيره «ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وأبيه»[١] وللثاني الصحيح «اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»[٢] وفيه أن تحريمها على الابن لايفيد الاختصاص فلا منافاة، وللثالث الموثق «في الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج ، أتحل لابنه أو لابيه؟ قال : لابأس»[٣] وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة ، والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعاً واحتياطاً .

٦٩٦ - مفتاح

[حكم الزنا بأم الزوجة]

الزنا ان كان طارئاً لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة ثم زنا بأمها، للاجماع والصحاح المستفيضة ، وفيها «ما حرم حرام حلالا أبداً»[٤]، وان كان سابقاً نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر ، للصحاح المستفيضة ، خلافاً للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة ، بالاضافة الى تحريم بنتيهما ، فلم ينشر ولهما أخبار

---

١) وسائل الشيعة : ٣١٧/١٤.
٢) وسائل الشيعة ٣١٨/١٤.
٣) وسائل الشيعة ٥٨٥/١٤ .
٤) وسائل الشيعة ٣٢٦/١٤ .

ضعيفة تشمل باطلاقها العمة والخالة ، وقد أولها الاصحاب للتوفيق ، والحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بأمها على الزاني حين سئل عنها ، لايفيد التخصيص .

وهل الوطي بشبهة ينزل منزلة الزنا أم النكاح الصحيح أم لا ينشر الحرمة مطلقا ؟ أقوال ولا نص فيه .

وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت ؟ الاصح لا ، للاصل و النصوص ، و قيل : نعم لنصوص أخر ، وحملت على الكراهة جمعاً ، وكذا لو كان ذلك بشبهة ، وخلاف الخلاف فيه ضعيف .

٦٩٧ - مفتاح

[حكم من أوقب غلاماً]

من أوقب غلاماً حرم عليه امه وبنته واخته ، بلا خلاف للنصوص ، الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل ، لان الحرام لايحرم الحلال كما في المعتبرة.

والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين ، وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت ، أما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقاً .

٦٩٨ - مفتاح

[فيمن تلحق بالرضاع ويحرم تزويجها]

المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب، فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها، لانها ام زوجته من الرضاع ، وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جمعاً ، وعمتها وخالتها ، وبنت اخيها وبنت اختها بدون رضاء العمة والخالة ، وكذا لو كان تحته كبيرة

فطلقها فنكحت صغيراً وأرضعته بلبن المطلق ، وحرمت عليهما أبداً .

أما على المطلق فلان الصغير صار له ابناً، وهي امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه ، وأما على الصغير فلانها امه وزوجة أبيه . وأشباه ذلك كثيرة .

وليس شيء من ذلك تحريماً بالرضاع ما يحرم من المصاهرة، بل تحريماً به ما يحرم من النسب ، وذلك لانه تنزيل للولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب ، وامه بمنزلة الام ، وأبيه بمنزلة الاب ، الى آخر المحرمات النسبية ، ثم يلحقهم أحكام المصاهرة بالنسبة الى نساء المحرمات بها عيناً وجمعاً، ولا يتعدى الى ما يناسبها .

وهذه قاعدة شريفة ان أحطت بها علماً ، لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع انشاء الله .

٦٩٩ - مفتاح

[حرمة تزويج ذات البعل]

تحرم ذات البعل على غيره ، لقوله تعالى « والمحصنات من النساء »[1] ففي الحديث « هن ذوات الازواج » الا بعد مفارقته، وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ، رجعية كانت أو بائنة ، أو عدة وفاة ، بالاجماع والنصوص .

فمن تزوجها في نكاحها ، أو عدتها عالماً بالتحريم والحال ، حرمت عليه أبداً، وكذا مع الجهل ان دخل والا بطل العقد وله استينافه، للاجماع والمعتبرة في ذات العدة .

وألحق بها ذات البعل ، لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية ، وللموثقين فيها ، وليس فيهما قيد العلم والجهل .

---

١) سورة النساء : ٢٤ .

قالوا : أما لو زنا بذات بعل ، أو في عدة رجعية ، حرمت عليه أبداً وان جهل بلاخلاف، لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول أولى ، واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه أولى .

ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل، ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل ، في غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه .

ومن تزوج امرأة في عدتها ،كفر بخمسة أصوع من دقيق ،كما في الخبر استحباباً وقيل : وجوباً .

٧٠٠ - مفتاح

[حكم من زنا بغير ذات البعل ومن زنت زوجته]

لو زنا بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية ، لم يحرم عليه نكاحها ، وان كانت مشهورة بالزنا ، بلا خلاف للاصل والمعتبرة ، منها الصحيح السابق «لايحرم الحرام الحلال»[1] ومنها الصحيح: أيما رجل فجر بامرأة ، ثم بداله أن يتزوجها حلالا ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعده فكانت له حلالا[2]. نعم يكره تزويج الزانية مطلقاً كما يأتي .

وكذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه وان أصرت ، وفاقاً للمشهور للاصل والنصوص ، منها ما مر ، ومنها الموثق : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته ان

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٢٦ راجع رقم٦٩٦.
٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٣١.

رآها تزني اذا كانت تزني ، وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء[1].

خلافاً للمفيد ، أو الديلمي فتحرم مع الاصرار ، لفوات فائدة التناسل معه لاختلاط النسب ، ورد بأن النسب لاحق بالفراش والزاني لانسب له ولا حرمة لمائـه .

٧٠١ - مفتاح

[حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]

من لاعن امرأته حرمت عليه أبداً بالنص والاجماع ، ويأتي تمـام الحكم فيه . وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص ، واعتبر بعضهم الصمم والخرس معاً ، لفقد «أو» في بعض نسخ الحديث، ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الحسن وغيره .

ولافرق بين كونها مدخولا بها أم لا، ولا بين أن يرفع أمرها الى الحاكم أم لا ، فيحرم ولو لم يسمعه أحد ، وهذا مصرح به في النص .

ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم ، وان سقط باللعان كما يأتي، ولو لم يدع المشاهدة أو اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم . ولو قذفته هي وهو أصم أو اخرس فالصدوق على التحريم للخبر ، والمشهور خلافه .

٧٠٢ - مفتاح

[حرمة تزويج المطلقة ثلاثاً للمطلق]

لاتحل الحرة المطلقة ثلاثاً من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره،

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٣٣٣ .

بالكتاب والسنة والاجماع ، ولا الامة ذات طلقتين ، سواء كانتا تحت حرين أو عبدين عندنا ، اذ الاعتبار بحالها لابحاله كما في المعتبرة ، ولاالمطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق أبداً .

ولابد أن يكون المحلل المتخلل عاقداً لها ، لقوله عز وجل «زوجاً»[1] فلا تحل بالوطي بالملك ولاالتحليل، وأنيكون عقده صحيحاً لعدم العبرة بالفاسد، وأن يقع منه الدخول، للحديث النبوي المشهور من الجانبين «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي لذة الجماع ، وللاجماع الامن سعيدبن المسيب.

وأن يكون في القبل ، لظاهر الخبر ، ولانه المعهود .

وأن يكون موجباً للغسل ، وحده غيبوبة الحشفة ، لان ذلك مناط أحكام الوطي كلها .

وأن يكون العقد دائماً، لقوله تعالى «فان طلقها»[2] والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر وللموثق ، ويقبل قولها في التحليل وأسبابه لان فيها ما لايعلم الا منها ، وقيد في الصحيح بما اذا كانت ثقة ، وحمل على الاستحباب .

وهل يهدم التحليل مادون الثلاث ؟ المشهور نعم للخبرين ، لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ، ولميعمل بها أحد ، والشيخ أولها بالبعيد ، وربما يحمل على التقية لانه مذهب عمر .

٧٠٣ ـ مفتاح

[حرمة التزويج أكثر من أربع]

لايحل للحر أكثر من أربع بالعقد الدائم، ولا أكثر من أمتين تكونان من

---

١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٢) نفس الاية .

الاربع ، ان جوزنا عقد الامة ، ولا للعبد أكثر من أربع اماء ، ولا أكثر من حرتين ، لظاهر الاية في الاول ، والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل ، منها الصحيح «لايجمع الرجل ماءه في خمس»[1] ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ماشاء ، لعموم «وما ملكت أيمانكم»[2] وللاجماع .

وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة ، خلافاً للقاضي فجعل المتعة من الاربع وله النصوص، ومنها الصحيح : واجعلوهن من الاربع، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم[3]. فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه .

ولا يحل الزائدة بطلاق احداهن حتى تنقضي عدتها للنصوص ، وحملت على الرجعية ، لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ، ولورود التفصيل في الاخت ولاقائل بالفرق .

٧٠٤ ـ مفتاح

[حكم من دخل بصبية فأفضاها]

اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها ، حرم عليه وطؤها على المشهور ، وفي الخبر : اذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فرق بينهما ولم تحل له أبداً[4].

وليس فيه قيد الافضاء ، ولهذا لم يقيد الشيخ به في النهاية ، ولكن الباقين

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٣٩٩ .

٢) سورة النساء : ٣٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٤٤٨ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/٣٨١ح٢.

قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه .

وهذا الخبر نص في خروجها عن حبالته، خلافاً للاشهر لقطع الخبر وتمسكاً بالاستحباب ، وعدم منافاة التحريم لذلك ، وللخبر : في رجل افتض جارية - يعني امرأته - فأفضاها . قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين . قال : فان كان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، ان شاء أمسك وان شاء طلق[1].

وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها . قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية[2]. وفي رواية «اجبر على امساكها» .

٧٠٥ - مفتاح

[حكم المحرم اذا عقد امرأة]

اذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم ، حرمت عليه أبداً . ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر ، و قيل : تحرم مع الجهل بشرط الدخول ، وقيل : تحرم مطلقا ، وقيل فيه غير ذلك ، ولادليل على شيء منها ، والخبر[3] وان كان ضعيف السند الا أنه منجبر بالشهرة ، والاتفاق على ذلك القدر من التحريم .

٧٠٦ - مفتاح

[عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم]

لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية ، بالاجماع والنصوص ، وفي

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٨١ ح٣ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٨١ ح٤ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٧٨.

الكتابية أقوال شتى ، لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة ، وأشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين .

وفيه : أن تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لاينفي جواز الدائم أيضاً، وقوله عزوجل «اذا آتيتموهن أجورهن»[١] لايدل على تخصيصه بالمتعة، لان الاجر يطلق على مطلق المهر أيضاً، كما ورد في موضع آخر من القرآن[٢].

ومنهم من منع من المجوسية مطلقاً ، لانها ليست من أهل الكتاب ، وفيه منع ، نعم في الصحيح : عن الرجل المسلم أيتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلابأس أن يطأها ويعزل عنها ولايطلب ولدها[٣]. وهو أوضح النصوص في المجوسية .

والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية أشد وفي الدائم آكد، جمعاً بين النصوص وأخذاً بالعمومات ، وعملا بالاوضح سنداً في اليهودية والنصرانية ، وهو الصحيح : في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية . فقال : اذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ ! فقلت له : يكون له فيها الهوى . فقال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة[٤].

وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواماً ان أسلم على الكتابية دونها ، أما اذا أسلمت هي دونه انفسخ كما يأتي .

---

١) سورة المائدة : ٥ .

٢) وهو قوله تعالى «فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن اجورهن» سورة النساء : ٢٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٤١٨ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/٤١٢.

٧٠٧ - مفتاح

[لزوم استبراء الامة قبل وطئها وحكم الامة المشتركة]

اذا ملك أمة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ، ويعلم براءة رحمها من الحمل عادة ، لئلا يختلط الانساب ، ويأتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه .

والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها ، لتعلق حق غيره[1] بها ، لكن لو وطئها بغير اذن لم‌يكن زانياً ، بل عاصياً يستحق التعزير ، ويلحق به الولد ، ويقوم عليه الام والولد يوم سقط حياً ، ويغرم حصص الباقين .

وكذلك الامة المحللة مادون فرجها ، لا يصير المحلل له بوطئها زانياً ، بل خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، ونصف العشر ان كانت ثيباً ، كل ذلك للنص .

٧٠٨ - مفتاح

[حكم نكاح الامة بالعقد]

يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك، بشرط فقد الطول وخشية العنت، أي المشقة الشديدة ، وقيل : أي الزنا ، بالكتاب والسنة والاجماع ، والصبر عنه أفضل كما في الاية .

وفي جوازه مع الكراهة عند فقد أحد الشرطين أقوال : ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة ، والجواز أشهر للاصل والعمومات ، وفي الخبر «لا ينبغي

---

١) وفى نسخة آخر : الغير .

أن يتزوج الحر المملوكة»[١] وللمنع مطلقا مفهوم الشرط وما في معناه في الاية، وفي الخبر «اذا اضطر اليها فلا بأس»[٢] قيل : اى لا تحريم ، وللثالث أن فقد الطول بالفعل شرط للجواز ، وفي الحسن «تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل»[٣] وربما قيل بالتحريم من دون بطلان .

وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها، فان لم تأذن وعقد عليها، ففي بطلانه ، أو وقوفه على رضاها ، أو تخييرها في فسخ أحد العقدين أقوال : للاول الحديث السابق وغيره ، وللثاني ان الحق في ذلك لها، فيحمل النصوص على عدم الاذن ، وللثالث الخبر .

ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة ، كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر ، بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح ، وقيل : بل يتخير بين ذلك وبين فسخ عقد الامة ، وهو ضعيف لان الضرر يندفع عنها بفسخ المتزلزل، فلا سبيل لها الى فسخ اللازم .

ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلاثة، والصحيح يعطي صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة ، ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيوقف على الاجازة ، وكذا في الحديث السابق .

٧٠٩ - مفتاح

[عدم حل الفرج بسببين مختلفين]

المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين ، لان المتيقن من قوله تعالى

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٩١ ح٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٩٢ ح٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٩٢ ح١ .

« الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »[١] حله بأحدهما ، والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل ، فيجب الاقتصار على المتيقن .

فلو تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما ، بطل العقد وحرم الوطي، ولو أمضى الشريك العقد ، خلافاً للنهاية والقاضي مع الامضاء ، وفي الخبر: في رجلين بينهما أمة فزوجها من رجل فاشترى بعض السهمين . فقال : حرمت عليه[٢].

ولو حللها له قيل : تحل للنص ، وفي سنده ضعف . وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حراً ، لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم ، وفي الخبر «في رجلين بينهما أمة فيعتق أحدهما ، فأراد الذي لم يعتق أن يطأها ، قال : لاينبغي له أن يفعل ، لانه لايكون للمرأة فرجان»[٣] وفي معناه خبران آخران .

و في جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان : والنص يعطي الجواز ، ولا يخلو من قوة وان ضعف السند .

٧١٠ - مفتاح

[عدم جواز تزويج أمته من نفسه]

لايجوز لاحد أن يزوج أمته من نفسه، الا اذا جعل عتقها صداقها ،كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصفية بنت حي بن أخطب ، وليس ذلك من خواصه عندناكما ظنه كثيرمنهم، للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره.

وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق ؟ لئلا يكون لها الخيار في

---

١) سورة المؤمنين : ٦ .
٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٥٣ .
٣) وسائل الشيعة ١٤/٥٤٦ .

القبول والامتناع ، أو العكس لاستباحة البضع للمالك[١] فلايستباح بالتزويج ، أم لا يشترط أحدهما لان الكلام كالجملة الواحدة ؟ أقوال .

وفي الصحيح في رجل قال لامته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك . قال : عتقت وهي بالخيار ، ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا ، فان تزوجته فليعطها شيئاً ، فان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، فان النكاح واقع لايعطيها شيئاً»[٢] وفي معنى صدره خبر آخر .

وقدأورد علىمثل هذا العقد سؤالات وأجيب عنها بأجوبة ليس هنا محلها.

٧١١ - مفتاح

[عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو]

لايجوز تزويج المرأة من غير الكفو، لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع، وفسرت في المشهور بالتساوي في الايمان، لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة ، والاصح الاكتفاء بالاسلام ، لضعف سندها أو قصور دلالتها ، فيحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك، وللصحيح: بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته؟ وبم يحرم دمه؟ فقال : يحرم دمه بالاسلام اذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته[٣]. وهو أصح ما في الباب سنداً وأظهر دلالة .

نعم لايحل نكاح الناصب ولاالناصبة لكفرهما وللصحاح، ومنهم من اعتبر الايمان في جانب الزوج دون الزوجة . ويأتي الكلام فيه .

---

١) بالملك خ ل .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٥١١ .

٣) الوافى ٣/٢٣ أبواب بدو النكاح والحث عليه.

وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة؟ الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل : نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه ، وهو ضعيف ومستنده معارض بمثله .

وانما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي ، أما المرأة نفسها فجازلها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف.

ولا يشترط التساوي في الحرية ، ولا العربية ، ولا الهاشمية ، ولا الحرفة ، ولا الشرف عندنا بلا خلاف ، الا من الاسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة أن لايتزوج فيهم الا منهم ، لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه ، اذا كان الولد منسوباً الى من لاتحل له . وهو ضعيف ، ويدفعه النصوص وأفعال الائمة عليهم السلام .

٧١٢ - مفتاح

[حكم تزويج الزانية قبل التوبة]

المشهور كراهة العقد على الزانية قبل أن تتوب ، للصحيح : عن قول الله عزوجل «الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة» . فقال : نسوة مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك ، والناس اليوم بتلك المنزلة ، فمن أقيم عليه حد زنا أو شهر به لم ينبغ لاحد أن يناكحه حتى تعرف منه التوبة[1].

وللنصوص المستفيضة ، وحرمه الشيخان والحلبي ، وتوبتها عند الشيخ أن تدعى الى الزنا فلا تجيب كما في الخبرين .

واستدل الحلبي بقوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين »[2] واجيب بأنها

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٣٣٥ . يعنى أن الاية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله (ص) ولكن حكمها باق الى اليوم ليست منسوخة كما ظنه قوم «منه».

٢) سورة النور : ٣ .

منسوخة بقوله تعالى «وانكحوا الايامى منكم»[١] أو محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ، ولانه لو منع ابتداءاً لمنع استدامة ، لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب، وقد ثبت أن الزوجة لاتحرم بالاصرار على الزنا .

ومنع الصدوق من التمتع بالزانية، وكذا القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للاية[٢]، والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهن ، الااذا عرفت توبتهن أواريد بذلك تحصينهن، وماورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات .

٧١٣ - مفتاح

[كراهة تزويج القابلة]

المشهور كراهة عقد المولود على قابلته، وحرمه الصدوق وله ظاهر النهي عنه في الاخبار ، وفي الصحيح : في القابلة تقبل الرجل ، أله أن يتزوجها ؟ فقال : ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس ، وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني أنهى نفسي عنها وولدي. وفي خبر آخر « وصديقي »[٣] وفي بعضها أيحل للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته[٤] وفي معناه أخبار أخر ، وحملت على ما اذا ربته وكفلته .

---

١) سورة النور : ٣٢ .

٢) وفى نسخة بعد كلمة للاية كذا: ويدفع الكل الاصل والنصوص المجوزة والجمع بين الادلة، نعم يشتد فيه الكراهة، بل يستحب السؤال عن حالها مع التهمة اذا أراد التمتع بها كما فى الخبر ، وليس شرطاً وان وقع فى قلبه شيء .

٣) وسائل الشيعة : ١٤/٣٨٧ ح ٨ .

٤) وسائل الشيعة : ١٤/٣٨٦ .

٧١٤ - مفتاح

[من يكره ويستحب تزويجه]

يكره أن يتزوج بمن كانت ضرة أمه مع غير أبيه للنص. وأن يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره، اذا ولدته بعد مفارقته، للنص، والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعاً وللصحيح.

وأن يزوج الفاسق، ويتأكد في شارب الخمر للنصوص، منها «من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها»[١].

وأن يتزوج المؤمنة بالمخالف، للنهي عنه في النصوص، منها «تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه»[٢] ومنها «العارفة لاتوضع الا عند العارف»[٣] وانما حملت على الكراهة جمعاً بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من أهل البيت عليهم السلام، وحمل فعلهم على وقوعه كرهاً خلاف الظاهر، والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند، فالقول بالتحريم كما مر ضعيف، وتخف الكراهة في المستضعف. وأن يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسند والهند والقند كل ذلك للنصوص[٤].

وأن يتمتع بالبكر الا بأذن أبيها للنصوص، فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب على أهلها، كما في الصحيح وغيره، وقيل: بتحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف.

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٥٣.

٢) الوافي ٣/١٢١ أبواب النكاح.

٣) الوافي ٣/٢٢.

٤) وسائل الشيعة ١٤/٥٤ - ٥٥.

ويستحب أن يتخير لنطفتـه ، ولا يضعها في غير ذات الدين . وأن يختار البكر الولود العفيفة، ولا يقتصر على الجمال والثروة ،كما في النصوص. وأن يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالمأثور .

القول فى الخطبة والعقد

٧١٥ - مفتاح

[استحباب خطبة المرأة]

يستحب للزوج أو وليه الخطبة من المرأة أو وليها ، ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل أو بالقوة ، وفي الصحيح :كتب اليه في أمر بناته وأنه لايجد أحداً مثله ، فكتب أبو جعفر عليه السلام: فهمت ماذكرت من أمر بناتك وأنك لاتجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير[1].

ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ، ولما فيه من الايذاء واثارة الشحناء[2]. وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه . وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة ، وبعد الرد جائز بلا كراهة .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٥١ .

٢) أى العداوة .

٧١٦ - مفتاح

[حرمة خطبة المعتدة]

يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة ، الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ، ويجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة ، وان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم تكن محرمة عليه مؤبداً ، قال الله تعالى «ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله الا أن تقولوا قولا معروفاً»[1] ففي الاخبار هو التعريض للخطبة .

وكل من حرمت عليه المرأة مؤبداً ، حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحاً وتعريضاً ، ولو صرح بها في موضع المنع لايحرم نكاحها بذلك للاصل .

٧١٧ - مفتاح

[جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها]

يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها ، باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين ، بل ربما قيل : باستحبابه ، وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها أيضاً، وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ، وبشرط امكان الاجابة .

وينبغي أن يكون قبل الخطبة ، اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك عليها وأوحشها ، ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له للتأسي .

---

١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

٧١٨ - مفتاح

[استحباب الاشهاد على العقد الدائم]

يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحباباً مؤكداً، للنصوص العامية والخاصية، وأوجبه العماني، ويدفعه الاصل وصريح الاخبار، منها الصحيح «في الرجل يتزوج بغير بينة قال: لابأس»[١] وفائدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار، وكذا الاعلان فيه للنصوص منها «كان يكره نكاح السر» وليس بواجب اتفاقاً.

والخطبة أمام العقد للتأسي والنصوص، ويجزي الاختصار على التحميد، فورد «اذا حمدالله فقد خطب»[٢]، وايقاع العقد ليلا للنص [ولقربه من المقصود][٣] ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص[٤].

٧١٩ - مفتاح

[اشتراط الايجاب والقبول في العقد وغيرهما]

يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين، ما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ، الدال على القصد الباطني صريحاً، كأنكحتك وزوجتك ومتعتك دائماً ومنقطعاً، وأنت في حل من وطئها وحللتك فى تحليل الامة، والاولان في الدائم أظهر، كالثالث في المنقطع.

وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان، مبنيان على توقيفية العقود

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٦٧.

٢) وسائل الشيعة ١٤/٦٦.

٣) كذا فى نسخة وهذه العبارة لاتخلو من لطيفة.

٤) وسائل الشيعة ١٤/٨٠.

اللازمة وعدمها ، والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار. وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصاراً على المتيقن، ووقوفاً مع الاصحاب، حيث لاقائل منهم بجوازه بدون ذلك .

أما الماضي والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا، لعدم الدليل على شيء من ذلك ، بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل، والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني، خلافاً للمشهور في الاول ، وللاكثر في الثاني والثالث ، ولمن شذ في الاخير ، ولا احتياط في شيء منها كما ظن ، وان كان المتفق عليه أولى ، وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع ، بل الاصل فيه الاخبار، والامر أظهر في الانشاء . وجحد جماعة على النص فجوزوا الامر والمستقبل أيضاً دون غيرهما لورودهما فيه ، فاشترطوا قصد الانشاء بهما، ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم[1]، لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك . واستحب بعضهم العربية للقادر عليها، ولابأس به لمن يحسنها تأسياً، أما العاجز فيتكلم بما يحسنه .

ولايجب التوكيل ولاالتعلم ، خلافاً للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ، ولو عجز عن النطق أصلا اقتصر على الاشارة والايماء .

ولايصح من السكران الا اذا أجاز بعد الافاقة ، على رواية صحيحة[2] عمل بها الشيخ وجماعة [وفيه تردد][3] ولا يشترط ذكورتهما ، لان عبارة المرأة معتبرة عندنا أصالة ووكالة . ولا تعددهما ، لان التغاير الاعتباري كاف خلافاً

---

١) قيل : ويلزمه جوازه في الدائم أيضاً ، لان المنقلب قد ينقلب دائماً ، وفيه ان الانقلاب لم يثبت كما يأتي «منه» .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٢٢١ .

٣) كذا في نسخة .

لجماعة ، ومستندهم ضعيف سنداً ودلالة .

ويشترط امتيازهما بالاشارة أو التسمية أو الصفة ، لا العلم بهما برؤية أو وصف رافع للجهالة ، ولاذكر الصداق في الدائم بلاخلاف للمعتبرة كما يأتي .

أما المنقطع فيشترط فيه ذكره ، ويبطل بفواته العقد للاجماع والنصوص، ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفة ،كما نبه عليه النصوص بقولهم «فانهن مستأجرات»[1] بخلاف الدائم .

ويشترط أن يكون مملوكاً معيناً كما يأتي . وذكر الاجل لازم في المنقطع اجماعاً ، وفي الصحيح «لايكون متعة الا بأمرين بأجل مسمى وأجر مسمى»[2] فان أخلابه بطل على الاصح ، خلافاً للمشهور فينقلب دائماً للموثق وغيره ، وفي دلالتهما نظر ، وللحلي .

فكذلك ان وقع بلفظ التزويج أو النكاح ، لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل ، ولاخرين ، فكذلك ان تعمد الاخلال والا بطل ، وفي الثلاثة أن القصد معتبر والفرض عدم قصد الدوام .

وتقديره اليهما طال أم قصر ولو لحظة ، بشرط أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان ، اتصل بالعقد أم تأخر على الاقوى ، للاصل المؤيد بالخبر ، والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار ، خلافاً للحلي فيبطل للجهالة ، وفيه منع .

ولوعقدا على ما لايصح تملكه فسد المهر، وفي صحة العقد قولان: للصحة صحة عرائه عن المهر ، بل اشتراط عدمه كما يأتي فذكره أولى ، وللبطلان وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة .

---

١) الوافى ٣/٩٨ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٤٦٥ .

ويشترط في صحة عقد المريض أن يدخل بها ، فان مات في مرضه ذلك ولما يدخل ، بطل العقد ولامهر لها ولاميراث ، كذا في المعتبرة والمشهور .

٧٢٠ - مفتاح

[أحكام التحليل]

لامهر في التحليل بلاخلاف ، ولايشترط فيه الاجل على الاصح للاصل ، ولايجزيء في غيرالامة ، فلوحللت الحرة نفسها ام يجز، وهل هو عقد أوتمليك منفعة ؟ قولان : منشأوه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد أوالملك ، كما يستفاد من آية «الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»[1] والاظهر الثاني ، لانتفاء خواص العقد عنه ، كتوقف رفعه على الطلاق أو الفسخ في موارده ، ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدوام ، وتوقفه على ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون في المنقطع .

وفي جواز تحليل أمته لعبده رواية[2] بالمنع صحيحة عمل بها جماعة، معللين بأن العبد ليس له أهلية التملك، بناء على أنه نوع تمليك، وفيه نظر وحملها على التقية ممكن .

٧٢١ - مفتاح

[كيفية تحليل الامة]

يجب الاقتصار في التحليل على ما يتناوله اللفظ ويشهد الحال بدخوله تحته ، فاذا حلل له الخدمة أو النظر لم يجز القبلة ولا اللمس ، وكذا لو أحل

---

١) سورة المؤمنون : ٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٣٦ .

اللمس لم يجز القبلة ولا الوطي .

ولو أحل القبلة حل اللمس المتوقف عليه ، ولو أحل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته ، ما خلا الخدمة لانفكاك أحدهما عن الاخر ، كذا في النصوص ، منها الصحيح «لو أحل له قبلته لم يحل له سوى ذلك» [١] .

٧٢٢ - مفتاح

[حكم من زوج عبده أمته]

اذا زوج عبده أمته ، فهل هو عقد مفتقر الى الايجاب والقبول، أو الايجاب فقط نظراً الى سقوط اعتبار قبول العبد ، بناءاً على أنه لايقدر على شيء وأن للمولى اجباره عليه كما يأتي، أو هو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى، لانفساخه بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق ؟ أقوال: أشهرها الاول ، وأظهرها الثاني [٢] للصحيح : يجزيه أن يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئاً من قبله أو من قبل مولاه ، ولابد من طعام أو درهم أو نحو ذلك [٣].

وقد ورد هذا بلفظ آخر أوضح وأنفى لاعتبار القبول ، ولاوجه لاستدلال معتبريه بهذا الحديث حيث سماه نكاحاً والنكاح حقيقة في العقد ، وفي الصحيح عن المملوك أيحل له أن يطأ الامة من غير تزويج اذا أحل مولاه ؟ قال: لايحل له [٤] وهذا ينفي الثالث .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٥٣٩ .

٢) وفي نسخة : الثانيان .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٥٤٨.

٤) وسائل الشيعة ١٤/٥٣٦ .

وهل اعطاؤه الشيء على الوجوب أو الاستحباب ؟ الاشهر الثاني و هـو الاظهر ، خلافاً للشيخين . وهل هو مهر أو مجرد صلة وبر ؟ الاظهر الثاني ، ولهذا لم يقدر بقدر.

٧٢٣ - مفتاح

[حكم العقد الفضولي]

هل الفضولي يقف على الاجازة أم يقع باطلا من أصله ؟ الاكثر على الاول لظاهر النصوص ، خلافاً للخلاف لاخبار عامية قابلة للتأويل [وللحلي لان النهي يقتضي الفساد وفيه منع ، وفي النهايـة جعل اجازة المولى العقد منه الفضولي كالعقد المستأنف، ونزل على العقد الاول وعلى وجوه أخر ضعيفة ، وابن حمزة فرق بين العبد والامة فأوقف في الاول للحسن وغيره حيث ورد بلفظ المملوك، وأبطل الثاني وليس بشيء][1].

ولووقع الفضولي على الصغيرين ولامجيز لهما ، وقف على اجازتهما بعد البلوغ ، فان ماتا أو أحدهما بطل، وان بلغ أحدهما مع حياة الاخر فأجاز لزم من جهته ، فان مات وبلغ الاخر فأجاز، احلف أنه لم يجز للرغبة في الميراث، وورث كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل .

٧٢٤ - مفتاح

[اذن البكر والثيب]

اذن البكر صماتها ، فان سكتت فهو اقرارها . والثيب أمرها اليها فتكلف النطق ،كذا في الصحاح ولا خلاف فيه ، الا من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر ، وهو شاذ .

---

١) كذا فى نسخة .

٧٢٥ - مفتاح

[ولاية النكاح وعلى من هي]

يثبت الولاية للاب والجد وان علا ، على الصغير للنصوص المستفيضة ، وعلى السفيه والمجنون ، ذكوراً كانوا أو اناثاً مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلاخلاف ، سواء كان فيه مصلحة أم لا على المشهور ، ومال بعض المتأخرين الى اشتراطها ، ولايخلو من قوة . وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد، ففي ثبوت ولايتهما قولان .

وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين على الاستقلال ، أو التشريك معهما ، أو مع تشريك الاب خاصة ، أو العدم مطلقا، أو في الدائم خاصة ، أو في المنقطع خاصة ، أقوال : فالصدوق وجماعة على الاول وأكثر الصحاح المستفيضة معهم ، والحلبي على الثاني والاحتياط معه ، والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه ، والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة ، وللجمع بحمل استيذانهما على الاستحباب ، كما للثيب بالوطي، وان كان للبكر[1] آكد .

ويختص الاستيذان بمن ليس أمورها بيدها كما ورد في بعض المعتبرة ، وأما الاخيران فضعيفان ، مع أن ثانيهما مجهول القائل .

أما اذا عضلها الولي - وهو أن لايزوجها من كفو مع رغبتها - فانه يجوز أن تزوج نفسها، ولو كره باجماعنا .

ولاولاية على البالغ الرشيد ، ولاعلى الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها، للاصل والصحاح، وخلاف العماني شاذ .

---

١) وفى نسخة : لهما .

٧٢٦ - مفتاح
[ولاية الحاكم في النكاح]

يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله، بشرط الغبطة ، وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان ، وعلى الصغيرين احتمال قوي ، وان كان ظاهرهم العدم للاصل ، فان دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه ، كالعمومات وكالصحيح «الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها»[1] والسلطان ولي من لاولي له ، ونحو ذلك .

وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا، أو مع نص الموصي، أو على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح، أو العدم مطلقا، أقوال: أشهرها الاخير ، وفي الصحيح : الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه[2] . وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب ، اذ لا ولاية له بلا خلاف .

٧٢٧ - مفتاح
[ولاية المولى في تزويج مملوكه لغيره]

للمولى تزويج مملوكه ، ذكراً كان أو انثى ، صغيراً أوكبيراً ، عاقلا أو مجنوناً شاء أم أبى بلا خلاف منا، لان بضعه من جملة منافعه المملوكة للمولى ولعموم «فانكحوهن باذن أهلهن»[3] « والصالحين من عبادكم وامائكم »[4] «عبداً

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٢١٣ ح٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٤/٢١٣ ح٤.
٣) سورة النساء : ٢٥ .
٤) سورة النور : ٣٢ .

مملوكاً لايقدر على شيء»[1] وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده، قال: ذلك الى سيده ان شاء أجازه وان شاء فرق بينهما[2].

وقال بعض العامة: لايملك اجبار الكبير، لانه يملك رفعه بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه. ولا يخلو من قوة، الا أنه لايمنع من صحة العقد.

أما اذا زوج عبده أمته ثم اشتهاها، فله أن يأمره بالاعتزال فيستبرئها ويطأها ثم يردها عليه، كما في النصوص المستفيضة.

٧٢٨ - مفتاح

[حكم ولاية الام والجد والكافر]

لاولاية لغير المذكورين عندنا، وقول الاسكافي بولاية الام شاذ، كقول العماني بنفي ولاية الجد، وكذا اشتراط الشيخ ولايته بحياة الاب، عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته، والصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها أن ولاية الجد أقوى، وعليه أصحابنا خلافاً للعامة.

فلو تشاحا قدم اختياره، وكذا لوسبق عقده أو أوقعاه في حالة واحدة، أما لو سبق الاب صح عقده وان ترك الاولى كله للنص، ويشترط فيهما الاسلام والعقل لاالعدالة بلا خلاف، وقيل: بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافراً، ولم يكن له ولي مسلم، وهو حسن، ونكاح أمة المولى عليه بيد وليه، لانه من جملة أمواله.

---

١) سورة النحل: ٧٥.

٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٢٣.

٧٢٩ - مفتاح

[عدم صحة العقد بدون اذن الولى]

لايصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف ، نعم لـو تعذر الاذن واضطر اليه ، قيل : صح العقد، فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بأمة المرأة بغيراذنها، شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو أصح منـه ، وكذا قوله وقول أتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولا مع كراهته للخبر ، وربما حمل على ماذا ادعت الوكالة، وليس بشيء .

نعم اذا ضمنت المهر أو بعضه مع ذلك فكذلك ، وكذا قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لـم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا ، كما في النهاية ، أو مع اقتران العقدين ، والاقدم الاسبق كما في كتابي الحديث ، ومستنده ضعيف مأول .

٧٣٠ - مفتاح

[موارد ثبوت الخيار للمولى عليه في الفسخ وعدمه]

لاخيار للمولى عليه بعـد البلوغ والعقل والرشد على المشهور ، لوقوع العقد من أهله في محلـه صحيحاً فيستصحب ، وللصحاح المستفيضة في تزويج الاب والجد الصغيرين ، قالوا : الا مع عدم الكفاءة ، أو تزويجها بالمجنون، أوالخصي، أو تزويجه بمن عليها أحد العيوب الموجبة للفسخ، وخالف جماعة في الصبي خاصة ، فأثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف. نعم في الصحيح: سألته عن الصبي يزوج الصبية . قـال : اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم

جائز ، ولكن لهم الخيار اذا أدركا[١] .

وأولهما الشيخ بأن لهما فسخ العقد بالطلاق، أومطالبته، أو مايجري مجرى ذلك . وهو بعيد وان كان أولى من الطرح، وبالجملة فلا عامل به مع معارضته الاصول والمستفيضة .

ولو زوجها بدون مهر المثل ، ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا ، أو مع عدم المصلحة ، أو العدم مطلقا أوجه ، أوجهها الثاني ، ولو فسخته اتجه تخيير الزوج في فسخ أصل العقد مطلقا ، أو مع جهله بالحال والحكم : لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم ، اذ الزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي .

ولو كان ذكراً وزوجه الولي بأكثر من مهر المثل ، فالاقوى وقوفه على الاجازة كالفضولي ، فان أبطله ثبت مهر المثل، ويتخير الاخر حينئذ في العقد .

٧٣١ ـ مفتاح

[حكم الشرط في العقد]

اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل أن لا يتزوج أو لايتسرى ، بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور ، للنصوص المستفيضة ، وما يخالفها مؤل أو محمول على التقية ، وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل ، فان لم يسلمه كان العقد باطلا ، فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين[٢]، قيل : وفي المسألة وجه ببطلان المهر أيضاً ، لان الشرط كالعوض المضاف اليه ، فيصير هو بذلك مجهول القدر ، فيرجع الى مهر المثل ، الا أن يزيد المسمى

---

١) وسائل الشيعة ٢٠٩/١٤ .

٢) وفى نسخة : ويؤيده الخبر .

عنه والشرط لها ، أو ينقص والشرط عليها فالمسمى .

ولو شرط أن لا يقتضها قيل : لزم الشرط عملا بالقويين . وقيل : يختص ذلك بالمنقطع ، كما يشعر به أحدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ، ولو أذنت بعد ذلك جاز للموثق، والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد، وكذا السيد ابن حمزة في الدائم .

ولو شرط أن لايخرجها من بلدها قيل : يلزم للصحيح «يفي لها بذلك أو قال : يلزمه ذلك»[1] ولعموم «المؤمنون عند شروطهم» وقيل : يبطل الشرط ويصح العقد، فتحمل الرواية على الاستحباب، ويشكل ذلك على العبارة الثانية .

ومنع في الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها ، وعلل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها .

أما لو شرط الخيار في العقد ، فالمشهور بطلان العقد ، لترتبه على الشرط الفاسد ، خلافاً للحلي فيلغو الشرط وصح العقد ، لارتفاعه عن تطرق الخيار . ولو شرط ذلك في المهر صح في الدائم ، بشرط أن يكون له مدة مضبوطة ، اذ غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر ، وهو جائز فيه .

قيل : ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا أو نهاراً ، أو المرة أو المرتين في الزمان المعين صح ، لعدم منافاته لمقتضى العقد، وفي النصوص مايدل على ذلك ، الا أنه يشمل الدائم أيضاً في الاول .

قيل : ولابد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم أو تأخير ، واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص ، والموثق : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو جائز[2]. ومثله في تفسير قوله تعالى «ولا

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٩ .

٢) الوافي ٣/٧٩ باب الشروط في النكاح .

جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»[1] وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنة للعقد .

٧٣٢ - مفتاح

[جواز الجمع بين النكاح وغيره في عقد واحد]

يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلاخلاف منا ، وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها ، فيقسط العوض على مهر المثل وثمن المثل وأجرة المثل ، فان معرفة مقدار المجموع كاف ، كما لو باع أمتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة بمايقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك، لتعدد المالك أو ظهور البطلان في البعض .

ولو اشتمل على رباكبيع دينار وتزويج بدينار ، بطل البيع والمهر عند جماعة . والحق أن البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر ، والربا فيه عكس ما فهموه ، كما يظهر بالتأمل .

٧٣٣ - مفتاح

[بطلان نكاح الشغار]

عقد الشغار باطل ، بالنص والاجماع ، وهو أن يتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ، و هو بكسر الشين والغين المعجمتين، من الشغر بمعنى الرفع ، لرفع المهر فيه وخلوه عنه أو كأنه شرط أن لايرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى ، ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور، أو شرط عقد في عقد، أو تشريك البضع

---

١) سورة النساء : ٢٤ .

بين كونه مهراً للزوجة وملكاً للزوج[١].

القول في الصداق

قال الله تعالى : «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»[٢].

٧٣٤ - مفتاح

[ما يشترط في الصداق]

يشترط في الصداق صحة تملكه عيناً أو منفعة ، حتى منافع الحرف[٣] كتعليم الصنعة والسورة من القرآن ، وكل عمل محلل بلا خلاف ، للنصوص المستفيضة ، وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة ، وفاقاً للاكثر، وقيل : بالمنع منه للحسن ، ولا دلالة فيه .

ولابد من تعيينه بمايرفع الجهالة ،كصنعة كذا وسورة كذا ونحو ذلك ، أما القراءة المخصوصة فلا على الاصح ، بل يتخير بين ما جاز منها وان لم يكن متواتراً ، ولم يحسن السورة أو الصنعة توصل الى تعليمها[٤] بما أمكن ، ولو بالغير اذا لم يشترط أن يعلمها بنفسه ، وان تعذر فعليه أجرة المثل .

ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد ، لزوال معظم الغرر بها ، ولتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات والنصوص ، وما لايمكن استعلامه فاسد ، والخادم

---

١) وفي نسخة بدل «لعل» هل وقال بعد للزوج : أقوال : أظهرها الثالث ، ويتفرع عليه مسائل .

٢) سورة النساء : ٤ .

٣) الحر : خ ل .

٤) تعلمها : خ ل.

والبيت والدار ترجع الى الوسط للخبر .

ولاتقدير له في القلة والكثرة ، بل ما تراضيا عليه ، ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة ، للعمومات والنصوص ، خلافاً للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة ، فلو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع ، وهو منصوص في الخبر ولكنه شاذ ، نعم يكره ذلك .

ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما ، للنصوص المستفيضة، وفيها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج به نساءه وزوج به بناته ، و ان من لم يجب به أخاه في التزويج فقدعقه واستحق ان لايزوجه الله حوراء[1]. وهوخمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة .

٧٣٥ - مفتاح

[حكم شرط عدم المهر في العقد وبعض أحكامه]

قد مضى أن ذكر المهر ليس شرطاً في العقد الدائم، فلو تزوجا ولم يذكرا مهراً ، أو شرط أن لامهر عليه في الحال أو مطلقا، صح بلاخلاف ويأتي حكمه ويسمى بـ «تفويض البضع» والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها.

أما لو صرح بنفيه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى ، لمنافاته مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة ، وفيه قول بالصحة . ووجه بفساد التفويض دون العقد ، فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده .

ولو ذكره في العقد اجمالا وفوض تقديره الى أحدهما أو اليهما ، صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ، ويسمى بـ « تفويض المهر » والمرأة

---

١) وسائل الشيعة ٥/١٥ .

مفوضة المهر ، أما الى الاجنبي فقولان : والمنع أحوط . ثم ان كان الحاكم[١] هو الزوج عين ما شاء من قليل وكثير ، وان كانت الزوجة لم يتجاوز السنة ، فان فعلت رد اليها بلا خلاف للنصوص ، وفيها الصحيح، وان كانا معاً واختلفا قيل : وقف حتى يصطلحا ، ويحتمل الرجوع الى الحاكم .

٧٣٦ - مفتاح
[حكم من فوض البضع]

اذا فوض البضع، فان اتفقا على شيء بعد العقد صح، سواء زاد على مهر المثل أو نقص عنه ، علما بقدر مهر المثل أو أحدهما أو جهلا ، لان الحق لهما والا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية، وقيده الاكثر بما اذا لم يتجاوز عن السنة والافالسنة ، للموثق «عن رجل تزوج امرأة ، فوهم أن يسمي صداقها حتى دخل بها ، قال : السنة ، والسنة خمسمائة درهم»[٢] ودلالته كما ترى ، فان النسيان غير التفويض .

نعم في آخر : ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو أراد الدخول فمالها من المهر؟ قال: مهر السنة[٣]. وفيه قول آخر بالسقوط اذا قدم اليها شيئاً كما يأتي .

وقبل الدخول ان طلقها، فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الاية[٤].

---

١) وفي نسخة : الحكم .
٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٢٥ ح٢.
٣) وسائل الشيعة ٥/ ٢٥ ح ١ .
٤) وهي : «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» سورة البقرة : ٢٣٦ .

وينبغي الرجوع فيها الى العرف، والا فلاشيء لها للنصوص، منها الصحيح «في المتوفى عنها قبل الدخول، ان كان فرض لها زوجاً مهراً فلها، وان لم يكن فرض مهراً فلا مهر»[1]، ففي ثبوت المتعة بغير الطلاق من أقسام البينونة أقوال: ثالثها الثبوت بما يقع من قبله أو قبلهما، دون ما كان من قبلها خاصة، والاقوى العدم مطلقا وفاقاً للاكثر.

وماورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر، قيل: التعيين معارض بما استفاض، كما يأتي.

٧٣٧ - مفتاح

[حكم مفوض المهر]

اذا فوض المهر، فان طلقها أو مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم، فان كان الطلاق قبل الدخول الزم الحاكم بالحكم، ويثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هي فليس لها أن تتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره، وان مات الحاكم قبله وقبل الحكم، قيل: سقط المهر ولها المتعة للصحيح، وقيل: ليس لها أحدهما، لاختصاص المتعة بالطلاق، وفي خبرين «رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداق»[2] وفي المستفيضة «في المتوفى قبل الدخول وأن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها»[3].

وأثبت في القواعد مهر المثل، ولا وجه له لاختصاصه بالدخول وفساد المهر، وكلاهما منتف فيه.

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٧٦ ح ٢٢.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٣٢.

٣) وسائل الشيعة ١٥/٧٦ ح ٢١.

٧٣٨ - مفتاح
[أحكام المهر]

كلما وطئت المرأة بالشبهة ، أو العقد الفاسد ، أو مكرهة ، فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لاعقد الا في الامة كما يأتي.

وكلما وطئت بالعقد الصحيح ، فالمسمى كملا ، دائماً كان أو منقطعاً، وان لحقه الفسخ أوهبة المدة، لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لامن أصله، فلايبطل المستقر قبله .

نعم لوأخلت ببعض المدة في المنقطع ، كان له أن يضع من المهر بنسبتها الا أيام الطمث ،كما في المعتبرة. وقيل: ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل ، لان الوطي كأنه وقع بعقد مفسوخ، وهو شاذ .

وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول ، فان كانت بأمر من قبلها فلا شيء لها بلاخلاف ، لتفويتها العوض بنفسها ، سواء كان بسبب اسلامها ، أوكفرها ، أو ارضاعها ، أو لظهور عيب بها أو بالزوج ، فسخت لاجله أو غير ذلك ، الا أن تفسخ لعنته فلها النصف للصحيح ، والحكمة فيه اشرافه على محارمها وخلوته بها سنة ، فناسب أن لايخلو ذلك من عوض ، والاسكافي أوجبه تاماً ، بناء على أصله الاتي من استقراره بالخلوة .

وان كانت من قبل الزوج ، فان كانت بالطلاق فالنصف ، بالكتاب والسنة والاجماع ، الا أن يعفون أويعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية[1]، وليس له اسقاط الكل كما في الصحيح، ولالولي الزوج اصلا لعدم الدليل، ولاالوكيل كما قيل ، والصحيح متروك مؤل ، وقيل : الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه

---

١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

للخبر رواه في مجمع البيان ، لكن الاكثر على أنه الولي والصحاح معهم.

وان كانت باختلاف الدين اوهبة المدة أو انقضائها في المنقطع، فالمشهور أنه كذلك ، لمشابهته للطلاق وللخبر في الثاني، والعمل عليه كاد يكون اجماعاً وقيل : انه قياس فيبنى على الاصل الاتي من تملكها بالعقد تمام المهر أونصفه وفيه نظر والمشهور قوي ، وكذلك لو كانت بالموت عند جماعة ، للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها ، والمشهور بناؤه حينئذ على الاصل المذكور وليس بشيء .

ولو كان في صورة العيب مدلس ، رجع بالمهر عليه للنصوص ، وربما يستثنى منه ما اذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها، فانه يبقى لها أقل ما يصلح أن يكون مهراً عادة ، لئلا يخلو البضع من عوض ، وقيل : أقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول أشهر ، والنصوص خالية عن هذا الاستثناء، الا ما في بعضها أن لها ما أخذت منه بما استحل من فرجها . ولو لم يسم لها مهراً فكالمفوضة، ولوسمى بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل: ان كان فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر، فالقيمة عند مستحليه ، وهو الاصح ، وقيل : بالسقوط حينئذ وهو ضعيف، الا أن يكون قبل الدخول .

ولو عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية ، فالمشهور الرجوع الى السنة ، وقد مر له الخبر ، وكثير من القدماء لم يذكروه .

٧٣٩ - مفتاح

[كيفية تحقق تعلق المهر]

يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملا أو مهر المثل بالوطي ، قبلا كان أو

دبراً، بلاخلاف للنصوص المستفيضة ، وهل يجب بالخلوة ؟ الاكثر لا، للاصل ولقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »[1] فان المراد بالمس هنا الجماع ، للاجماع على أن مطلق المس غير موجب للجميع فينتفي ارادته ، وهو منحصر في الامرين اجماعاً ، وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح .

خلافاً للصدوق فأوجب بها مطلقا للنصوص، وكلها ضعيفة مأولة، ولجماعة من القدماء فأوجبوا بها ظاهراً لاباطناً جمعاً بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه ، والمرأة تدفع العدة عن نفسها ، ولكن اذا علمت أنه لم يمسها ، فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ، وللاسكافي في قول آخر شاذ لامستند له .

٧٤٠ - مفتاح

[ما يعتبر في مهر المثل]

المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة ، وصراحة النسب واليسار ، وحسن التدبير وما جرى مجرى ذلك ، مع عادة أقاربها التي من أهل بلدها ، أو ما قاربه مما لايختلف باختلافه المهر عادة ، لان المفهوم من المثل لغة وعرفاً اعتبار ذلك كله .

وقيده جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق السابق . وهو قاصر دلالة وعموماً، والاكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كمامر.

٧٤١ - مفتاح

[كيفية تملك المرأة الصداق]

المشهور أن الصداق يملك جميعه بالعقد ، وان لم يستقر التملك الا بعد

---

١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

الدخول ، لعموم «وآتوا النساء» وللموثق «في رجل ساق الى زوجته غنماً أو رقيقاً ، فولدت عندها وطلقها قبل أن يدخل ، فقال : ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها ، وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد»[1] ولانه عوض البضع المملوك بالعقد، خلافاً للاسكافي فتملك نصفه به والنصف الاخر بالدخول ، للموثق وغيره «لايوجب المهر الا الوقاع في الفرج»[2] وحمل على الاستقرار، جمعاً وغلبة في الاستعمال، ثم اذا طلق قبل الدخول، عاد اليه النصف على المشهور، وعلى قوله لاعود لفرعيته للملك .

ولو حدث نماء بين العقد والفراق ، بنى على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض ، خلافاً للخلاف .

ولو أبرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه بناءاً على تملك الكل بالعقد ، وفيه قول آخر بالعدم ، وفي الخبر : فاذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فاذا خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق[3].

أما لو خلعها به أجمع ، فاشكال لوقوع الابراء والعود دفعة ، ولو وهبته النصف مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول ، فله الباقي ، صرفاً للهبة الى حقها منه ، وفيه وجه آخر .

٧٤٢ - مفتاح

[كون المهر ديناً على الزوج]

اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر ، كان ديناً عليه ، ولم يسقط بالدخول على

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٣.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٦٦ .

٣) الوافي ٣/٧٨ ابواب وجوه النكاح .

المشهور للعمومات وللمعتبرين ، خلافاً للحلبي فأسقط بالدخول ، سواء قبضت منه شيئاً أم لا ، طالت مدتها أم قصرت ، طالبت به أم لم تطالب ، للصحاح المستفيضة ، وأولت بتأويلات بعيدة ، منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهراً معيناً ، وساق اليها شيئاً ودخل ولم تعترض ، فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور ، وخصوصاً بين المتقدمين .

وفي المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر، كما كانت في السالف، قال : والعادة الان بخلاف ذلك ، فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة ، كان الحكم ماتقدم ، والا كان القول قولها- انتهى.

ويخطر بالبال أن يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه، حملا للمطلق على المقيد ، يدل عليه ما في بعضها «اذا دخل بها فقد هدم العاجل» فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه آجلا ، كما يستفاد من بعض الاخبار ، وكان معنى الاجل ما كان دخوله مشروطاً على اعطائه اياها ، فاذا دخل بها قبل الاعطاء ، فكأن المرأة أسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ، ولاسيما اذا كانت قد أخذت بعضه ، وأما الاجل فلايسقط الا بالاداء .

٧٤٣ - مفتاح

[رجحان اعطاء الزوج مهرها قبل الدخول]

ينبغي أن لايدخل الرجل بها حتى يقدم مهرها ، أو شيئاً منه ، أو من غيره هدية كما في الخبر، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها ، الا اذا كان المهر مؤجلا ، وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معاً، ومع التعاسر يوضع المهر على يد أمين . ومنع الحلي مع أعساره .

وهل لها الامتناع بعد الدخول ؟ أقوال : ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختياراً أو كرهاً ، فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني، وهو الاقوى.

٧٤٤ - مفتاح

[حكم مهر الصغير]

اذا زوج ولده الصغير، ضمن المهر ان كان معسراً والا فلا، على المشهور للمعتبرة ، خلافاً للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان ، وتنزيل النصوص عليه لايخلو من تكلف ، ومع ضمانه صريحاً لو أدى ، فهل يرجع به على الطفل ؟ الاصح لا ، وكذا لو أدى تبرعاً عن الموسر كالاجنبي .

ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي ، فطلق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف ، لان ذلك يجري مجرى الهبة له ، وكذا لو أدى عن الكبير تبرعاً ، وتردد فيه قوم .

ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل : يبرأ ذمته عن النصف ولزمه النصف للزوجة ، والاظهر لزوم الكل مع اعسار الزوج[1]، فيدفع النصف الاخر اليه ، لانه ليس بهبة حينئذ ليحتاج الى القبض .

٧٤٥- مفتاح

[مالو تبين فساد العقد في المنقطع]

لو تبين فساد العقد في المنقطع ، فان كان قبل الدخول فلاشيء لها ، وان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل أو المسمى مع جهلها والسقوط مع علمها ، أو ما أخذت دون ما بقي ، أقوال : ثالثها مروي في الحسن ، وربما قيل : بأقل الامرين من مهر المثل والمسمى .

وفي الخبر : في رجل تزوج المرأة متعة ، فأعطاها بعض مهرها وعلم بعد

---

١) وفى نسخة : بل يلزمه الكل مع أعسار الزوج .

دخوله بها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس الباقي، فكتب لاتعطها شيئاً لانها عصت الله[٢].

٧٤٦ ـ مفتاح

[لامهر لبغي]

لامهر لبغي بالنص والاجماع ، وربما يخص بغير الامة ، فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها ، لان الحق فيها ليس لها ، أما المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل ، وان كانت أمة فعشر قيمتها ان كانت بكراً ، ونصف العشر ان لم‌تكن بكراً كما في النصوص، وفي الصحيح : أرأيت أن أحل له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ، قال : لاينبغي له ذلك . قلت : فان فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، وان لم‌تكن بكراً فنصف عشر قيمتها»[٢].

وقيل : ان جهلت أو اكرهت فكذلك ، والا سقط العوض ، وفي دخول أرش البكارة فيه وجهان .

ولو تزوج حرة فوجدها أمة دلست نفسها، ففي الصحيح «أن عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، أو نصف العشر ان كانت ثيباً و أولادها أحرار»[٣] وعليه قيمة الولد يوم سقط حياً لمواليها كما في النصوص، وقيل فيه أقوال اخر، والاعتماد على هذا النص .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٤٨٢ .
٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٣٧ .
٣) وسائل الشيعة ١٤/٥٧٨ .

٧٤٧ - مفتاح

[حكم مهر العبد]

اذن العبد في التزويج ، يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور، ولانه لايقدر على شيء ، وقيل : بل في كسبه ، فيخليه للتكسب نهاراً و الاستمتاع ليلا وجوباً ، الا أن يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله ، فيستخدمه بقدر النفقة ، فان زاد صرف الزائد في المهر ، وفي الخبر : رجل تزوج مملوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم ، ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها . قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لواستدانه باذن سيده[1].

وان أطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل، فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر، وكما أن مهر العبد على المولى ، فكذلك مهر أمته له ، فان وقع الدخول في ملكه استقر .

وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط ، لان الفرقة من قبل الزوجة ، وان أجاز فالمهر له ، لان الاجازة كالعقد المستأنف ، ويحتمل كونه للبائع لوجوبه وهي في ملكه ، أو نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق ، والاصح الاول ، وفي المسألة أقوال مختلفة ضعيفة المأخذ ، والمحصل ما ذكر .

القول فى آداب الخلوة

قال الله تعالى : «ولا تقربوهن حتى يطهرن»[2].

---

١) الوافى ٣/٨٩ باب حكم نكاح الامة .

٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

٧٤٨ - مفتاح

[حرمة وطي الحائض]

يحرم وطي الحائض باجماع العلماء ، بل الضرورة من الدين ، ويعزر الواطي بمايراه الحاكم، وربما يقدر بثمن حدالزاني للخبر، ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم ، وفيما بينهما خلا موضع الدم قولان : والاكثر على الجواز للاصل، وعموم قوله عزوجل «الا على أزواجهم» والنصوص المستفيضة ، منها الصحيح «ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين اليتيها ولا يوقب»[١] وفي رواية «كل شيء ما عدا القبل بعينه»[٢].

خلافاً للسيد لقوله تعالى «ولا تقربوهن» وللصحيح «في الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تتزر بأزار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار»[٣] .

وأجيب عن الاية بعدم أرادة الحقيقة اجماعاً ، والسياق يقتضي حملها على الوطي ، والخبر محمول على التقية أو الكراهة .

وفي وجوب الكفارة بالوطي أو استحباباً قولان : لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة ، وفي الصحيح : عن رجل واقع امرأته وهي طامث . قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها . قلت : فان فعل أعليه كفارة ؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله[٤] .

---

١) وسائل الشيعة ٢/ ٥٧١ ح ٨ .
٢) وسائل الشيعة ٢/ ٥٧٠ ح١.
٣) وسائل الشيعة ٢/ ٥٧١ ح١.
٤) وسائل الشيعة ٢/ ٥٧٦.

وفي رواية : أنه يتصدق في أوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه، قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر. قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود[١].

وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار أو نصفه . والراوندي فصل بالمضطر وغيره أو الشاب وغيره وليس بشيء ، وان كانت أمة فثلاثة أمداد من طعام كما في الخبر .

٧٤٩ - مفتاح

[حكم وطي المرأة في دبرها]

هل يجوز وطي المرأة في دبرها ؟ الاشهر عند أصحابنا ذلك على كراهية شديدة ، وله خبر عامي وثمانية[٢] خاصية ، منها الموثق «عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : لابأس»[٣] ومنها ظاهر الصحيح «الرجل يأتي امرأته من دبرها، قال : نعم ذلك له . قلت : وأنت تفعل ذلك ؟ قال : لا انا لانفعل ذلك»[٤].

والقميون وابن حمزة على التحريم ، وله ثلاثة خاصية وعشرة عامية كلها ضعيفة ، ولادلالة في قوله تعالى «فأتوا حرثكم أنى شئتم»[٥] على أحد القولين كما ظنه الفريقان ، ومارواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك ، معارض بماروووه أنها نزلت رداً على اليهود في قولهم «اذا أتاها من خلفها في قبلها خرج ولده أحول» والاخير مروي من طريقنا في الصحيح .

---

١) وسائل الشيعة ٢ / ٥٧٤.

٢) وفي نسخة : ثلاثة.

٣) وسائل الشيعة ١٤/١٠٣ ح ٥ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/١٠٢ ح ١ .

٥) سورة البقرة : ٢٢٣ .

٧٥٠ ـ مفتاح

[ما يستحب عند الجماع]

يستحب لمريد الدخول أولا أن يكون على طهر ، وأن يصلي ركعتين ويأمرها بذلك، ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف، وأن يضع يده على ناصيتها ويدعو بالمأثور، وأن يدخل عليها ليلا، ويضيف الستر المكاني والقولي الى الزماني .

ويسمي عند الجماع ، ويسأل أن يرزقه الله ولداً سوياً ذكراً ، وكذا عند كل جماع ، وأن يولم يوماً أو يومين ويكره الزيادة ، كل ذلك للنص .

٧٥١ ـ مفتاح

[ما يكره عند الجماع]

يكره الجماع في الليلة التي يكسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، و فيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ، كل ذلك للصحيح[1]، وفي أول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق، وليلة الاربعاء، وعند طلوع الشمس وحين اصفرارها ، وعلى الامتلاء ، وعرياناً ، ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة، وفي سفر لايجد الماء الا أن يخاف على نفسه، وبعد الاحتلام قبل الغسل ، والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصاً اذا كثر ، وأن ينظر في فرجها ، كل ذلك للنص .

وعلل فيه الثلاثة الاول بخبل الولد ، والرابعه بسقطه ، والثلاثة الاخيرة

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٨٠ و٨٨ .

بجنونه وخرسه وعماه ، فخصت الكراهة فيها بما اذا أمكن حصول الولد ، وربما يفسر العمى بعمى الناظر ، فيعم كراهة النظر ، والقول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفي البأس في الخبرين، وان كان في أحدهما «الا أنه يورث العمى» واطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة ، وفيه أنه يورث العمى في الولد .

وقال الشهيد الثاني : ومن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع ، وقد صرح به بعض النقاد .

ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ، وربما يخص بالمميز، وفي الحديث النبوي : والذي نفسي بيده لو أن رجلا غشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ فيراهما ويسمع كلاهما ونفسهما ما افلح أبداً ، ان كان غلاماً كان زانياً وان كانت جارية كانت زانية[١].

والظاهر رجوع الضمير في «ما أفلح» الى السامع لا الى المجامع، قيل: ولا بأس بذلك في الامة ، ففي الصحيح «في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه، قال : لا بأس»[٢] وحمل على من لم يدرك ولا بأس أن ينام بين امتين والحرتين ، كما في الخبر قال فيه «انما نساؤكم بمنزلة اللعب»[٣] وقيل : بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان[٤].

ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك . كما يكره بالعقد، وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة للنص ، وفي الصحيح « ان لم يخف العيب على ولده

١) وسائل الشيعة ١٤/٩٤ ح ٢ .
٢) مستدرك الوسائل ٢/٥٤٦.
٣) وسائل الشيعة ١٤/٥٨٩ .
٤) مهن مهانة : حقر وضعف .

فلا بأس » .

ويكره أن يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح ، وقيل : بالتحريم للعاميين ، ويدفعه الصحيح «وذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء»[١].

والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جداً، ولا دلالة لما استند اليه في ذلك عليه أصلا .

ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ، ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون النسل .

القول فى حقوق الزوجين

قال الله تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم »[٢] وقال عزوجل «وعاشروهن بالمعروف»[٣] وقال «ولهن مثل الذي عليهن»[٤].

٧٥٢ ـ مفتاح

[حق الزوج والزوجة على الاخر]

لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به، بالكتاب والسنة والاجماع ولابد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير ، ولا اظهار كراهة في تأديته، بل باستبشار وانطلاق وجه ، كما يستفاد من الاخبار، ويشهد له الاعتبار.

أما حقه عليها : فأن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تتصدق من بيته الا باذنه ، ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج

---

١) وسائل الشيعة ١٤/١٠٥ .

٢) سورة الاحزاب : ٥٠.

٣) سورة النساء : ١٩ .

٤) سورة البقرة : ٢٢٨.

من بيتها الا بأذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ، كذا في الصحيح[١] ، وفيه «ان أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها»[٢].

وأما حقها عليه : فأن يسد جوعتها ، ويستر عورتها ، ولا يقبح لها وجهاً كذا في النصوص ، وفي الحديث النبوي «خياركم خياركم لنسائكم»[٣].

ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لامرجح، والانفاق عليهن بقدر الكفاية كمايأتي بيانهما، وأما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحباباً مؤكداً ، لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف ، وليس بواجب للاصل، ولقوله تعالى «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم فلا تميلوا كل الميل»[٤] ومثل هذا ميل وليس كل الميل ، وفي الخبر «يعني في المودة»[٥] وقوله سبحانه «فان خفتم الا تعدلوا»[٦] يعني في النفقة .

وكذا يستحب أن يأذن لها في زيارة أهلها ، وعيادة مرضاهم ، وحضور موتاهم ونحو ذلك كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم.

وعلى كل منهما أن يكف عما يكرهه الاخر ، من قول أو فعل بغير حق وجوباً ، ومنه ازالة المرأة ما ينفر منه الزوج ، وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانها من مقدمات الواجب ، ومن جملة ما عليهن بالمعروف ، كذا يستفاد من الاخبار .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/١١٢.

٢) نفس المصدر .

٣) وسائل الشيعة ١٤/١٢٢ .

٤) سورة النساء : ١٣٩ .

٥) وسائل الشيعة ١٥/٨٧ .

٦) سورة النساء : ٣ .

وعلى الزوج أن لا يترك وطي الشابة أكثر من أربعة أشهر وجوباً بالنص والاجماع ، والاصحاب لم يقيدوا بالشابة ، وفي الحسن «في الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لايقربها، ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون ذلك اثماً ؟ قال : اذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»[١] وفي رواية «الا أن يكون بأذنها»[٢] ولم نجد نصاً آخر، وفي ذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص ، الا أن عدم النص على العموم يقتضيه ، الا أن يكون العموم اجماعاً. وأن لايدخل بها قبل أن تبلغ تسعاً [فانه حرام بالنص والاجماع، ولو أفضاها حرمت عليه أبداً كما مر][٣] ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا للنص، وربما يخص بعدم الاعلام .

٧٥٣ ـ مفتاح

[وجوب القسمة بين الازواج]

القسمة بين الازواج واجبة بلاخلاف ، لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف المأمور بها ، وللتأسي، وفي الحديث «من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط»[٤].

وهل يجب بنفس العقد والتمكين، فتجب للواحدة ليلة من أربع، وللاثنتين اثنتان ، وللثلاث ثلاث ، وللاربع أربع على الدوام ، والفاضل له يضعه حيث يشاء ، أم يتوقف على الشروع فيها، فلايجب الا للمتعددة خاصة الى أن ينقضي

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ١٠٠.

٢) نفس المصدر.

٣) هذه الزيادة فى نسخة .

٤) وسائل الشيعة ١٥/ ٨٤.

الدور فحل تركها ؟ قولان: مبنيان على أنها هل هي حق لهما ابتداء ، أو للزوج خاصة ، والمشهور الاول لاشتراك ثمرته ، وللصحيح وغيره : في الرجل يكون عنده امرأتان احداهما أحب اليه من الاخرى ، قال له : أن يأتيها ثلاث ليال وللاخرى ليلة ، فان شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً[1].

والمحقق والشهيد الثاني على الثاني ، لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ، ولان حق الاستمتاع ليس للزوجات، ومن ثم لم يجب على الزوج بذله اذا طلبته.

والجماع لايجب الا في كل أربعة أشهر ، وانما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع، مراعاة للعدل ولظاهر «فان خفتم ألا تعد لوا فواحدة» «أو ماملكت أيمانكم» دلت على أن الواحدة كالامة لاحق لها في القسمة المعتبر فيها العدل ، فلو وجبت لها ليلة من الاربع لساوت غيرها ، وكل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد أيضاً ، الا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية .

وليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر أو السفر، أو اذنهن أو اذن بعضهن فيما يختص الاذنة ، وله تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص، وان كانت التسوية أفضل .

٧٥٤ ـ مفتاح

[كيفية الشروع في القسمة]

هل يبتدأ بالقرعة أو الاختيار ؟ قولان ، وربما يبنى على وجوب القسمة وعدمه، وليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين ،كما يظهر من المبسوط.

نعم لو بنى على ذلك ، بمعنى أنه ان قيل بوجوبها مطلقاً ، قيل بوجوب

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٨١ .

القرعة ، والا فلا لكان حسناً ، ومنه يظهر وجه ثالث هو : عدم وجوب القرعة ابتداءاً ، ووجوبها بين الباقيات اذاكن أزيد من واحدة ، ولا ريب أن القرعة مطلقا أفضل .

وفي جواز جعل القسمة أكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة ، قولان ، ولو فعل ففي سقوط حقه من الزائد أم بقاؤه بنسبة مابقي له من الدور وجهان، وظاهر الاصحاب الاول [وفيه نظر][1] ويتفرع عليه فروع .

٧٥٥ - مفتاح

[كيفية القسمة بين الامة والحرة]

اذا كانت الامة مع الحرة أوالحرائر، فللحرة ليلتان وللامة ليلة ، للصحيح «قسم للحرة مثلي ما قسم للمملوكة»[2] وفي معناه غيره ، خلافاً للمفيد فأسقطها للامة مطلقا ، وهو شاذ ، والكتابية كالامة على المشهور للنص «يتزوج المسلمة على الامة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للامة و النصرانية الثلث»[3] وليس للموطوءة بالملك قسمة ، واحدة كانت أو أكثر بالاجماع .

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال، والثيب بثلاث ليال على المشهور للنص . وقيل : بالثلاث فيهما مع استحباب السبع للبكر، جمعاً بين النصوص، فان في بعضها الثلاث لهما ، وفيه الاوضح سنداً .

والاسكافي جعل الثلاث منها اختصاصاً لايقضيها للباقيات ، والاربع الاخر تقديماً يقضيها لهن . وهو جمع آخر قريب مما ذكره العامة لروايتهم فيه .

---

١) كذا فى نسخة .
٢) وسائل الشيعة ١٥/٨٧ .
٣) وسائل الشيعة ١٤/٤١٩ .

٧٥٦ - مفتاح

[جواز هبة القسمة والرجوع]

لها أن تهب ليلتها للزوج أولبعضهن مع رضاه، كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه وآله. ولها الرجوع ما لم يمض، لانه هبة غير مقبوضة ، أما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة ، وهل يصح المعاوضة عليها للزوج أو احدى الضرات بمال، قولان : والنص مع الجواز.

٧٥٧ - مفتاح

[أحكام القسمة]

المشهور أنه لايجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة ، الا بما جرت به العادة ، ودلت القرائن على أذنها فيه ، كالدخول على بعض أصدقائه من غير أطالة ، دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية ، أما الضرورية كالعيادة فجائز ، و قيده في المبسوط بالمرض الثقيل ، ولو استوعب الليلة قضاها ، وكذا لو طال مكثه في غير الضروري .

وقيل : لايقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جاز في القسمة قضى لمن أخل بليلتها ، ولولم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى أن يتخلص منها بمسامحة أو وجدان وقت .

ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ، ولو تزوجها ثانياً ففي وجوب القضاء قولان ، أما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال .

٧٥٨ - مفتاح

[المعتبر في القسمة]

الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلاخلاف ، ويختص الوجوب بالليل دون النهار، قال الله تعالى «جعل لكم الليل لتسكنوا فيه»[١] «وجعلنا الليل لباساً»[٢] والنهار وقت التردد والانتشار في الحوائج ، فلايجب القسمة فيه .

نعم يستحب أن يجعل النهار لصاحبة الليلة . وأوجبه في المبسوط وان أجاز الدخول فيه على الضرة ، لحاجة وان لم تبلغ الضرورة ، لابدونها ولالجماع .

والاسكافي أوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها ، وفي الخبر «ويظل عندها صبيحتها»[٣] والصبيحة هي أول النهار ، وحمل على الاستحباب .

ولو كان كسبه ليلا ، فعماد القسمة في حقه النهار . ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الامكان ، وله أن يطوف عليهن في بيوتهن وأن يستدعيهن الى منزله بلا خلاف ، وأن يستدعي بعضاً ويسعى الى بعض ، وقيل : بالمنع من ذلك الا مع العذر ، والاول أفضل للتأسي .

٧٥٩ - مفتاح

[من لا قسمة له]

قيل : تسقط القسمة في السفر فلا يقضي ، وقيل : بل يقضي سفر النقلة[٤]

---

١) سورة يونس : ٦٧ .

٢) سورة النبأ : ١٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٨٤.

٤) هو الذى يخرج على نية الانتقال الى بلد آخر .

والاقامة دون سفر الغيبة ، وهوحسن ان أريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر، ويستحب أن يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن ،كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله . وقيل : اذا أقرع تعين .

ولاقسمة للناشزة ، ولاالصغيرة ، ولا المجنونة المطبقة ، بمعنى أنه لايقضي لهن عماسلف، وربمايقيد الاخيرة بما اذا خاف أذاها ولم يكن لها شعور بالانس به ، والا لم يسقط حقها ، وهو حسن . وفي المسافرة في غير الواجب بأذنه قولان ، أما في الواجب فيقضي وان لم تكن مأذونة .

ولايسقط بعنن الزوج ولاخصائه ولارقه ولاجنونه ، لحصول الغرض معها من الايناس والعدل، وعدم وجوب الوقاع ، والتكليف في المجنون على الولي فيحمله عليها .

٧٦٠ - مفتاح

[وجوب النفقة على الزوج وأحكامها]

نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع ، قال الله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١] وقال «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»[٢] وفي حديث هند «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف» وفي رواية «اذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما»[٣] وفي آخر «ان كان معسراً لايحبس ان مع العسر يسراً» .

ويشترط في وجوبها التمكين التام منها ، أي التخلية بينها وبينه بحيث لا

---

١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٢) سورة الطلاق : ٧ .

٣) وسائل الشيعة ٢٢٣/١٥ .

يخص موضعاً منها ولامكاناً ولاوقتاً على المشهور .

وهل تجب بالعقد أو بـه وبالتمكين ؟ قولان : أظهرهما بين الاصحـاب الثاني، للاصل ولفعل النبي صلى الله عليه وآله ، فانه لم‌ينفق الا بعد التمكين . وعلى التقديرين يسقط مع النشوز ، فالنشوز مانع عند قوم ، والتمكين شرط عند آخرين .

ومن فروع التمكين ألا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها ، أما لو كان صغيراً فقولان، ولو كان عظيم الالة أوعتلا وهي ضئيلة[1] منع من وطئها لم‌تسقط، وكذا لو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء ، لامكان الاستمتاع بمادون ذلك وظهورالعذر فيه ، وكذا لو سافـرت باذنه مطلقا أو بدون اذنه في واجب ، وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب، وكذا في الندب، لان له فسخه فيه . ولو استمرت مخالفته سقطت لتحقق النشوز .

وتثبت للامة والذمية ،كما تثبت للمسلمة الحرة ، لكن يشترط في‌الامة أن يسلمها مولاها ليلا ونهاراً ، والا لم‌تجب لاشتراط التمكين التام‌كما مر ، ولا يجب على المولى تسليمهـا كذلك ، بل ان أراد التخلص من النفقـة فليسلمها تسليماً تاماً ، والا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة .

وتثبت للمطلقة الرجعية ، للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته ، الامؤنة التنظيف على رأي حسن، لامتناع الزوج عنها . أما البائن فلانفقة لها ولاسكنى عندنا للنصوص ، منها «المطلقة ثلاثاً لانفقة لها ولاسكنى على زوجها ، انما هي للتي لزوجها عليها رجعة»[2] الا أن تكون حاملا لقولـه تعالى «وان‌كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى‌يضعن حملهن»[3]شملت البائنات بالطلاق والرجعيات،

---

١) العتل : عظيم الخلق ، والضئيل : الضعيف والنحيف .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٢٣٢ .

٣) سورة الطلاق : ٦ .

وللنصوص المستفيضة ، منها الصحيح «في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى. قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها»[١].

وانما خرجت البائنات مع عدم الحمل ، وان دل عليها صدر الاية بالسنة والنصوص ، منها الصحيح «المطلقة ثلاثاً على العدة ألها السكنى والنفقة ؟ قال: أحلى هي ؟ قيل : لا. قال : لا»[٢] وفي حديث فاطمة بنت قيس «وكانت مبتوتة لانفقة لك الا أن تكون حاملا» .

هل النفقة للحمل أو للحامل لاجله ؟ قولان : والشيخ أختار الاول فأوجب النفقة لكل حامل، وان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد، ولم يثبت فان الاية صريحة في المطلقة ، وكذا النصوص مقيدة بها ، الا رواية غير معتبرة حملت على المقيد.

وفي الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالانفاق عليها من نصيب ولدها ، عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ ، وأخرى بالانفاق عليها من التركة ، لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما ، وأن لا نفقة لها ، كما عليه أكثر المتأخرين .

٧٦١ - مفتاح

[ضابط الانفاق]

المشهور أن ضابط الانفاق: القيام بما تحتاج المرأة اليه ، من طعام وأدام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف ، تبعاً لعادة أمثالها من اهل البلد جنساً وقدراً ، لدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ، ولا

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٢٣٠ .
٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٢٣٣ .

تقدير معتبراً في الشرع سواه ، فالحكم فيه العرف ، قيل : ويحتمل اعتبار حال الزوج ، لقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ماآتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً» وربما يقدر الطعام بمد ، وقيل : بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر [وليسا بشيء بل الرجوع الى سد الخلة أولى] ويختلف المأدوم باختلاف الفصول ، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فيجب .

واعتبر الشيخ في اللحم كل أسبوع مرة لانه المعروف ، قال: ويكون يوم الجمعة ، وأوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلاثة أيام، وقيل: ويزاد على ثياب البذلة اذا كانت من ذوي التجمل ما يتجمل أمثالها به . ولو لم يستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود ، وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة .

وفي الاخبار المستفيضة «في حقها على زوجها يشبع بطنها ويكسو جسدها وان جهلت غفر لها»[1] وفي لفظ آخر «يسد جوعتها ويستر عورتها ولايقبح لها وجهاً ، قال : فاذا فعل ذلك فقد والله أدى اليها حقها . قلت : فالدهن . قال : غباً يوم ويوم لا . قيل : فاللحم . قال : في كل ثلاثة أيام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لاأكثر من ذلك ، والصبغ في كل ستة أشهر ، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولاينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخل والزيت، ويقوتهن بالمد فأني أقوت به نفسي وعيالي، وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء أكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولاتكون فاكهة عامة الا أطعم عياله منها ، ولايدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم شيئاً من ذلك لاينيلهم فى سائر الايام[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ١٢١.

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٢٢٦ .

٧٦٢ ـ مفتاح

[ما يعتبر في المسكن والفرش وغيرهما]

قيل: لايجب في المسكن أن يكون ملكاً له، بل يجوز اسكانها في المستعار والمستأجر اجماعاً، لانه امتاع لاتمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها ، من دار أو حجرة أو بيت منفردة المرافق .

ويجب مراعاة مايفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدة واللحاف، ممايليق بحالها عادة بحسب الفصول، ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم ، أو استيجارها ، أو الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير .

والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت أبيها دون زوجها . نعم لايجب أكثر من خادم واحد ، لحصول الكفاية به، ولايلزم تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة، ومن لاعادة لها بالاخدام لايجب اخدامها الا مع مرض أو زمانة نظراً الى العرف .

[وقد عد الفقهاء في هذا الباب أشياء كثيرة بحسب ما اتفق اعتياده عندهم ، ولما كان كلها داخلة في ضابط العرف والعادة البلدية والزمانية ، لم يحتج الى ذكرها][1].

٧٦٣ ـ مفتاح

[تملك الزوجة نفقة يومها]

الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين ، فلو منعها وانقضى اليوم استقرت

---

١) كذا في نسخة .

ديناً في ذمته ، ولو دفعها اليها فاستفضلت منهـا أو انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها ، هذا في مثل المأكول ممـا يستهلكها الانتفاع ، دون مـا يبقى بعده كالمسكن والخادم، فانه لايستحقها الاعلى جهة الانتفاع خاصة دون الملك.

وأما مايتردد بين الامرين مما لايستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ، ففي كونه تمليكاً أو امتاعاً قولان، ويتفرع عليهما فروع كثيرة ، والمتيقن الامتاع ، اذ الاصل براءة الذمة من التمليك، وعلى التقديرين يسترد منها مابقي منه، اذا طلقها في أثناء المدة المضروبة له كالمأكول، الانصيب يوم الطلاق في المأكول خاصة .

٧٦٤ ـ مفتاح

[تقدم نفقة الزوجة على الاقارب]

المشهور أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب، فما فضل عن قوته صرفه اليها ، وما فضل عن واجبها صرفه اليهم ، لانها نفقة معاوضة ، وتثبت في الذمة، ولانها أقوى من نفقتهم، ولهذا لايسقط لغناها ولابمضي الزمان، بخلاف نفقتهم كما يأتي .

٧٦٥ ـ مفتاح

[عدم جواز التصرف للزوج والزوجة في مال الاخر]

لايحل لكل من الزوجين أن يأخذ من مال الاخر شيئاً الا بالاذن ، لاصالة عصمة مال الغير ، ولها أن تتصدق بالمأدوم للخبر ، وقيد بما اذا لـم تجحف ولا يمنعها ، وفي خبر آخر «سئل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير أذنه، قال: لا الا أن يحللها»[1] ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعاً .

---

١) الوافي ١٤٧/٣ .

ولو دفعت اليه مالا وقالت له اصنع ما شئت ،كره له أن يشتري به جارية ويطأها ، لان ذلك يرجع بالغم عليها ، وللخبرين وفي أحدهما « ليس له ذلك » وحمل على الكراهة .

٧٦٦ ـ مفتاح

[تأديب المرأة الناشزة]

اذا نشزت المرأة بأن امتنعت عن حاجته فيما يجب له ، أو ظهرت منها أمارة النشوز مثل أن تتثاقل بحوائجه، أو تغير عادتها في ادبها وأقبالها بالطلاقة والبشر ، جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها ، بأن يحول ظهره اليها في الفراش، أو اعتزل فراشها ، وأن يضربها ضرباً غير شديد، مراعياً فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام ، قال الله تعالى « و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن»[1]وفي الخبر «واهجروهن في المضاجع، أي يحول ظهره اليها ، واضربوهن أنه الضرب بالسواك»[2].

وهل الامور الثلاثة على التخيير أوالجمع أو الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر؟ وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما ؟ أقوال ووجوه ، أوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن» فان نشزن فاهجروهن في الضاجع، فان أصررن فاضربوهن، والاولى مع ذلك أن لاينتقل الى الهجرة مع احتمال انزجارها بالعظة ، ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة .

---

١) سورة النساء : ٣٤ .

٢) الوافي ٣/ ١٣٠ .

٧٦٧ ـ مفتاح

[حكم نشوز الزوج]

اذا ظهر النشوز من الزوج بأن يمنع حقوقها ، ولم ينجع[١] فيه وعظها ، رفعت أمرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك ، بعد ثبوته عنده ، وليس لها هجره وان رجي بهما عوده الى الحق، لعدم الاذن الشرعي لها فيه ، ولالياقته بمقامها، وان كره صحبتها لمرض أو كبر ، ولايدعوها الى فراشه ، أويهم بطلاقها فلاشيء عليه ، الا اذا قصر فيما يجب عليه ، ولها ترك بعض حقوقها حينئذ استمالة له ، ويحل له قبول ذلك ، وان أثم مع التقصير اذا لم يقهرها على بذله ، قال الله تعالى «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً»[٢] وفي الحسن : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها ، فيقول لها : اني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لاتفعل اني أكره أن تشمت بي ، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ماشئت ، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي ، قال : وهذا هو الصلح[٣].

٧٦٨ ـ مفتاح

[حكم الشقاق]

اذا كان النشوز منهما، وهو الشقاق ، لكون كل منهما في شق غير شق الاخر، فحكمه ما قال الله عزوجل « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدا

---

١) أى لم يؤثر .
٢) سورة النساء : ١٢٨ .
٣) وسائل الشيعة ١٥/ ٩٠ .

اصطلاحاً يوفق الله بينهما»[1] .

وهل المخاطب بالبعث هما أو أهلهما أو الحاكم؟ وعلى سبيل التحكيم أو التوكيل برضائهما أم وان لم يرضيا ؟ وعلى الوجوب أو الندب ؟ وكونهما من أهلهما على الارشاد أو الوجوب ؟ أقوال : وربما يبنى بعضها على بعض .

وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما ، وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي، والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ، ولو رضيا أولا بما فعلا جاز لهما التفريق كما في الموثق ، وان حكما بما لايسوغ ، كان لهما نقضه .

ويجب عليهما الاجتهاد في النظر ، والبحث عن حالهما ، والسبب الباعث على ذلك ، والتأليف بينهما ما أمكن ، وينبغي اخلاص النية في السعي، وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية ، وان اختلفا بعث اليهما آخران حتى يجتمعا .

الباب الثانى

(فى الفراق بأنواعه)

القول فى الفسخ

قال الله تعالى «لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن»[2].

٧٦٩ - مفتاح

[ما يحصل به الفراق]

فسخ العقد قد يكون بالارضاع ، وقد مضى بيانه . وقد يكون باختلاف

١) سورة النساء : ٣٥ .

٢) سورة الممتحنة : ١٠ .

الدين ، اما بأسلام أحدهما من وجه ، أوكفره ، أوكفرهما ، فلو ارتدا أو أحدهما وكان ممن لا يقبل توبته أو قبل الدخول ، بانا في الحال للنصوص ، والا وقفت على انقضاء العدة ، فان تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته ، والا باناكذا قالوه ، قالوا : ويحرم عليه الوطي في زمان العدة ، ولكن لاحد عليه بذلك ، لانه في حكم الزوجية .

وكذا اذا أسلم أحدهما وكانا غير ذميين، فانه ان كان قبل الدخول ، انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال ، والا وقفت على انقضاء العدة ، فان أسلم الاخر والا بانا ، لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه كما في الاية .

وكذا اذا أسلمت دون زوجها الذمي على المشهور ، لنفي سبيل الكافرعلى المؤمن في الاية[1]، وللصحيح «في النصرانية اذا أسلمت لم تحل له»[2] خلافاً للشيخ فأبقى نكاحهما ، ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للحسن وغيره ، وحمل الحديث المذكور على خرقه الذمة .

ولو أسلم دون زوجته الذمية ، فالعقد باق بلا خلاف ، فلوكن أكثر من أربع بالعقد الدائم ، استدام أربعاً وفارق سائرهن من غير تجديد عقد ، سواء تقدم عقد المختارات أو تأخر أو اقترن ، لعموم حديث «غيلان» المستفيض .

ولوكن وثنيات وأسلم بعضهن ، تخيير بين اختيارهن والتربص للباقيات الى خروج العدة ، وموتهن لاينافي الاختيار فيرثهن ، لانه ليس باستيناف عقد، وانما هوتعيين لذات العقد الصحيح، ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار، لانهن في حكم الزوجات ، ولانهن محبوسات لاجله .

---

١) وهي «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» سورة النساء : ١٤١ .
٢) وسائل الشيعة ١٤/٤٢٢ .

والاختيار اما بالقول أو الفعل صريحاً اوكناية ، فالطلاق اختيار ، وأما الظهار والايلاء فقولان ، وكذا القبلة واللمس .

٧٧٠ - مفتاح

[العيوب المجوزة للفسخ في الزوج والزوجة]

قيل : تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون ، سواء تقدم على العقد ، أو تجدد بعده قبل الدخول ، أو بعده ، دائماً كان او أدواراً ، لاطلاق الصحيح وغيره ، خلافاً لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوات للخبر[١].

وكذا العنن ، لاطلاق النصوص المعتبرة، وقيل: لو تجدد العنة بعد الدخول فلاخيار للموثق وغيره، ولايخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد، وفي رواية «ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»[٢].

ولو عجز عن بعض النساء دون بعض ، أو أحد الفرجين خاصة ، أو في بعض الاوقات ، فلاعنة ولا خيار ، وفي رواية : ان كان لايقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها ، وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها[٣].

وانمايثبت العنن باقراره، أو البينة على اقراره بلاخلاف ، أو نكوله على رأي، أو مع يمينها على آخر، أو بعدم التشنج[٤] في الماء البارد، أو عدم ظهور مايحشى في قبلها عليه في الثيب كما في الروايات . واذا ثبت ولم تصبر أجل

١) وسائل الشيعة ١٤/٦٠٧ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٦١٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٦١١.

٤) أى تقبض الجلد .

سنة ، فان قدر والا فلهـا الرد بالنص والاجماع ، ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة فيختلف باختلاف الفصول .

ولهاالخيار بالخصاء المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة، خلافاً للخلاف والمبسوط ، محتجاً بأنـه يولج ويبالغ أكثر من الفحل وان لـم ينزل ، وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ. وفي المتجدد خلاف ، والاصح عدم الخيارسيما اذا حدث بعد الوطي ، لعدم شمول النصوص له ، لانها وردت بلفظ التدليس.

وفي حكم الخصاء الوجاء ، بل قيل : انه من افراده .

وكذا الجب[1] على المشهور ، وان لم يرد فيه نص بخصوصه ، لانه أقوى عيباً من الخصاء والعنن، لقدرة الخصي على الجماع في الجملة ، بل قيل: انه يصير أقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه، وامكان برء العنين بخلاف المجبوب ، ولورود بعض النصوص بلفظ «عدم القدرة على الجماع»[2] الشامل له . ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ، فلا خيار .

ولو بان خنثى فلارد ، لانه كالثقبة الزائدة ، خلافاً للمبسوط في موضعين، للنفرة وظنية العلامات الملحقة له بالرجال ، ووافق المشهور في ثالث، ولو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد .

وهل لها الخيار بالجذام والبرص ؟ المشهور لا ، للاصل وللخبر «الرجل لا يرد من عيب» خلافـاً للقاضي والاسكافي للصحيح «يرد النكاح مـن البرص والجنون والجذام والعفل»[3] وهـو شامل للزوجين ، ولانهما عيب في المرأة ، مع أن للزوج وسيلة الى التخلص منها ففيه أولى، ولحصول الضرر منه بالعدوى

---

١) وهو قطع مجموع الذكر .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٦١٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/ ٦٠٧.

والاصل مندفع بالصحيح ، والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع ، فسقط حجة المشهور . ولا فرق بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق ، وأما قول القاضي بخيارها بالعمى ، والاسكافي بالعرج والزنا ، فلم نجد مستندهما .

٧٧١ - مفتاح

[عيوب النساء الموجبة للفسخ]

يتسلط الزوج على الفسخ، بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد ، وان علم بها بعد الدخول ، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة، وفي العرج أقوال : ثالثها التسلط اذا كان بيناً، ورابعها اذا بلغ حد الاقعاء ، والظاهر أن الزمان غير العرج، وكل منهما عيب برأسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح .

وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما ، خلاف بين اللغويين ، وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي، وهو أن يكون في الفرج شيء من العظم أو اللحم يمنع الوطي غالباً .

والرتق قيل : انه مرادف لهما ، وقيل: انه التحام الفرج على وجه لايدخل فيه الذكر ، وأنه موجب للخيار، وصوبه المحقق ان منع الوطي أصلا، لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته ، أو أمكن ومنعته من علاجه ، وهو حسن .

ولو لم يمنع القرن الوطي، فالاكثر على سقوط الخيار ، بل لايعرف فيه خلاف ، ومال المحقق الى ثبوته تمسكاً بظاهر النقل ، وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول والمجامعة ، وحمل اللفظتين على غير الجماع في الفرج بعيد ، فهو لايخلو من قوة.

ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطي ، فلاخيار بلاخلاف الامن المبسوط

وظاهر الخلاف ، وهو شاذ ويدفعه الصحيح «المرأة ترد من أربعة اشياء : من البرص والجذام والمجنون والقرن مالم يقع عليها، فاذا وقع عليها فلا»[1] وفي رواية «في الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل ، أو بياضاً أو جذاماً أنه يردها مالم يدخل بها»[2].

وأما بعد العقد وقبل الدخول فقولان : أظهرهما ثبوت الرد للعموم، خرج ما بعد الوطي ، بحمل المطلق على المقيد ، وبجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب ، فيبقى ماقبله داخلا فيه، والاسكافي جعل الجنون موجباً للخيار مطلقا ، وخص الباقي بما قبل الدخول .

وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد وبعده ، وخصه الصدوق بالمرأة وقبل الدخول . وألحق أكثر القدماء كونها محدودة في الزنا ، ومستند الكل ضعيف سنداً ودلالة .

٧٧٢ - مفتاح

[حكم مالو تزوج على قصد فتبين خلافه]

لو انتسب الى قبيلة ، فبان من غيرها ، ففي خيارها مطلقا كما في الصحيح أو اذا كان أدنى بحيث لايلائم شرفها حملا له على ذلك ، أو العدم مطلقا الا اذا شرط ذلك في متن العقد ، أقوال : أصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية .

ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان : أشهرهما عدم الخيار .

ولو تزوجته على أنه حر فبان مملوكاً ، فلها الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة ، الا اذا علمت به قبله كما في بعضها ، وقيل : بل ان كان شرط ذلك

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٥٩٣.

٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٩٩ .

في نفس العقد كان لها الفسخ، والا فلا لاصالة لزوم العقد ، وليس في المعتبرة ذكر الشرط ، بل هي مطلقة .

وكذا لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة، كما في الاخبار وهي أيضاً مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد. أو على أنها بنت حرة فكانت بنت أمة ، للحسن وغيره وظاهرهما أيضاً ذلك . أو على أنها مسلمة فظهرت كتابية ، قيل : أو على أنها بكر فثبت ثيبوبتها قبل العقد، اما باقرارها أو بالبينة أو بقرائن الاحوال المفيدة للعلم .

أما لو لم يعلم تقدمها على العقد ، فلا خيار لاصالة عدم التقدم ، ولامكان تجددها بسبب خفي كالركوب والنزوة ، وتجددها غير مناف للشرط وللخبر ، وفي نقص المهر ثم في تقديره أقوال ، وفي الصحيح «ينقص»[1].

٧٧٣ - مفتاح

[عدم افتقار الفسخ الى الحاكم]

لايفتقر الفسخ الى الحاكم، بل لكل منهما الاستقلال به، لاطلاق النصوص خلافاً للاسكافي ، وهو شاذ الافي العنن، فانه يفتقر اليه لضرب الاجل. والخيار على الفور عند أصحابنا ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على أقل ما يحصل به ، ولا نص فيه بخصوصه . نعم في الصحيح «ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثم جامعها فقد رضي بها ، وان لم يعلم الابعدما جامعها ، فان شاء بعد أمسك وان شاء طلق»[2] وفي رواية «ان رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه»[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٤/٦٠٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/٥٩٨ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/٦٠٨ .

وان كان العيب مفتقراً الى الثبوت ، فالفورية في المرافعة الى الحاكم ، ثم ان ثبت صار الفسخ فورياً ، وقيل : الفوري هو المرافعة مطلقا ، وحمل على ما يفتقر اليها . ويعذر جاهل أصل الخيار ، وفي جاهل الفورية وجهان .

٧٧٤ - مفتاح

[حكم عتق الامة والعبد المنكوح]

اذا أعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها، سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين ، أو حر كما عليه الاكثر، للنصوص المستفيضة ، وقيل : بالفرق ، ويدفعه عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم، واذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص ، وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها .

ولو كان تحت العبد حرة ، فهل يثبت الخيار للمشتري ، الاكثر نعم ، لاشتراكهما في المقتضي وللخبر ، خلافاً للحلي للمنع من التساوي ، كيف ؟ والحرة أشرف ، ولضعف الخبر سنداً ودلالة ، وهو الاصح .

وهل لمولى الاخر اعتراض؟ قولان: والحلي على العدم، للاصل وخروجه عن مورد النص ، وهو حسن .

والخيار على الفور في جميع هذه الصور ، اقتصاراً في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة ، والظاهر أنه لاخلاف فيه ، وان احتمل التراخي في الاول.

٧٧٥ - مفتاح

[حكم اجبار المولى عبده على طلاق زوجته]

اذا زوج عبده أمته، فله أن يطلقها وأن يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة . وان زوجه غير أمته حرة كانت أو امة ، فهل له

اجباره على الطلاق أو نهيه عنه ؟ المشهور لا ، بل هو بيد العبد، للنصوص منها عام مثل «الطلاق بيد من أخذ بالساق»[١] ومنها خاص كغيره ، خلافاً للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق الا باذن مولاه ، لايـة « لا يقدر على شيء » وللصحاح المستفيضة منها «لايجوز طلاقه ولانكاحه الا باذن سيده. قيل: فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»[٢] والشيء الطلاق، وحملت على ما اذا تزوج بأمة مولاه جمعاً.

وفيه: ان عدم تكافوء السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل، مع أن الصحاح موافقة للقرآن ومخالفة للعامة ، وفي الصحيح مايشعر بأن مايخالفها وردت تقية، والحلبي على أن للمولى اجباره عليه، لان طاعته واجبة عليه، ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق، لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه، لاعلى القديمين كما ظن ، ولا هو من الحسن كماعد .

ولو زوج أمته من حر قيل : له أن ينزعها منه متى شاء ، للنصوص، وقيل : ليس له ذلك لنصوص أخر ، و حمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليـه .

٧٧٦ - مفتاح

[حكم اباق العبد]

قيل : اباق العبد طلاق امرأته ، وانه بمنزلة الارتداد ، فان رجع في العدة والا فلاسبيل له عليها ، وأفتى به الصدوق في الفقيه ، والمشهور خلافه لضعف السنـد .

---

١) الوافى ١٦٦/٣ ابواب الطلاق .

٢) سورة النحل : ٧٥ .

القول في الطلاق

قال الله تعالى : «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان»[١].

٧٧٧ - مفتاح

[موارد كراهة الطلاق ووجوبه واستحبابه]

الطلاق مكروه عند التيام الاخلاق ، وسلامة الحال، لانه أبغض المباحات الى الله ، كما مر في الحديث ، ويتأكد الكراهة للمريض ، لورود النهي عنه له ، في النصوص المستفيضة منها الحسن « ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج»[٢] وحملت على الكراهة ، للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة . والصواب حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعه لها من ميراثه ، كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ، ويأتي حكم الميراث فيه .

وقد يجب الطلاق كما للمولى والمظاهر، وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل . وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق ، و اذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش .

٧٧٨ - مفتاح

[ما يشترط في المطلق]

يشترط في المطلق العقل والاختيار والقصد، بلاخلاف للنصوص المستفيضة. والبلوغ عند المتأخرين ، لعدم العبرة بعبارة الصبي ، ولخبرين أحدهما قريب

---

١) سورة البقرة : ٢٢٩.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٣٨٣ .

من الصحة ، خلافاً للشيخين وجماعة ، فجوزوا ممن بلغ عشراً عاقلا للموثق وغيره ، والاسكافي لم يقيد بالعشر وله خبران .

وليس لوليه أن يطلق عنه بلاخلاف ، لان الطلاق بيد من أخذ الساق كما في المستفيض ، وفي الخبر «أيجوز طلاق الاب ؟ قال : لا»[1] ولتوقع زوال حجره غالباً . وكذا عن المجنون الادواري ، أما المطبق مع الغبطة فقولان : والمشهور الجواز لدفع الضرر ، وللصحيح وفي متنه ودلالته اشكال ، خلافاً للخلاف والحلي ، للاصل والحديث السابق .

ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر، سواء وكل أمره الى الوكيل من غير عزم منه عليه ، أو كان عازماً عليه ووكله في الاتيان بالصيغة ، للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني، خلافاً للشيخ في الحاضر للخبر «لايجوز الوكالة في الطلاق»[2] بحمله على الحاضر ، جمعاً بينه وبين ماورد في الجواز في غائب وكل وهو بعيد ، لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغيبة ولاحضور في الحكم ، وانما اتفق ان كان الموكل غائباً، وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان .

٧٧٩ - مفتاح

[ما يشترط في المطلقة]

يشترط في المرأة الزوجية بالفعل، باجماعنا والنصوص المستفيضة. والدوام بالاجماع وفي الصحيح «في المتعة تبين بغير طلاق»[3] وتعينها على الاصح . وأن

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٣٢٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٣٣٤ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/ ٤٧٩ .

تكون طاهراً من الحيض والنفاس طهراً لم يواقعها فيه اجماعاً ، وبه فسر قوله عز وجل «فطلقوهن لعدتهن»[1] في الحديث النبوي، والصحاح به مستفيضة، ويتربص للمسترابة، وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض، سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقياً ، ثلاثة أشهر من حين المواقعة كما في النصوص .

ويستثنى من الحكم ما في الصحيح «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا : الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي قعدت عن المحيض، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها»[2] وفي معناه غيره ، وهو مستفيض ولا خلاف فيه . وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح ، خلافاً للحلي ، وفي حكم الحاضر الغائب المطلع .

وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص؟ قيل: نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور، كالصحيح «في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال . وقيل : بل لابد من مضي شهر منذ غاب للصحيح والموثق، ولانه أقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى آخر غالباً. وقيل: ثلاثة أشهر للصحيح وغيره ، ولانه كالمسترابة في الجهالة . وقيل : أدناها شهر وأوسطها ثلاثة وأقصاها خمسة أو ستة ، جمعاً بينها وبين رواية اخرى . وقيل : بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى آخر بحسب عادتها ، جمعاً بين النصوص بحملها على اختلاف العادات .

وفيه نظر وبعد، وظني أن معنى الحديث الاول ـ والله أعلم ـ وقوع الطلاق من الغائب متى شاء وعلى كل حال ، أي وان وقع في حالة الحيض ، وفي غير

---

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٣٠٦ .

طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح ، ولكن يشترط أن يتربص المدة المعتبرة للغائب ، كما ثبت من أخبار أخر . والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ، ولكن لا يعلم أيامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس . والثالث على ما اذا جهل حالها أصلا . والرابع على الاولوية، مع أنه ضعيف فلامنافاة . ولله الحمد .

٧٨٠ - مفتاح

[ما يشترط في صيغة الطلاق]

المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كـ «أنت طالق» أو فلانة أو هذه أو ماشاكلها ، وكذا طلقتك أو طلقت فلانة على الاصح ، ومنع الشيخ منهما لا وجه له ، وكونهما على صورة الاخبار مشترك الورود ، وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في سائر العقود ، مع أنه - رحمه الله - جوز بـ «نعم» في جواب طلقت امرأتك كما في الخبر[1]، بل جوز بـ «أنت مطلقة» مع نية الطلاق، مشيراً به الى أنه من الكنايات ، اذ الصريح لايتوقف على النية .

وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته ، وله الحسنان الصريحان القريبان من الصحيح ولا معارض لهما. وتأويل الشيخ لهما بعيد جداً ، وحملهما على التقية يأباه اشتمال أحدهما على المنع من الكنايات التي جوز بها العامة طراً .

ثم المشهور وجوب العربية، خلافاً للنهاية وجماعة، وفي الخبر «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»[2] وهو الاصح كما مر في نظائره ، أما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحداً . ولا يقع بالاشارة الا مع العجز ، كما ورد في الاخرس ،

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٢٩٦.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٢٩٧ .

ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر، ولا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقاً للنصوص ، وعليه يحمل الحسن المانع وغيره ، أما من الغائب فصحيح، وفاقاً للنهاية وجماعة للصحيح ، وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على مايدل على خلافه .

وفي وقوعه بتخييرها فيه واختيارها ذلك أقوال عندنا، لاختلاف النصوص والاكثر على العدم مطلقا، فحملوا المجوزة على التقية، وهو غير التوكيل، ولايقع قبل النكاح بشرط تزويجها ،كما في النصوص المستفيضة . ولا تعليقه بأمر على وجه اليمين ،كقوله ان فعل كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة . والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة مطلقا ، ولا دليل عليه ، والاجماع عليه لم يثبت .

ولو طلق ثلاثاً وقع واحدة عندنا، لوجوب تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء أتى بلفظ الثلاث ، أو تلفظ لكل مرة للاطلاق ، وقيل : يبطل في الاول للصحيح «من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء»[1].

وأجيب : بأن الثلاث ليس بشيء ، فلا ينافي وقوع الواحدة ، وله تأويل آخر ذكره الشيخ.

ولو كان المطلق مخالفاً يعتقد الثلاث ، لزمته الثلاث عندنا للنصوص المستفيضة ، وكذا كل ما يعتقده ، فانه صحيح يقع به بلاخلاف يعرف منا.

٧٨١ - مفتاح

[اعتبار الشاهدين في الطلاق]

لابد من حضور شاهدين ظاهري العدالة، يسمعان الانشاء، أو يريان الكتابة

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٣١٣ .

والاشارة من العاجز والاخرس، بالاجماع وآية «وأشهدوا ذوي عدل منكم»[١] والمعتبرة المستفيضة فيه وفي أن الاية فيه ، وهو شرط في صحته .

ولا يقع بشاهد واحد ، ولا الفساق ، ولا النساء لامنفردات ولا منضمات الى الرجال، لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص، ولخصوص النصوص «لايجوز شهادتهن في الطلاق» .

ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام ، امـا لان الاصل في المسلم العدالـة ، أو لخصوص الحسن «بشاهدين عدلين ـ الى أن سئل ـ فان أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ، أيكـون طلاقاً ؟ فقال : من ولد في الفطرة أجيزت شهادتـه في الطلاق بعد أن يعرف منه خير»[٢] قيل: فيه تنبيه على رجوع العدالة الى الاسلام وفيه نظر، لان قوله «بعد أن يعرف منه خير» يدل على اعتبار مايزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل ، والمخالف ربمـا يكون ثقة في مذهبه ، الا أن يفسر الحديث بأن الناصبي لاخير فيه .

ولابد من اجتماعهما في السمـاع على الانشاء الواحد ، للحسن « أشهـد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: انما أمر أن يشهدا جميعاً»[٣] وأما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط طلب الشهادة منهما ، بل سماعهما كما في الحسنين .

٧٨٢ - مفتاح

[موارد طلاق البائن والرجعية والعدة والسنة]

الطلاق منه مالايصح للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد، ويسمى بـ «البائن»

١) سورة الطلاق : ٢ .

٢) الوافي ٣/١٥٦ أبواب الطلاق .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٣٠١ .

وهوستة: طلاق التي لم يدخل بها، واليائسة، ومن لم تبلغ المحيض، والمختلعة والمبارأة مالم ترجعا في البذل ، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان أو عقدان أورجعة وعقد .

ومنه ما يصح معه مراجعتها مادامت في العدة من دون عقد ، سواء راجع أو لم يراجع، ويسمى بـ «الرجعي» وهو ماعدا المذكور من أقسامه ، كذا يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع ، فان راجعها في العدة الرجعية، وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط، سمي بـ «طلاق العدة» وان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك ، سمي بـ «طلاق السنة» كما يستفاد من النصوص المستفيضة ، وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة ، وهو مايكون في نفاس أو حيض أوطهر مواقعة مع الدخول ، وحضور الزوج أو ما في حكمه أو دون المدة المعتبرة في الغيبة ، أو الثلاثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها أجمع، وذلك كله باطل عندنا كما مر ، وصحيح عند العامة وان حرم وأثم صاحبه .

٧٨٣ - مفتاح

[حرمة المرأة المطلقة ثلاثاً أو تسعاً مع الكيفية]

كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلاثاً ، حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق، سواء كان بائناً أو رجعياً أو موزعاً عدياً أو سنياً بلاخلاف، لاطلاق الاية وسائر النصوص ، وأما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك، أو محمول على التقية ، وكلما استكملت تسعاً تخلل بينها رجلان حرمت مؤبداً وقد مضى ذكره في باب النكاح .

٧٨٤ ـ مفتاح

[أحكام الطلاق الرجعي]

المشهور أنه لايشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع للمعتبرة، سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق، أو في طهرين، كما في الصحيحين، خلافاً للعماني للخبر المراجعة في الجماع، والا فانما هي واحدة، وهو مع ضعفه معارض للاجماع والصحيح كما يأتي في الرجعة.

وأما الصحيح «في المراجع لايطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها»[1] فحمله الشيخ على العدي خاصة، للخبر «الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع، فتلك تحل له قبل أن تتزوج زوجاً غيره، والذي لا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره هي التي تجامع فيها بين الطلاق والطلاق»[2] وفي الحسن «عن الطلاق الذي لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، فقال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي، فذكر أنه طلقها للعدة ثلاثاً مع المواقعة في كل رجعة»[3] وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلاث بغير العدي، فالاولى حمل النهي على الكراهة، بمعنى استحباب توسيط المس تبعيداً عن البدعة العامية، من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق، وتضعيفاً للخبر الاول، وحملا لفعله عليه السلام على الاولى.

والطلقة في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع، لان الرجعة ترفع أثر الطلاق السابق، وتصير الزوجة مدخولا بها، كما كانت قبل الطلاق. قال الشهيد

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٣٧٦.

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٣٧٩.

٣) وسائل الشيعة ١٥/ ٣٥٨.

الثاني : هذا مما لاخلاف فيه .

والمستفاد من الاخبار أنه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة، فلابد من الوقاع بعد المراجعة ، وان كان الغرض أن تكون في حبالته ثم بداله أن يطلقها ، فلاحاجة الى المس، ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث ، وفي آخر الحسن السابق «انما فعلت ذلك بها لاني لم يكن لي بها حاجة»[1].

٧٨٥ - مفتاح
[حكم طلاق الحامل ثانياً]

اشترط الصدوقان في طلاق الحامل ثانياً ، بعد مراجعتها مضي ثلاثة أشهر، والاسكافي مضي شهر ، وهما شاذان ، لكن النصوص في ذلك مختلفة ، فمنها مانهى عن طلاقها عمازاد على واحدة مطلقا ، ومنها ماصرح بجواز تعدده ثلاثاً والتحريم به مطلقا ، ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي ، ومنها مانهي عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر .

والاسكافي حمل المجوز على العدي ، وقيده بالشهر جمعاً ، وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد ، وحمل النهي على السني ، ولايدرى ما أراد بالسني الاعم أو الاخص ؟ مع أن ارادة كل منهما فاسدة ، وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع، والاولى الاعراض عنها والرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه ، لضعف هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز، أوحمل النهي عمازاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة، لا ما كان[2] بداله في المراجعة بعد الأولى ،كما يستفاد من بعضها وحمل النهي

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٣٥٨ .

٢) وفى نسخة : لامكان .

عن الزائد على الكراهة، وجعله قبل شهر آكد، من غير فرق بين العدي والسني كما فعله الشهيد الثاني ، طريق للجمع أحسن مما ذكراه الاسكافي والشيخ .

٧٨٦ - مفتاح

[ما يتحقق به الرجعة]

الرجعة تتحقق بالقول الصريح ، وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة ، بقصد الرجوع في الكل اجماعاً ، وبالكناية مع النية على الاصح ، وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ، ولتضمنه التمسك بها.

ويكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ، ولو بأخذ القناع عن رأسها اذا أفاد ذلك ، كما قاله الصدوق أخذاً من خبر وضع القناع على رأسها في الطلاق ، وليس أصلا برأسه .

ولايجب الاشهاد عليها عندنا ، بل يستحب للحسنين «يشهد أحب الي»[1] وهو أفضل .

وهل يجوز تعليقها على الشرط ؟ المشهور لا ، الحاقاً لها بالنكاح ، وفي جوازها في عدة المرتدة والذمية ، قولان مبنيان على أن الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعاً متزلزلا يستقر بانقضاء العدة ، أو أن خروج العدة تمام السبب في زوالها ؟ ويتفرع أيضاً عليه مسائل كثيرة .

القول في الخلع والمباراة

قال الله عز وجل «فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٣٧١ .

٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

٧٨٧ - مفتاح

[تعريف الخلع والمباراة وكيفيتهما]

الخلع - بالضم - من الخلع - بالفتح - وهو النزع، كأن كلا منهما ينزع لباس الاخر، «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»[١]. والمباراة بالهمزة، وقد تقلب ألفاً: المفارقة، وكل منهما طلاق بعوض.

ويشترط فيهما مايشترط في الطلاق، وزيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل، وآخر في الخلع وهو كراهتها له، والا لم يصح ولم يملك العوض. وآخرين في المباراة هما كراهة كل منهما لصاحبه، وعدم زيادة العوض على المهر، ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة، الا مايأتي في كون الخلع طلاقاً، وفي المستفيض: اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً ولاوطئن فراشك من تكرهه، حل له أن يخلعها وحل له ما أخذ منها[٢].

ومنهم من اشترط في خلع الحامل - ان قيل انها تحيض - أن يكون في طهر غير المواقعة، وهو شاذ. ولايجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للاصل وظاهر الاية، خلافاً للنهاية فيما اذا قالت: لادخلن عليك من تكره، محتجاً بأن ذلك منها منكر، والنهي عن المنكر واجب، ورد بمنع انحصار النهي في الخلع.

وصيغتهما الصريحة «خلعتك» أو «خالعتك بكذا أو على كذا» و «بارأتك بكذا أو على كذا» ونحو ذلك. وهل يعتبر قبول المرأة، أو سبق سؤالها والتطابق بينهما، وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب وقبول؟ قال

---

١) سورة البقرة: ١٨٧.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٨٩.

جماعة : نعم ، أما تعين اللفظ من جانبها فلا قولا واحداً ، بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم ، لجوازه من طرفها كما يأتي .

والمشهور وجوب اتباع صيغة المباراة بالطلاق ، بأن يقال : فهي طالق أو أنت ، بل ادعى بعضهم عليه الاجماع ، ونقله الشيخ في الخلع أيضاً عن جماعة من المتقدمين ، واختاره لخبر ضعيف سنداً ودلالة ، مع أن الصحاح الصريحة تدفع ذلك في كليهما ولامعارض لها ، وبها عمل الاكثر في الخلع ، والشيخ حمله على التقية .

وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده ، هل هو طلاق يعد من الثلاث أم فسخ لايعد منها ؟ الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح الصراح ، خلافاً للشيخ لوجوه مدخولة ، وعلى الثاني يشكل اثبات أحكام الطلاق وشرائطه له ، الا ما ورد فيه النص بخصوصه ، كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع ، ومع عدم انضمام الطلاق لابد فيهما من اللفظ الصريح عند أصحابنا كالطلاق ، تمسكاً بالزوجية الى أن يثبت خلافها ، أما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية ، لان العبرة حينئذ بالطلاق ، بل لو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا ، مع سبق سؤالها أو قبولها ، صح بلاخلاف . ويلحق بأحدهما مع شرطه ونيته ، ولو تجرد عن نية أحدهما ففي صحته قولان : أصحهما الصحة .

ولو تجرد عن الكراهة ، فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض ، وكذا لو أكرهها على البذل فطلقها به ، أما لو خلعها به فسد لفساد البذل ، ولايجوز اكراهها على البذل ولا عضلها[1] وسوء العشرة معها ، لتضطر الى البذل الا أن تأتي بفاحشة مبينة ، كما في الاية[2] ، وهي الزنا اقتصاراً على محل الوفاق ، وقيل :

١) أى منعها بعض حقوقها أو جميعها ، مأخوذ من قوله تعالى «ولا تعضلوهن» .

٢) سورة النساء : ١٩ .

كل ما يوجب الحد ، وقيل : كل معصية للخبر ، وفي آخر «الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك»[1] وخص الشهيد جواز أخذ البذل مع الفاحشة ، بماوصل اليها من مهر وغيره دون الزائد، حذراً من الضرر العظيم ، وظاهر الاكثر خلافه ، أما نسخ الاية فلم يثبت عندنا[2].

٧٨٨ - مفتاح

[أحكام الخلع والمباراة]

كلما صح أن يكون مهراً ، صح أن يكون فداءاً ، عيناً كان أو منفعة ، كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ، ولاتقدير فيه لاطلاق النصوص ، ولابد من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرفع معظم الغرر، ولوتلف العوض ضمنت، ولو بان معيباً فله الارش ، وفي صحة البذل من المتبرع قولان أما لو وقع منه على وجه الجعالة ، صح ويقع الطلاق رجعياً .

٧٨٩ - مفتاح

[حكم الرجوع في الفدية]

اذا صح العقد مع الفدية فلارجعة له ، سواء جعلناه طلاقاً أو فسخاً أو غير ذلك ، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ، ولها الرجوع الى الفدية مادامت في العدة ، ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح «ان شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت» وغيره[3] .

---

١) وسائل الشيعة ١٥ / ٤٩٠ ومافى المتن مضمون الرواية .

٢) رواه العياشى فى تفسيره «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٤٩٣ .

واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معـاً ، لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما ، وقيل : بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه ، لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين، فلادليل على جواز رجوعها مطلقا . وعلى هذا فلو كانت الطلقة ثالثة ، لم يجز لها الرجوع في البذل ، لعدم امكان رجوعه في البضع .

وحيث ترجع المرأة في العوض تصير العـدة رجعية ، سواء رجع أم لا ، لكن في ترتب أحكام العدة الرجعية عليها مطلقا، كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان .

القول فى الظهار

قال الله عزوجل «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»[1].

٧٩٠ - مفتاح

[تعريف الظهار وكيفيته]

الظهار من الظهر، لانه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج، وهو أن يقول : أنت أو هـذه أو نحو ذلك علي أو مني أو عندي وما شابه ذلـك ، كظهر امي أو مثل امي بلاخلاف، أو حرام كظهر امي كما في الصحيح، خلافاً للشيخ ، ولا وجه له سيما بعد النص المعتبر ، وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان .

وفي غير الام مـن المحارم المؤبدة أقوال ثتى : أصحها الوقوع مطلقـا

١) سورة المجادلة : ٣ .

للصحيح «هو من كل ذي محرم ام أو اخت أو عمة أو خالة»[١] وأما ما في الاخر «يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر اختي أو عمتي أو خالتي، فقال: انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام»[٢] فلا دلالة فيه على نفيه مع أنه أجاب بالتحريم.

ولو شبهها بكلها، أو بغير الظهر من أعضائها أو شبه عضواً منها بكلها أو بأحد أعضائها، فأقوال: لعدم الوقوع مطلقا الاصل وقصر الحكم على موضع الوفاق والنظر الى الاشتقاق، وللوقوع في الثاني خاصة الخبران.

ودعوى الشيخ الاجماع فيه معارض بمثله من السيد في خلافه، والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله.

ولو قال: كظهر أبي أو أخي لم يكن شيئاً، وكذا لو قالته هي اجماعاً منا وفي الخبر «لو قالت زوجي علي حرام كظهر أمي فلا كفارة عليها»[٣] ولو جعله يميناً أي جزاء على فعل أو ترك، قصداً للزجر أو البعث لم يقع، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح «لايكون الظهار في يمين»[٤] ومنها الحسن «لاطلاق الا ما أريد به الطلاق ولا ظهار الا ما أريد به الظهار»[٥] وللنهي عن اليمين بغير الله.

وهل تقع تعليقة بشرط أو صفة من دون قصد اليمين؟ الاصح وعليه أكثر المتأخرين نعم، للعمومات وخصوص الصحيحين: الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول أنت علي كظهر أمي ثم يسكت، فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع، فاذا قال: أنت علي كظهر أمي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥١١ ح ١.
٢) وسائل الشيعة ١٥/٥١١ ح ٣.
٣) وسائل الشيعة ١٥/٥٣٤.
٤) وسائل الشيعة ١٥/٥١٢.
٥) وسائل الشيعة ١٥/٥١٠.

حين الحنث[١]. وفي معناه آخر الا أنه قال : والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول «أنت علي كظهر أمي ان قربتك»[٢].

خلافاً لجماعة لاصالة بقاء الحل وللخبرين . ولا يبعد أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما ، مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه، دون غير ذلك مما يدل على أن مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة ، توفيقاً بين المعتبرة .

ولو قيده بمدة كأن يظاهرها شهر أو سنة فأقوال : ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص، والاصح وقوعه مطلقا لعموم الاية، وأما مافي الصحيح «عن رجل ظاهر من امرأته يوماً. قال : ليس عليه شيء»[٣] فلاينافيه ، لان الظهار بمجرده لايوجب شيئاً .

وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي ، فاذا صبر يوماً فليس عليه شيء ، مع أن في أصح النسختين «ظاهر من امرأته فوفى»[٤] اى لم يقاربها .

ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر ، حين ظاهر من امرأته شهراً فأمره النبي صلى الله عليه وآله بتحرير رقبة .

٧٩١ - مفتاح

[ما يشترط في وقوع الظهار]

يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق ، من حضور شاهدين ،

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٣١.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٢٩ .

٣) الوافى ٣/١٣٦ باب الظهار .

٤) وسائل الشيعة ١٥/٥٣١ .

وعدم كونها أجنبية ، أو حائضاً ، أو في طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما، بالاجماع والمعتبرة في الكل .

وفي اشتراط الدخول قولان: أصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها «في غير المدخول بها لايقع عليها ايلاء ولاظهار»[1] والخاص مقدم على العام وحجة المخالف عدم حجية الخبر الواحد، أو عدم تخصيص الكتاب به، وقد تكلمنا عليه في الاصول .

وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف ، والاظهر وعليه الاكثر الوقوع، للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة في الثاني، ومستند المخالف ضعيف .

ويقع من العبد بلا خلاف منا ، للعموم وخصوص الصحيح وغيره «عن المملوك أعليه ظهار ؟ قال : نصف ما على الحر من الصوم ، وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق»[2] والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية ، خلافاً للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه ، وهو ضعيف لعدم المنافاة .

٧٩٢ - مفتاح

[أحكام الظهار]

الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية، فاذا أراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل أن يتماسا كما في الاية[3]، وللصحيح «متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: اذا أراد أن يواقع»[4] وقال الاسكافي: اذا أقام على امساكها بعد الظهار بالعقد

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٥١٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٥٢٢.

٣) سورة المجادلة : ٤.

٤) وسائل الشيعة ١٥/ ٥١٨.

الاول زماناً وان قل ، فقد عاد لما قال ، لان العود انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك .

وأجيب : بأن بقاءها في عصمته لاينافي تحريمها عليه ، وانما ينافيه ارادة الاستمتاع أونفسه، والثاني غير مراد باجماعنا، ولقوله تعالى «من قبل أن يتماسا» فتعين الاول .

أقول : بناء الاستدلال والجواب على أن يكون المراد بالعود لما قال ، المخالفة أو ارادة الوطي ، باضمار الارادة في الاية، كما هو المشهور بين فقهائنا تبعاً للمفسرين من العامة .

وفيه : أنه مع ما فيه من التكلف ، تفسير بالرأي ، والمنقول عن أئمتنا عليهم السلام أن قوله «ثم يعودون لما قالوا» يعني به ماقال الرجل الاول لامرأته: أنت علي كظهر أمي ، فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول ، فان عليه تحرير رقبة الاية .

وهل يستقر الوجوب بارادة الوطي أم معناه تحريم الوطي حتى يكفر ؟ المشهور الثاني ، للصحيح «عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة . قلت : ان أراد أن يمسها . قال : لايمسها حتى يكفر»[1] وقيل : بالاول ، لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور .

وأجيب : بأن المفهوم منه انما هو توقف التماس عليها ، مع أنها مقيدة بقبلية التماس التي هي من الامور الاضافية التي لاتتحقق الا بالمتضايفين. وفي الحاق تحريم مادون الوطي كالقبلة واللمس به قبلها قولان، للاختلاف في تفسير المسيس .

ولو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور، للصحيحين وغيرهما

١) وسائل الشيعة ١٥/٥١٩ .

خلافاً للاسكافي فواحدة للحسن وغيره. وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح ، فان جهـل وفعل كان عليه كفارة واحدة ، وليس ببعيد . ولاريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان .

ويتكرر الكفارة بتكرر الوطي، للنصوص منها الحسن . خلافاً لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني ، والنص حجة عليه .

وهل تتكرر بتكـرر الظهار ؟ الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة ، وفـي المبسوط بشرط تراخي أحدهما عن الاخر ، أوتوا ليهما من غير أن يقصد به تأكيداً والا فواحدة، والاسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت ، الا أن يتخلل التكفير فمطلقا .

وقيل : بشرط اختلاف المجلس، وله الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا تكررت في المجلس الواحد ، بـل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس .

ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ، ففي وجوب التعدد قولان : أشهرهما ذلك لوجوب الظهار في حقهن وللحسن[1] وغيره ، خلافاً للاسكافي لانها كلمة تقتضي مخالفتها الكفارة ، سواء تعلقت بواحدة أو أكثر كاليمين وللخبر .

ولو علق الظهار بالوطي ، فلايجب الكفارة الا بعده للوقاع الثاني كما مر خلافاً الشيخ فأوجبها بنفس الوطي، وهو بعيد .

ولا تسقط الكفـارة بالطلاق والرجوع ، نعم ان تزوجها بعقد جديد بعـد البينونة ، سقطت عنـد الاكثر للصحيح[2]، خلافـاً الحلبي والديلمي للحسن ،

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٢٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥١٨ .

وحمله على الاستحباب ممكن، والشيخ حمله على التقية، وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة ، بل هذا أولى بالسقوط ، لاختلاف جنس الحلية .

٧٩٣ - مفتاح

[أحكام كفارة الظهار]

قد مضى بيان الكفارة وأحكامها في مفاتيح الصيام، ونقول هنا: ان المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي، سواء وقع نهاراً أو ليلا قبل مضي شهر ويوم أو بعده ، وخالف فيه الحلي فلم يبطله به وان أثم ، فيتم وعليه كفارة أخرى للوطي ، وهو الاصح ، وفاقاً للقواعد والدروس .

ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلاث، لعموم النصوص وتحقيقاً للبدلية ، خلافاً للاسكافي في الاطعام ، لعدم اشتراط القبلية فيه في الاية، بخلاف أخويه ، وهو ضعيف .

ثم اذا عجز عن الخصال الثلاث وابداله سوى الاستغفار ، ففي الاجتزاء مع سقوط الكفارة رأساً، أم مع وجوبها اذا وجد، أم تحريمها عليه حتى يجد أقوال : ولها أخبار غير نقية السند، أقربها وأحوطها الاخير ، أخذاً بظاهر القرآن وحديث سلمة بن صخر، حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره، وصريح الخبر . وفيه أنه فرق بينهما الى أن ترضى المرأة بأن يكون معها ولا يجامعها.

٧٩٤ - مفتاح

[حكم الزوج بعد الظهار]

اذا لم يرد الوقاع ولم تصبر المرأة، ترك ثلاثة أشهر ، فان فاء والاخيّر بين التكفير والرجعة والطلاق كذا في الخبر، وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم

والمشرب حتى يختار أحدهما .

وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى الحاكم، وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم .

واستشكل الشهيد الثاني بما اذا لم يفت شيء من حقوقها ، كما اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل ، بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة ، فان سائر الحقوق غير مناف للظهار . وهو في محله .

القول فى الايلاء

قال الله عزوجل : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم * وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم»[1].

٧٩٥ - مفتاح

[تعريف الايلاء وكيفيته]

الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرائط المخصوصة ، ولاينعقد الا بأسماء الله سبحانه ، لانه ضرب من اليمين .

ويشترط التلفظ به بأي لغة كانت مع القصد ، فلايكفي النية من التلفظ ولا العكس . وأن يكون اللفظ صريحاً كـ «لاجامعتك أو لاأجامعك ولاوطئتك ولا أدخلت فرجي في فرجك» ونحو ذلك ، أما لااجمع رأسي ورأسك في مخدة ، أو لاساقفتك من السقف مع النية فقولان : وظاهر الحسن الوقوع ، مع أنهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة وان نوى .

وكيف كان فلاريب في وقوع اليمين بذلك وأمثاله مع النية فيلحقه حكمه

---

١) سورة البقرة : ٢٢٧ .

وان لم يقع الايلاء ، وكذا حكم سائر الالفاظ هنا حكم اليمين ، وفي الحسن وغيره «الايلاء أن يقول: لاوالله لااجامعك أويقول: والله لاغيظنك ثم يغاضبها»[١] وفي آخر «اذا آلى الرجل أن لايقرب امرأته ولايمسها ولايجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة أشهر»[٢].

وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان : الاصح العدم ، كما مضى في نظائره للعموم .

ولا يقع الا في الاضرار بالمرأة بلا خلاف ، للخبر وان ضعف لانجباره بالعمل والشهرة ، فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كسائر الايمان ، وكذا لو حلف أن لايجامعها في الدبر ، لعدم الاضرار فيه .

ويشترط أن تكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك ، لقوله تعالى «من نسائهم» ودائمة ، لانها المتبادر من النساء ، ولقوله بعده «وان عزموا الطلاق» ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطي ، وللنص الصحيح «لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها»[٣] خلافاً للسيد ، لانها من جملة النساء ، وعود الضمير لايقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول ، فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة . وأن يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح ، وقد مر في الظهار ، ولا خلاف فيه .

ويقع من الكافر المقر بالله ، والمملوك بالحرة ، والامة المسلمة والكافرة ، وكذا ذات العدة الرجعية ، لانها في حكم الزوجة .

ويشترط أن يكون التحريم مطلقا ، أو مقيداً بالدوام ، أو مقروناً بمدة تزيد

---

١) وسائل الشيعة ٥٣٥/١٥ .

٢) وسائل الشيعة ٥٣٦/١٥ .

٣) الوافي ١٤٢/٣ باب الايلاء .

عن أربعة أشهر، اما بتقدير الزمان ، أو بالتعليق بأمر يعلم تأخره عن ذلك عادة، والا لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة ، وذلك لعدم وجوب الوطي فيما دون هذه المدة ، فلا أثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة أشهر ، وبعدها ينحل اليمين فلا ايلاء ولاكفارة ، وفي الخبر «لا يكون ايلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر»[1] .

٧٩٦ - مفتاح
[أحكام الايلاء]

مدة التربص أربعة أشهر كما في الاية ، لانها أكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطي وللزوج فيها تركه . ولافرق فيه عندنا بين الحر والمملوك ، ولا الحرة والامة ، لانه أمر جبلي لايتفاوت فيه الحرية والرقية .

والمشهور أن ابتداءه من حين الترافع ، لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم، ولاصالة عدم التسلط على الزوج، والاصح أنه من حين الايلاء ، وفاقاً للقديمين والمختلف ، للاية والمعتبرة وضعف الدليلين ، اذ يمنع احتياج المدة الى الضرب ، بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ، ولادليل على توقفه على المرافعة ، والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع .

ثم المدة حق للزوج ، ليس للمرأة مطالبته فيها بالفئة ، فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين وانحل الايلاء ،كما لو واقع قبل انقضائها ، وقيل : لاكفارة مع الفئة بعدالمدة ، لان المحلوف عليه اذا كان تركه أرجح ، لم تجب الكفارة بالحنث ، وهو قوي الا أنه شاذ ، والمشهور الاول وله الخبر[2]. وان أصرفلها

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٣٨.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٤٦ .

مطالبته ورفعه الى الحاكم ، ليفيء أو يطلق للمعتبرة .

ولايقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة، للاصل وظاهر الاية، ولابتطليق الحاكم عنه لما مر في الطلاق، وليس له اجباره على أحدهما تعييناً، وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى أن يختار أحدهما كما في النصوص، وهل يقع طلاقه رجعياً حيث لايكون لبينونته سبب آخر؟ المشهور نعم ، لوجود المقتضي ورفع المانع، وللحسنين الصريحين، وقيل: لاللصحيح وغيره ، وأولا تارة بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك، وأخرى بما اذا كانت ذات طلقتين ، وفيه بعد .

وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء ، بخلاف ما اذا زالت الزوجية بالبائن أو الشراء أو العتق ثم عادت بالعقد الجديد، فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية . وفي احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان: وكذا زمان الردة لو ارتد .

ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا مامضى ، لانه مما يتجدد . وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي لا عن عمد قولان ، مضيا في اليمين . وكذا في وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه ، وان أصحهما العدم ، وأنه الظاهر من أصحابنا هنا .

٧٩٧ - مفتاح

[فئة القادر والعاجز]

فئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل ، وفئة العاجز عنه اظهار العزم على الوطي مع حصول القدرة، سواء كان العذر حسياً كالمرض والحبس، أو شرعياً كالصوم والاحرام .

ولو كان من قبلها قيل : تسقط لها المطالبة ، وقيل : بل الزم بفئة العاجز وهو أقرب ، ولو ادعى الاصابة فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر[1].

القول في اللعان

قال الله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين* ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين»[2].

٧٩٨ - مفتاح

[تعريف اللعان وما يشترط في تحققه]

اللعان أن يشهد كل منهما على صاحبه ، ثم يلعن نفسه في الخامسة ، لرميه اياها بالزنا أو لنفيه الولد .

ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف، لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون، وأما الاسلام والحرية فلا وفاقاً للاكثر، لعموم الاية وللحسن: سئل هل يكون بين الحرة والمملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية[3] وفي الصحيح «عن قذف المملوك امرأته . قال : يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار»[4] .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٤٧ .

١) سورة النور : ٦-٩.

٣) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٦ ح ٢ .

٤) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٦ ح٣.

وقيل : باشتراط الاسلام فيهما ، لانها شهادة والكافر ليس من أهلها ، ورد بمنع الصغرى بل هو يمين ، لانه بباء القسم وذكر المقسم به ، وللخبر «مكان كل شاهد يمين»[1].

وقيل : باشتراطهما في المرأة للصحيح «لايلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها»[2] وتأويلاته بعيدة .

والحلي اشتراطهما في القذف دون نفي الولد، لان قذف الكافرة والمملوكة لايوجب الحد ، فلا يتوقف نفيه على اللعان .

ورد بأنه فيهما لنفي التعزير ، وتوقفه في لعان الاخرس لا وجه له ، لقيام اشارته المفهمة مقام اللفظ ،كما في سائر الاحكام .

٧٩٩ - مفتاح

[ما يشترط في القذف]

يشترط في القذف أن ينسبها الى الزنا ، أما السحق فلاقولا واحداً ، وأن يدعي المشاهدة ، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح « اذا قذف الرجل امرأته فانه لايلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رجلا يزني بها»[3] ومثله الحسن. وفي رواية «اذا قال انه لم يره، قيل له: أقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد»[4]. وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن ، والمشهور الاول .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٦ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٤ ح٤.

٤) وسائل الشيعة١٥/٥٩٤ ح٥ .

وأن لايكون له بينة ، لمفهوم الاية ، خلافاً للخلاف والمختلف ، للاصل وضعف مفهوم الوصف ، ولعله بني على الغالب أو الواقع، والمشهور الاول .

وأن لاتكون مشهورة بالزنـا ، ولاتكون صماء أو خرساء ، بلاخلاف في الثلاثة ، وفي الصحيح «في رجل قذف زوجته وهي صماء خرساء . قال : ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لاتحل له أبداً ، وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها»[١] وفي عدة أخر «يفرق بينهما»[٢].

وأن تكون منكوحة بالعقد الدائم، وفاقاً للمشهور للمعتبرة ، منها الصحيح «لايلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»[٣] وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الاية ، ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبـر الواحد وعدمه ، وتحقيقه في الاصول .

أما غير الدائم والمتعة فلاقولا واحداً ، لقوله تعالى «أزواجهم» وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية، أما البائن فلا. وفي اعتبارالدخول قولان وللاعتبار الاخبار .

ولايشترط عدم اضافةالزنا الى ماقبل النكاح على الاصح، وخصوص الواقعة لا يخصص العام . ولاخلوهـا عن الحمل لعدم المانعية والعموم ، خلافاً للمفيد وتلميذي الشيخ للخبر «يلاعن في كل حال الا أن تكون حاملا»[٤] وهو ضعيف مؤل . ولاشرائط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما ، لان اللعان ليس بطلاق عندنا .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٣ .
٢) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٢.
٣) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٥ .
٤) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٧ .

٨٠٠ - مفتاح

[ما يشترط في اللعان لنفي الولد]

يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد ، بلا خلاف منا للاجماع على انتفاء ولدالمتعة بلالعان كما قالوه ، ويدل عليه عموم الصحيح السابق «لايلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»[1] وكذا ولد الشبهة .

وأن يمكن الحاقه به لولا اللعان ، والا انتفى بغير لعان ، ويأتي بيان هذه الاحكام في مباحث الاولاد .

ولابد من الدخول بها وهو ظاهر ، وفي الاكتفاء ببينتها على ارخاء الستر قول مستند الى الصحيح ، وفيه تردد .

وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس؟ الاصح لا ، اقتصاراً فيماخالف الاصل والعمومات على موضع الوفاق .

٨٠١ - مفتاح

[كيفية اللعان وأحكامه]

لايصح اللعان الا عند امام الاصل ، أو من نصبه لذلك ، أو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان .

وصورته أن يشهد الرجل بالله أربع شهادات انه لمن الصادقين فيمارماها به ، ثم يقول : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم تشهد المرأة بالله أربعاً أنه لمن الكاذبين فيمارماها به ، ثم تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الاية .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٦٠٥ .

ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعاً للنص، آتياً بالعربية الا مع العجز، مبتدئاً بالشهادة ثم اللعن أو الغضب، وابتداء الرجل كما في الحسن، وتعيينه المرأة بما يزيل الاحتمال، وقيامهما جميعاً عند تلفظ كل منهما، كما في المعتبرين[1]، والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه في الشرائع، والاول أصح.

ويستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، ويقيمهما مستقبلين بحذائه، كما في الحسن، وأن يحضر جماعة من أعيان البلد وصلحائه، لانه أعظم للامر وللتأسي، وأن يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن أو الغضب، ويخوفهما بالله تعالى للتأسي وللنص. وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان، واستحبه جماعة.

٨٠٢ - مفتاح

[الاحكام المترتبة بعد اللعان]

يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه، وبلعانه سقوطه عنه، ووجوبه في حقها، وبلعانها سقوطه عنها، وزوال الفراش، والتحريم المؤبد، وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك، كل ذلك بالنصوص والاجماع.

ولايحمل الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المرأة بعد لعانه، بل يحدان مع الامتناع، كما يستفاد من الاخبار.

ولو أقام بينة بزناها سقط عنه الحد، وكذا لو أقرت بالزنا ولو مرة وان لم يحد عليها بذلك، ويعزر الرجل للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة، وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعاً للعقوبة وقطعاً للنكاح ورفعاً للعار أم لا لظهور صدقه وثبوت الزنا؟ قولان.

أما لو ثبت زناها بالاعتراف، فالاجود عدم اللعان بل يعزر ويلاعن لنفي

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٨٨.

الولد ان نفى، ولاينتفي الولد الا باللعان ، لان زناها لاينفي الولد عن الفراش، كما يأتي في أحكام الاولاد .

٨٠٣ - مفتاح

[حكم التكذيب و النكول في أثناء اللعان وبعده]

لو كذب أحدهما نفسه في الاثناء ، أو نكل، ثبت عليه الحد ان كان للقذف، ولم تزل الزوجية والولد ، وفي الصحيح وغيره «ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد، وان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك»[1] وفي رواية «لو أكذب نفسه يجلد حد القاذف»[2] ومثله في أخرى .

ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان ، لحق به الولد ويرثه ، ولكن لايرثه الاب ولا أقرباؤه ،كما يأتي في المواريث ، ولم يزل التحريم ، وفي ثبوت الحد عليه قولان : للثبوت الخبر وتأكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه ، وللسقوط ظاهر القرآن والمعتبرة ، وأن الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف ، وهو أقوى .

ولواعترفت بعداللعان لم يجب عليها الحد، الأأن تقر أربع مرات فقولان: أشهرهما الوجوب .

٨٠٤ - مفتاح

[مسألتان في حكم اللعان]

لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه ، سواء قذفها قبل اللعان أو

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٣ ح٣.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٢ ح١.

بعده للنصوص .

ولوماتت قبل اللعان، سقط اللعان وعليه الحد للوارث، وله اسقاطه باللعان، قيل : ولكن لاينفي الميراث ولا النسب ، لترتبهما على التلاعن من الجانبين ، ولان الميراث قدثبت بالموت ، فلايسقط باللعان المتعقب ، وقيل : لوقام رجل من أهلها فلاعنه ، سقط ارثه للخبرين .

الباب الثالث

(فى العدد والاستبراء)

القول فى العدة

قال الله تعالى : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»[١].

وقال عزوجل : «اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها»[٢].

وقال : «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن»[٣].

وقال : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعةأشهر وعشراً»[٤].

---

١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

٢) سورة الاحزاب : ٤٩ .

٣) سورة الطلاق : ٤ .

٤) سورة البقرة : ٢٣٤.

٨٠٥ - مفتاح
[من عليها العدة]

لاعدة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أوفسخ، بالنص والاجماع، لان الغرض منها براءة الرحم ، عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي ، ولما كان الانزال ممايخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال ، علق الحكم بالسبب الظاهر وهو الدخول ، وينط بتغييب قدر الحشفة وان لم يمكنه الانزال ، وفي الخصي روايتان حمل المثبتة على الاستحباب .

وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة ، لامكان الحمل بالمساحقة، وهوشاذ . نعم لوظهر حمل اعتدت بوضعه، وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة، وقد مضى ضعفه .

وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان : أشهرهما العدم ، للمعتبرة المستفيضة ، خلافاً للسيد وابن زهرة ، لظاهر الاية فان معنى «ارتبتم» أي في العدة ومبلغها ،كما يدل عليها سبب نزولها ، ويؤيده الخبر وان ضعف .

وأجيب بأن معنى الريبة في أنها تحيض أو لاتحيض ، للخبر «هن اللواتي أمثالهن يحضن ، لانهن لوكن في سن من لاتحيض لم يكن للارتياب معنى»[1] وفي آخر: أنه لمانزلت «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» قيل : فماعدة اللاتي لم يحضن؟ فنزلت[2] والجمع بين الدلائل مع المشهور .

وحد اليأس خمسون سنة عند الاكثر للموثق، خلافاً للصدوق وجماعة من

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤١٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٠٧ .

المتأخرين في القرشية والنبطية فستون ، لمرسل ابن أبي عمير « اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش »[١] وفي رواية صحيحة «اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض»[٢]وحملت على القرشية جمعاً .

ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم ، ويرجح الاول بأصالة عدم سقوط العبادات ، والاخير باستصحاب حكم الحيض .

قيل: ولا عدة للزاني مع الحمل بلاخلاف، اذ لاحرمة له، وبدونه قولان: أشهرهما العدم . وأثبتها في التحرير .

أقول : والاحوط ثبوتها ، عملا بالعمومات ، وحذراً من اختلاط المياه وتشويش الانساب .

٨٠٦ - مفتاح

[عدة المدخول بها المستقيمة الحيض]

تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرة ، بثلاثة قروء كما في الاية، وهي الاطهار عند الاكثر، للنصوص المستفيضة ، منها الحسن « القرء ما بين الحيضتين ، والاقراء الاطهار »[٣].

وقيل : الحيض وله نصوص كثيره ، وحملها الشيخ على التقية . وفيه بعد لاختلافهم فيه، والمفيد على ماذا طلقها في آخر طهرها، وحمل الاول على ماذا طلقها في أوله .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٠٩ ح٤.
٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٠٩ ح ٥ .
٣) وسائل الشيعة ١٥/٤٢٤ .

واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة، احتسبت تلك اللحظة قرءاً، فاذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد قضت العدة ،كما في النصوص ، ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعاً ، بل لابد من أكماله، وفي الخبر «هو أحق برجعتها مالم تقع في الدم الثالث»[1] والمرجع في الطهر والحيض اليها ،كما في الاية والرواية لانها أبصر بذلك .

واذا كانت أمة فقرءان ، بالنص والاجماع ، لانها تكون على النصف مما عليه الحرة في الاحكام ، والقرء لايتبعض ، وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم ، ويأتي فيها الخلاف في القرء .

ولو اعتقت في العدة الرجعية، أكملت عدة الحرة ،كما في الصحيح، وما يخالفه محمول على البائن كما في المفصل، والذمية تحت الذمي كالحرة، للعموم وفي رواية صحيحة « أنها كالامة »[2].

٨٠٧ - مفتاح

[عدة الحرة التي لاتحيض وهي في سن من تحيض]

تعتد الحرة التي لاتحيض وهي في سن من تحيض، من الثلاثة بثلاثة أشهر بالنص والاجماع، ولا يشترط اليأس فيها عندنا، بل اذا انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعداً ، اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة ، للنصوص المستفيضة منها الحسن : أمران ايهما سبق بانت به المعللقة المسترابة ، تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه ، وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض[3].

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٢٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٧٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٤١١ ح٥.

وفي الحسن : أي الامرين سبق اليها ، فقد انقضت عدتها ، ان مرت ثلاثة لاترى فيها دماً فقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها[١].

وفي الصحيح : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ، أو في ستة ، أو في سبعة ، والمستحاضة ، والتي لم تبلغ المحيض ، والتي تحيض مرة وترتفع مرة ، والتي لاتطمع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر[٢].

ولو رأت في الشهر الثالث حيضاً أخرت الحيضة الثانية قيل: صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للخبر ، وقيل: تصبر ستة ثم تعتد بالثالثة للاخر ، وفي دلالتهما سيما الاخير نظر ، مع قطع النظر عن السند ، الا أن الاول مشهور جداً . قال الشهيد الثاني : ولو قيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة أخرى كان وجهاً .

ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة ، قيل : لايجوز لها التزويج ولو انقضت العدة ، وقيل : يجوز مالم تتيقن الحمل . ولو ظهر حمل متحقق، بطل النكاح الثاني قولا واحداً ، لوقوعه في العدة .

ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز ، اعتدت بالاشهر للنصوص ، منها ما مر ، ومنها «عدة المرأة التي لاتحيض المستحاضة التي لاتطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء»[٣] ومثله غيره .

وقيل : بل ترجع الى عادة نسائها ، فان فقدن فالاشهر ، ومنهم من خص

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٤١١ ح ٣.

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ٤١٠.

٣) وسائل الشيعة ١٥/ ٤١٢ .

ذلك بالمبتدأة ، ومنهم من قال غير ذلك ، والاصح الاول .

ولورأت الدم مرة ثم بلغت اليأس، أكملت العدة بشهرين بلاخلاف للنص ولاعدة ملفقة غير هذه .

وعدة الامة التي لاتحيض وهي في سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف ، بالنص والاجماع .

ولو اعتقت في الاثناء فكما مر ، والاعتبار في الاشهر بالهلالية ، وقيل : لو وقع الطلاق في الاثناء، أكملت المنكسر ثلاثين، وقيل: انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال .

٨٠٨ ـ مفتاح

[عدة الحامل]

تعتد الحامل عن الثلاثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل ، بالكتاب والسنة والاجماع ، سواء كان تاماً أو غير تام حياً أو ميتاً ، بعد أن تحقق أنه حمل ، ولا عبرة بما يشك فيه. ولو كان أزيد من واحد، قيل: لم تبن الابوضع الجميع وقيل : بل تبين بالاول ، ولا ينكح الا بعد وضع الاخير للخبر .

ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ، ولانها أقصى مدته كما يأتي ، وقيل : بل تسعة أشهر للخبر ، وفيه «انما الحمل تسعة أشهر ، وأنه لو ادعته بعد ذلك تحتاط بثلاثة أشهر ثم تزوج»[1].

وقد تقدم أنها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة أشهر بعد التسعة، فمع دعواها الحمل أولى .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٤٢ .

٨٠٩ - مفتاح

[عدة الوفاة للحرة]

تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرة حائلا بأربعة أشهر وعشر هلالية ، بالكتاب والسنة والاجماع ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بالغاً كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل، دائماً كان أو منقطعاً، ذات الاقراء أو غيرها ، للعموم وخصوص النصوص في اكثرها ، وقيل : المتعة كالامة كما يأتي .

والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها له حرصاً على الازواج، ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة، بل ولحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفراقه ، حيث أنه لااختيار لها فيه، ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع ، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب، وفي الصحيح «لاتكتحل للزينة ولاتطيب ولاتلبس ثوباً مصبوغاً ولاتبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها»[1].

ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، للعموم ، والتكليف في الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولي ، فيجنبهما الزينة .

وان كانت أمة فنصف الحرة ، شهران وخمسة أيام عند أكثر القدماء ، للصحاح المستفيضة ، وكالحرة عند الصدوق والحلي ، لعموم الاية وخصوص الصحيحين ، والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد زوجها مولاها من غيره ، فالاول

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ٤٥٠.

وان كانت كذلك ، فالثاني عند آخرين للجمع وللصحيحين، ولايخلو من قوة .

وان كانت حاملا فأبعد الاجلين عندنا، الجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة، حرة كانت أو أمة ، الا أن لكل أجلها، ولاحداد على الامة للصحيح، خلافاً للمبسوط للعموم ، والذمية كالحرة للعموم وللصحيح .

ولاعدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لواطئها ، اذ ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة ، وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة ، فتستأنف عدة الوفاة بخلاف البائن ، ولا تبني على ما مضى على المشهور ، وفي النصوص «تعتد بأبعد الاجلين أربعة أشهر وعشراً»[1].

ولو مات زوج الامة ثم اعتقت أتمت عدة الحرة ، تغليباً لجانب الحرية ، وفي الصحيح وغيره : فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل أن ينقضي عدتها فان عدتها أربعة أشهر وعشر[2].

٨١٠ - مفتاح

[عدة الوفاة للامة]

قيل : تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها أربعة أشهر وعشراً ، كائنة من كانت، لعموم المعتبرة المستفيضة، والشيخ شهرين وخمسة أيام للمعتبرة الاخرى، الا اذا كانت ام ولد الصحيح «أمهات الاولاد لايزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً»[3] فحمل الاول عليهن جمعاً ، والاكثر على نفي العدة عنها ، والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الامة المنتقلة ، الا أن تكون مدبرة فكما ذكر ، للصحيح

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٦٤.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٧٥ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٤٧٢ .

«في المدبرة اذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها»[1].

ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة أقراء ،كما في الصحيح ، وحمل على ذات الاقـراء ، أو ثلاثة أشهر ،كما في الحسن ، وحمل على ذات الشهـور ، وخالف الحلي في ذلك كله، فأسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا، لاختصاص العدة اما بموت الزوج أو طلاقه ، وليس خبر الواحد حجة عليه .

ويؤيد المشهور في المعتقة أنها لا يمكنها التزويج في الحال ، لوجوب مراعاة جانب المائين ، فلا بد لها من مدة ، وليست أمـة حتى يلحقها حكم الاستبراء ، وانما هي حرة فألحقت بالحرائر .

٨١١ - مفتاح

[عدة المتمتع بها]

تعتد المتمتع بها المدخولة بعد انقضاء أجلها أو هبته بحيضتين ، وقيل : بطهرين ، وقيل : بحيضة ونصف ، وقيل : بحيضة ، ومستند الكـل الرواية ، والاول أشهر ، والثالث أصح سنداً و لكنه آول بما يرجع الى الثاني ، وكذا الاخيـر .

وان كانت لاتحيض ولاتيأس فخمسة وأربعون يوماً ، بالاجماع والمعتبرة، حرة كانت أو أمة . وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية .

ومن الوفاة وعدم الحمل بأربعة أشهر وعشر كما مر ، للعموم وخصوص الصحيحين، وقيل: بل نصف ذلك كالامة وللخبر ، وهو ضعيف ، ومع الحمل بأبعد الاجلين لما مر .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٤٨٣ .

٨١٢ - مفتاح

[عدة المفقود زوجها]

المفقود ان عرف خبره أو انفق وليه على زوجته ، فلاخيار لها ، والا فان صبرت فلا بحث ، وان رفعت أمرها الى الحاكم ، أجلها أربع سنين للفحص عنه ، فان وقع الفحص قبل ذلك ، حسب عن الاربع لظاهر بعض الاخبار ، وقيل : بل الاجل من حين المرافعة لظاهر آخر، وهو أشهر .

ثم ان لم يعرف خبره أجبر الحاكم وليه بالانفاق عليها أو الطلاق عنه ، فان طلق تعتد وتحل للازواج ، للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب الزوجية الا بمزيل شرعي .

وقيل : بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق ،كما في الخبر وهو ضعيف، الا أن القائلين بالطلاق أيضاً مصرحون بأن العدة عدة وفاة كما في آخر ، وتظهر الفائدة في مبلغها والحداد والنفقة .

ولوجاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت ، فلاسبيل له عليها للحكم شرعاً ببينونتها وتعلق حق الثاني بها ، وان كانت في العدة فهو أحق برجعتها ، للنصوص والاجماع .

وان خرجت عنها ولم تتزوج، فالاشهر أنه لاسبيل له عليها للصحيح وغيره، وقيل: انه أولى بها للخبر ولم نقف عليه ؛ وقيل: ان بانت بطلاق الولي فالاول، وان بانت بأمر الحاكم من غير طلاق فالثاني ، لعدم تأثير العدة بعد ظهور خطأ ظن الوفاة ، وهو منقوض بالصورة الاولى ، فالمعتمد الاول .

٨١٣ - مفتاح

[ابتداء عدة الغائب والوفاة]

تعتد من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه . وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر ، على المشهور للصحاح المستفيضة ، معللا في بعضها بأن عليها الحداد في الثاني دون الاول ، خلافاً للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما ان علمت، والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق، لعموم الايتين وخصوص الصحيح : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة. فقال : ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وان لم يكن له بينة فلتعتد من يوم سمعت[1]. وفي معناه غيره .

وفي الصحيح : المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب . قال : ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لابد أن تحد له[2]. وبمضمونه أفتى في التهذيب، وفيه جمع والعمل بالكل حسن ، الا أن بعضه رخصة .

وللحلبي قول آخر: أنها تعد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا ، لان العدة عبادة تفتقر الى نية تتعلق بابتدائها . وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع الجهات .

ولافرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر ، بين كون المخبر ثقة أو غير ثقة ، الا أنها لاتنكح الا مع الثبوت، وفائدته الاجتزاء بتلك العدة . ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت ، اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن .

---

١) وسائل الشيعة : ١٥/٤٤٨.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٤٤٩.

٨١٤ - مفتاح

[ما يجب في أيام العدة]

النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها ، وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة ، وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل ، أما بدونه فلا ، وقد مضى البحث في ذلك .

ولا يجوز لمن طلق رجعياً اخراج زوجته من بيته ، ولا لها أن تخرج بالكتاب والسنة والاجماع ، الا أن تأتي بفاحشة ، كما في الاية ، وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفاً ؟ أم هي أعم من ذلك حتى ايذائها أهله ، كما هو مروي في تفسيرها وله المقطوعان ؟ قولان : وفي الحسن «لاينبغي للمطلقة أن تخرج الا بأذن صاحبها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر»[1]. أما لو اضطرت الى الخروج فجائز ، وفي الخبر «فان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً»[2].

وقال الفضل بن شاذان : ان معنى الخروج والاخراج ، ليس هو أن تخرج المرأة الى أبيهـا ، أو تخرج في حاجة لها ، أو في حق باذن زوجها مثل مأتم وما أشبه ذلك ، وانما الخروج والاخراج أن تخرج مراغمة ، أو يخرجها زوجها مراغمة وعلى أنها لاتريد العود الى بيتها وامساكها ، لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه ، وهذا الذي نهى الله عنه .

والمطلقة البائنة تذهب أين شاءت عندنا ، للاصل والصحاح المستفيضة ،

---

١) وسائل الشيعة ١٥ / ٤٣٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٤٣٦ .

ولقوله تعالى بعد ذلك «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»[1] يعني الرجعة كما في النص .

والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، ولاتبيت عن بيتها للمستفيضة ، و يجوز خروجها من بيتهـا الى حيث شاءت ، كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها .

٨١٥ - مفتاح

[عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها]

ليس للزوج أن يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطي، فان كانت في العدة الرجعية، فله أن يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها .

وهل يتداخل العدد اذا اجتمعت ؟ ظاهر أصحابنا العدم ، للاصل ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب ، وللخبر «في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها أنها تستأنف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني»[2] وفي الموثق «ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت مابقي من عدتها الاولى وعدة أخرى من الاخير»[3] وفي معناه غيره ، لكن في المعتبرة أنها تتداخل ، منها الصحيح «في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها ، قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً»[4] وجعله في الشرائع قولا ، وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني ينافي قوله عليه السلام «جميعاً» ، اذ لو لا الدخول لكانت عدتها من

---

١) سورة الطلاق : ١ .

٢ـ ٣) الوافي ٣/١٨٢ .

٤) وسائل الشيعة ١٥/٤٦٧ .

الاول خاصة ، وعلى القول بعـدم التداخل اذا كانت احداهما وضع الحمل ، وجب تقديمها وان كان سببه متأخراً ، لانه لايقبل التأخير .

ولو كانت العدتان من واحـد ، كأن طلقها ثانياً ثم وطئها للشبهة ، فالاصح التداخل ، خلافاً للشيخ والحلـي مطلقا ، ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين ، كأن يكون احداهما الحمل ، والاخرى الاقراء أو الاشهر فشقوق ووجوه .

٨١٦ - مفتاح

[أحكام العدة]

العدة تنقض بالرجعة ، فلو طلقها ثانياً أو خالعها ، لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة، لعودها بالرجعة الى النكاح السابق المجامع للدخول، خلافاً للمبسوط فيما اذا خالعها ثانياً ، بناءاً على أن الطلاق بطل ايجابه العدة بالرجعة ولم يمسسها ثانياً، وهو ضعيف جداً، اذ لم يتجدد نكاح لم يمسسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس .

أما لو كان الطلاق الاول بائناً ، كأن خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول، فالاكثر على سقوط العدة، لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد ، والعقد الثاني لم يحصل معه دخول ، فيدخل تحت عموم «من قبل أن تمسوهن»[1] خلافاً للقاضي فأوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها ، وانما انقطعت بالفراش، فيجب العود اليها بعد الطلاق ، وهو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لامطلق الازواج، لظهور أن الغرض منها استبراء الرحم .

---

١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

القول في الاستبراء

٨١٧ - مفتاح

[موارد وجوب استبراء الامة وعدمه]

تستبرأ الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة، للنصوص المستفيضة ، وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب . والتي في سن من تحيض ولم تحض ، فخمسة وأربعون يوماً للقويين ، وقول المفيد بثلاثة أشهر شاذ .

ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امرأة كما في القوية ، أو من ثقة أخبر باستبرائها كما في المعتبرة، أو كانت يائسة كما في الصحيح، أو لم يبلغ الطمث والحبل كما في الصحاح ، أو كانت زوجته فاشتراها لوحدة المائين، أوحائضة فيكتفى بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره، أوحاملا وقد مضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كما في الصحيح أو الحسن ، والاولى أن يصبر حتى تضع حملها ، وقيل : بوجوب ذلك فيحرم قبله ، وقيل : يكره في مدة الحمل وان لم يمض المدة المذكورة ، وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات، والاصح ما ذكر للجمع بينها .

وتخصيص الحلي وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء أو الاسترقاق دون سائر وجوه التملك ، اقتصاراً على مورد النص واخذاً في غيره بالاصل ، وعموم «أو ما ملكت ايمانكم»[1] ضعيف، وكذا خلافه في بعض الصور المذكورة وفي الخبر «في رجل له جارية زنا بها ابنه قال : لاينبغي أن يأتيها حتى يستبرئها للولد»[2].

---

١) سورة النساء : ٣ .

٢) الوافي ٣/ ٨٥ .

والحاق المبسوط سائر الاستمتاعات في زمن الاستبراء بالوطي في التحريم يدفعه الصحيح .

٨١٨ - مفتاح
[أحكام استبراء الامة]

اذا ملكها فأعتقها ثم تزوجها هو أو غيره ، سقط الاستبراء وان كان أفضل للصحيح وغيره ، ولا خلاف فيه ، ولكن لابد تقييده بما اذا لم يعلم له وطي محترم، والاوجب لوجود المقتضي، بخلاف مالو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة .

رلو وطئها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر ، وفي الحسن «رجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم. قلت: فغيره ؟ قال : لا»[1] وفي معناه غيره .

٨١٩ - مفتاح
[مالو زوج أمته]

اذا زوج أمته حرم عليه وطيها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ، ويكفي العدة عن الاستبراء ، وليس له فسخ العقد الا أن يكون تزويجها من عبده كما مر ، أو يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة، فاذا فسخ فهل يجب العدة ، لاطلاق الطلاق على هذا البيع، فان في النصوص «أن بيعها طلاق»[2] أم يكفي الاستبراء بالحيضة، أوخمسة وأربعين يوماً ، لاطلاق النصوص

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٥١١ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٥٧٥ .

باستبراء الامة للمشتري ؟ قولان .

ولو طلقها الزوج وباعها المالك ، اتمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها مستبرأة، وقيل : يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل ، وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب .

٨٢٠ - مفتاح

[مالو كاتب أمته]

قيل : اذا كاتب أمته حرمت عليه ، فان انفسخت الكتابة حلت ، ولا يجب الاستبراء ، اذ لاتعدد في الماء ، وكذا لوارتد أو ارتدت ثم عاد ، بخلاف مالو باعها ثم اشتراها ، لانها تباح للمشتري .

٨٢١ - مفتاح

[صحة الاستبراء في المحللة بدونه]

لايشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء ، فلو اشترى حربية أو مرتدة فمرت بها حيضة ثم أسلمت ، لايجب الاستبراء ثانياً لحصول الغرض المقصود منه .

الباب الرابع

(في أحكام الاولاد)

القول في لحوق الولد

قال الله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»[1].

---

١) سورة الاحقاف : ١٥ .

٨٢٢ - مفتاح

[أقل مدة الحمل وأقصاه]

أقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة أشهر ، باجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلاثون شهراً للمعتبرة، واقصاه سنة ، وفاقاً للسيدوالحلبي للحسن المستفيض معنى والخبر الاخر ، والمشهور أنه تسعة أشهر للاخبار ، ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها ، وقيل : عشرة أشهر ولم نجد مستنده ، ويتفرع على الخلاف مسائل في لحوق الولد سيظهر بعضها .

٨٢٣ - مفتاح

[كيفية الحاق الولد بصاحب الفراش]

كلما أمكن اللحوق بصاحب الفراش ، بأن لايلد لاقل من ستة أشهر ولا أزيد من سنة مع الدخول ، وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله . وان احتمل أو ظن خلاف ، بأن كان قد طلقها أو زنا بها غيره ، وأشبه الولد الزاني خلقاً وخلقاً ، لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع ، فان نفاه والحال هذه لم ينتف الا باللعان، الا اذا كانت أمته فينتفي ظاهراً من دون لعان وكذلك وطي الشبهة ، لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر .

وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد أحد الشرائط الثلاثة ، وجب النفي لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه، ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها ، وان كان في ظاهر الحال محكوماً بلحوقه به ، بأن كان قريباً منها يمكنه اصابته كما يأتي ، خلافاً للشيخين فيما جاء الاقل من ستة أشهر ، فخيراه بين النفي والاعتراف، وهو شاذ . وربما قيل بعدم وجوب

النفي مطلقا .

وانما يحرم التصريح باستلحاقه كذباً دون السكوت عن النفي ، حذراً من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوي المروات ، سواء تيقن أنها زنت ، أو جوز كونه من زوج آخر قبله ، أو وطئت لشبهة ، وان حرم قذفها في الثاني، لان الغرض انما هو نفي الولد ، وهو غير مفتقر الى القذف .

وأما في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش ، حكم باللحوق ان ولدت فيما بين أقل الحمل وأكثره، وان لم يعترف به ولم يعلم وطيه لها ، وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره .

وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية ، مع امكان الوصول اليها اجماعاً ، وبوطي الشبهة فيقرع بينهما ان كانت ذات بعل ، دون مجرد الملك في الامة اجماعاً، وفي ثبوته بوطيها قولان: لاختلاف النصوص، اصحها وأكثرها يعطي الثبوت .

وأما المتعة فظاهر أصحابنا عدم ثبوت الفراش بها، ولكنهم حكموا باللحوق فيها ،كما في النصوص المعتبرة ، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته منها ، فالقول قوله لاصالة العدم، ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه، والثاني يمكنها اقامة البينة عليه ، فلا يقبل قولها فيه بغير بينة .

٨٢٤ - مفتاح

[عدم جواز نفي الولد لمكان أمور]

لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ، ولا لعدم الانزال ، اذا غابت الحشفه أو قدرها من المقطوع عند اصحابنا ، لامكان سبق الماء من غير أن يشعر به.

وكذا لو وطئها دبراً ، لامكان استرساله في الفرج لقربه منه ، ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء او استرساله .

٨٢٥ - مفتاح

[الحاق الولد بالخصي أو المجبوب]

هل يلحق الولد بالخصي أو المجبوب ؟ الاشهر نعم، لوجودآلة الجماع وكمال الالتذاذ، مع انزال ماء رقيق في الاول ، ووجود أوعية المني وما فيها من القوة المحبلة في الثاني ، وان بعد الاحتمال في الخصي جداً .

أما مع العلتين فالمشهور العدم، لعدم الانزال وفقد جريان العادة بأن يخلق لمثله ولد. وقيل: باللحوق لان معدن الماء الصلب وأنه ينفذ في ثقبة الى الظاهر وهما باقيان .

ولا يلحق بغير البالغ ، وفي ذي العشر قول بالامكان ، بل في الطاعن في السن أيضاً ، وهو بعيد .

٨٢٦ - مفتاح

[حق النفي على الفور الا لامور]

هل حق النفي على الفور أو يجوز فيه التراخي ؟ المشهور الاول ، الامع العذر أو تأخيره بما جرت العادة كالسعي الى الحاكم ، لاداء تجويز التراخي مطلقا الى عدم استقرار النفي ، خلافاً للمحقق والشهيد الثاني ، لاحتياجه الى نظر وتأمل .

ومن الاعذار المجوزة للتأخير انتظاره لوضع الحمل، لجواز كون التوقف لتردده في ثبوت الحمل ، فاذا اعترف بـه وقتاً ما لحق ولم ينف منه أبداً وان كان قد نفاه أولا للنصوص ، ولان للمولود حقاً في النسب .

٨٢٧ - مفتاح

[الشبهة كالصحيح في الالحاق]

الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب ، وتزيد عليه بأنها لو تعلقت بأمة غيره فوطئها، لزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاها يوم ولد حياً كما في الاخبار لانها نماء مملوكته فجمع بين الحقين : حق تبعية الولد للحرمن ابويه، وحق المولى من منفعة أمته التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها ، ولو لم يمكن الحاقه الا بأحدهما تعين .

ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت ، فجاءت بولد أمكن الحاقه بكل منهما ، ففي اعتبار القرعة أو ترجيح الثاني قولان : اقواهما الثاني للنص ، ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الاول ، فاطلاقه عليه مجاز، وكذا لو كانت أمة فاشتراها الثاني بعد وطي الاول ، أو زوجها بعد عتقها .

وفي الصحيح: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانه لمولاها الذي اعتقها، وان وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الاخير[1].

٨٢٨ - مفتاح

[حكم من زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها]

لو زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها، أو كانت أمة فاشتراها ، لم يجز الحاقه به للنص ، ولان المتولد من الزنا لايلحق بالزاني ، وتجدد الفراش لايقتضي الحاق ماقد حكم بانتفائه مما انعقد في غير الفراش .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/٢١٤ ما يشبه ذلك .

٨٢٩ - مفتاح

[تابعية الولد لابويه في أمور]

الولد تابع لابويه في الاسلام والحرية والرق والملكية ، فان اختلفا في الاولين فهو مسلم بلا خلاف، وحر على المشهور الحاقاً بالاشرف ، للنصوص المستفيضة منها الحسن «في العبد يكون تحته الحرة قال : ولده احرار»[1] خلافاً للاسكافي فجعله رقاً تبعاً للمملوك منهما، الا مع اشتراط حريته، لانه نماء مملوك فيتبعه ، ولان حق الادمي مع حق الله تعالى وللخبرين .

وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية ؟ المشهور نعم ، لعموم لزوم الوفاء ، وفيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما يأتي . ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره ، بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشترط، وقيل : ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى أبيه فكه بالقيمة ، للموثق «وهو لمولى الجارية الأن يكون قد اشترط حين أحلها له ان جاءت بولد فهو حر»[2] ومثله الخبران الاخران .

وان تعدد مالك الابوين ، فالولد بينهما نصفان على المشهور ، لانه نماء ملكهما لامزية لاحدهما على الاخر ، خلافاً للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات . وأجيب بالفرق، فان النسب مقصود في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره ، وفيه نظر .

ولو اشترط أحدهما الانفراد به أو زيادة عن نصيبه ، صح ولزم .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٥٢٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٤/ ٥٤٠ .

٨٣٠ - مفتاح

[مسألتان في الحاق الولد]

من زنا بأمة غيره فأتت بولد، فان أمكن الحاقه بمولاها بأن وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة اليه ، لحق بـه كما مر ، لانها فراش له ، وقيل : ان كانت معـه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه ، لـم يجز الحاقه به ولا نفيه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد، واختاره الاكثر للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى ، فهو رق لـه وان كان أبوه حراً ، للنص « انها وولدها تردان على المغصوب منه »[1].

ولو وطئها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه ، اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به ، واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حياً ، بلا خلاف للحسن ، وليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين .

وربما يشكل ضمان قيمة الولد، لادعاء كل واحد منهم أنه ولده وأنه لايلحق بغيره ، ولازم ذلك أنه لاقيمـة على غيره من الشركاء ، وهذا بخلاف مالو كان الواطي واحداً ، فانه محكوم بلحوقه به ، فجمع بين الحقين .

وأجيب بأنه انما اغرم قيمة الولد، لثبوتها عليه بزعمه أنه ولده، ودعواهم لم يثبت شرعاً فيؤاخذ المدعي باقراره. وان ادعاه واحد خاصة، الحق به والزم ذلك ، ولو لم يدعه أحد أقرع بينهم أيضاً .

القول فى آداب الولادة

قال الله تعالى «حملته أمه كرها ووضعته كرهاً»[2].

---

١) وسائل الشيعة ١٤/ ٥٧١ .

٢) سورة الاحقاف : ١٥ .

٨٣١ - مفتاح

[ما يجب ويستحب عند الولادة وبعدها]

يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية ، ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ، ولا بأس بالزوج وان وجدن .

ويستحب غسل المولود كما في الاخبار ، والاذان في أذنه اليمنى، والاقامة في اليسرى ، فانها عصمة من الشيطان ، وأمان من الفزع وام الصبيان كما في النصوص، وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ، أي ادخالهما في حنكه وهو أعلى داخل الفم، وبالتمر بأن يمضغ ويجعل في فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتخلل في حلقه ، وان لم يوجد الفرات فبماء السماء ، وأن يحسن اسمه ، فانه يدعى به يوم القيامة قم يافلان بن فلان الى نورك أولا نورك وأصدق الاسماء ماسمي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الانبياء عليهم السلام، وفي الحديث النبوي « من ولد له أربعة أولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني »[1] وأن يكنيه مخافة النبز[2]، وأفضل أوقات التسمية يوم السابع ، الا محمداً ففي زمان الحمل وحين يولد .

ويكره أن يسميه حكماً أو حكيماً أوخالداً أو حارثاً أو مالكاً، ويتأكد في المنكرة كضرار وأبي مرة ، وأن يكني بأبي الحكم وأبي مالك وأبي عيسى وأبي القاسم اذا كان الاسم محمداً ،كل ذلك للنص .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/١٢٦.

٢) من التنابز في الالقاب وهو اللقب السوء .

٨٣٢ - مفتاح

[وجوب ختان الغلام]

يجب ختان الغلام بلا خلاف ، للنصوص المستفيضة ، وهو من الفطرة الحنيفية. ويستحب أن يكون يوم السابع استحباباً مؤكداً، للنصوص منها «طهروا أولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم، وأن الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً »[1] وفي لفظ آخر « تضج الى الله من بول الاغلف »[2].

ولو أسلم غير مختون، وجب عليه الختان وان طعن في السن، لعموم الادلة وخصوص النصوص .

وأما خفض الجواري والنساء، فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي أن لا يستأصل ويشم ، فانه اشرق الوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح .

٨٣٣ - مفتاح

[استحباب حلق رأس المولود]

يستحب حلق رأسه والتصدق بقدر شعره ذهباً أو فضة للنصوص ، ويكره القنازع وهو أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً ، كما في الخبر وكلام أهل اللغة ، وفي آخر أن يحلق الا قليلا من وسط الرأس، وينبغي أن يكون يوم السابع مقدماً على العقيقة للنص .

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ١٦١ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/ ١٦٠ .

٨٣٤ - مفتاح

[استحباب العقيقة وأحكامها]

يستحب العقيقة عنه استحباباً مؤكداً ، للنصوص المستفيضة منها «العقيقة أوجب من الاضحية»[١] وأوجبه السيد مدعياً عليه الاجماع ولم يثبت، والاسكافي للنصوص المتعددة « العقيقة واجبة »[٢] وحملت على التأكيد أو الثبوت ، كما يشعر به الحديث المذكور. ولايجزىء التصدق بثمنها ، فان عجز عنها أخرها حتى يتمكن للخبرين ، وفيهما «ان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام»[٣].

ولو لم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ، ولو لم يعق بقي في عهدتها للنص « المولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه »[٤] وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط ، وان مات بعده لم يسقط للنص، وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره ، وقيل : بل عن الذكر ذكراً وعن الانثى انثى للخبر .

ويستحب أن يكون يوم السابع بالنص ، وأن يجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر ، ولا تأكيد فيه للاخر «انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزىء منها كل شيء»[٥] وأن يخص القابلة منها بالرجل والورك، كما في الصحيحين وغيرهما ، وفي الخبر «ويعطى القابلة ربعها ، وان لم يكن قابلة فلامه تعطي من

---

١) وسائل الشيعة ١٥/١٤٣ .
٢) وسائل الشيعة ١٥/١٤٤ .
٣) وسائل الشيعة ١٥/١٤٦ .
٤) وسائل الشيعة ١٥/١٧٣.
٥) وسائل الشيعة ١٥/١٥٤ .

شاءت»[1] وأن يدعى لها المؤمنون وأقلهم عشرة ، فان زاد فهو أفضل كما في الخبر ، وفي رواية «فان زادوا فهو الفضل»[2].

ويكره للوالدين أن يأكلا منها، وكذا من في عيالهما، حتى القابلة لو كانت منهم للنص ، ويتأكد في الام ، وأن يكسر شيئاً من عظامها ، بل يفصل أعضاؤها ويطبخ للنص .

٨٣٥ - مفتاح

[استحباب ثقب أذن المولود]

ومن المستحبات ثقب أذنه ففيما يقرب من الصحيح «ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة»[3] وفي آخر «أمر جبرئيل عليه السلام بثقب أذن الحسنين يوم السابع»[4] وحرمه بعض العامة لما فيه من التأليم والاذى .

قال الشهيد الثاني : فان صح حديثنا أو جبرته الشهرة ، والا فما قاله موجه الا أن يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه أمثال هذه الاخبار.

القول فى الارضاع والحضانة

«والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[5].

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ١٥٠.
٢) الوافى ٣/ ٢٠٤ أبواب الولادات.
٣) وسائل الشيعة ١٥/ ١٦٠.
٤) وسائل الشيعة ١٥/ ١٩٥ .
٥) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٨٣٦ ـ مفتاح

[وجوب الارضاع على الام وعدمه]

المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب، أو وجود مال للولد ووجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها ، أو تبرعها ، لظاهر قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »[1] وقوله «وان تعاسرتم فسترضع له أخرى»[2] وفي الخبر «لاتجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد»[3] ويرضعن أولادهن مقيد بمن أراد أن يتم .

وقيل : يجب عليها ارضاع اللباء ، أي الموجود عند الولادة، لان الولد لايعيش بدونه ، ويدفعه الوجدان .

وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان . ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع ،كما يجب عليها الانفاق .

٨٣٧ - مفتاح

[وجوب بذل أجرة الرضاع على الاب]

يجب على الاب بذل أجرة الرضاع، اذا لم يكن للولد مال، لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه ، ولقوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن» وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبالته ؟ المشهور نعم، للاصل ولقوله تعالى «فان أرضعن لكم» الاية ، خلافاً للشيخ لانه مالك الاستمتاع بها في كل

---

١) سورة الطلاق : ٦ .
٢) نفس الاية .
٣) وسائل الشيعة ١٥/١٧٥ .

وقت ، الا مـا استثنى من اوقات العبادات ، فلا تقدر هي على ايفـاء المنافع المستأجرة ، وأما الاية فمسوقة للمطلقات ولا نزاع فيهن ، وفيه نظر.

٨٣٨ - مفتاح

[الام أحق بالرضاعة]

الام أحق بالرضاعة ، لقوله عزوجل «فان أرضعن» الا اذا تبرعت الغير ، أو رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور ، لقوله تعالى «فان تعاسرتم» وللنص في المطلقة ، وقيل : بل هي أحق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من أجرة المثـل .

والتعاسر في الاصل الارضاع لافي الاجرة ، وفيه التزام للاضمار المخالف للاصل .

٨٣٩ - مفتاح

[ما يستحب ويكره في الارضاع]

يستحب ارضاعه بلبن امه ، لانه أوفق بمزاجه ، لتغذيه منه في بطنها حال كونه دماً ، وفي الخبر «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة من لبن امه»[1].

وان استرضع اخرى ، فينبغي أن يختار العاقلة العفيفة الوضيئة ، لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ، ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير، ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ، ويتأكد الكراهة في المجوسية.

ويكره أيضاً من ولادتها عن زنا وابنتها ،كل ذلك للنصوص ، الا أن في الحسن وغيره في الاخيرتين ، أنـه ان احل مولاها فعلها طاب لبنهـا و زالت

---

١) وسائل الشيعة ١٥/ ١٧٥ .

الكراهة ، وشذذهما الاصحاب ، بأن احلال ما مضى من الزنا لايدفع اثمه ولا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنه ، وهو استبعاد في مقابلة النص .

٨٤٠ ـ مفتاح

[نهاية الارضاع]

نهاية الارضاع حولان كما في الاية بلاخلاف ، ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً عندنا، لظاهر «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» فان الغالب في الحمل تسعة أشهر ، وفي الخبر «الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي»[1] وعن ابن عباس أن من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ، ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون ، ومن ولد لتسعة فأحد وعشرون، وهو حسن موافق للاية .

ويجوز الزيادة على العامين ، سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه ، لعدم دليل على المنع ، بل في الصحيح «قلت : فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا»[2].

وقيده جماعة بشهر أو شهرين وجعلوه رواية ، فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة .

٨٤١ - مفتاح

[أحكام الحضانة]

الام احق بالحضانة مدة الرضاع ، فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها

---

١) وسائل الشيعة ١٥/١٧٧ ح ٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/١٧٧ ح ٤ .

قولان : من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط أحدهما سقوط الاخر ، ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة .

فاذا فصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها ، فقيل: بأحقيتها بها مالم تتزوج، وهو مروي من الطرفين . وقيل: بأحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين . وقيل : الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة ، ورواية السبع أكثر وأشهر .

ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعاً ، وللنصوص في الاول ، والامانة أي عدم ظهور الفسق ، والحضر والسلامة من المرض المعدي ، على خلاف فيهما سيما الاخير، وفي الام خاصة أن لاتتزوج بغير الاب، فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص ، فان طلقت بائنة عادت على المشهور ، لزوال المانع وهو حقوق الزوجية فبقى المقتضي ، ولظاهر الحديث « أنت أحق به مالم تنكحي»[1] فان ما ظرفية، خلافاً للحلي لخروج الحق فعوده يحتاج الى دليل .

ومتى اختل شيء من هذه الشرائط فيها فهو أحق به مطلقا ، أو فيه فهي أحق بها كذلك وان تزوجت ، وكذا لو مات أحدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا .

فان فقدا فأقوال كثيرة مختلفة ولانص فيه، أظهرها ترتب الاقارب والارحام ترتب الارث ، لشمول « واو لو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »[2] للحضانة ، شمولها للارث ، ولاضطراره الى تربيته ، والقريب أولى من البعيد ولو تعددا أقرع لما في الاشتراك من الاضرار به ، وفي تقديم كثير النصيب على

---

١) الوافى ٣/٢٠٩ أبواب الولادات .

٢) سورة الانفال : ٧٥ .

قليله، أو التسوية بينهما، وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها أوفق للتربية وأقوم بالمصالح ، سيما اذا كان انثى خلاف .

واذا بلغ رشيداً سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ، ذكراً كان أو انثى فيتخير فى الانضمام الى من يشاء ، الا أنه يكره للبنت مفارقة أمها الى أن تتزوج كما قيل .

الباب الخامس
(فى اللواحق)

القول فيمن يجوز النظر اليه ومن لايجوز

قال الله عزوجل «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم»[1] الايتين .

٨٤٢ - مفتاح
[موارد جواز النظر وعدمه وأحكامهما]

يجوز النظر الى المحارم ، ما عدا العورة ، بالكتاب والسنة والاجماع ، والى الزوجة ظاهراً وباطناً ، وكذا المملوكة ، مع جواز وطيها بلا خلاف ، الا من ابن حمزة في الفرج حالة الجماع، وهوضعيف يدفعه «الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»[2] والاخبار، والى وجه أمة يريد شراءها ، وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع ، والى سائر جسدها ماعدا العورة، لدعاء الحاجة اليه في

---

١) سورة النور : ٣٠ .

٢) سورة المؤمنون : ٦ .

التطلع على العيوب وللنص ، وان كان تركه أولى الا مع التحليل، والى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها ، باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية ، بل ربما قيل باستحبابه ، وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها أيضاً ، وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ، ويشترط امكان الاجابة ، وينبغي أن يكون قبل الخطبة، ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له للتأسي .

أما غير المذكورات من الاجنبيات ، فلا يجوز النظر الى شيء منهن ، ولاسماع صوتهن مع تلذذ أو ريبة ، ولا النظر الى غير وجوههن وأكفهن مطلقاً وان لم يكن أحد الامرين، بالاجماع والمستفيضة ، الا لضرورة كشهادة أو معالجة أو معاملة ، ليعرفها اذا احتاج اليها أو نحو ذلك، فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة ، وفي الحديث «اذا اضطرت اليه فليعالجها»[1].

أما النظر الى وجوههن وأكفهن ، وكذا سماع صوتهن من دون أحد الامرين ففي كراهته وتحريمه أقوال: ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها »[2] وهو مفسر بالوجه والكفين، وفي رواية «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم»[3] وفي أخرى «سئل ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان»[4] ولان ذلك مما يعم به البلوى ، ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير نكير .

---

١) وسائل الشيعة ١٤/١٧٢.

٢) سورة النور : ٣١ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/١٤٦ ح ٣ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/١٤٦ ح ٢ .

وللتحريم قوله عـز وجل « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن »[١] ولاتفـاق المسلمين على منعهن أن يخرجن سافرات كالرجـال ، ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة ، واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب .

وأجيب عن الاول بأنه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء ، وعن الثاني بمعارضته بمثله ، مع جواز استناد منعهن الى المروة والغيرة .

وللمفصل أن التكرار يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه أن اشتراط عـدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنـة ، ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين ، فالاول أقوى ، وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتأمل.

هذا اذا نظر عن قصد، أما مايقع اتفاقاً بغير قصد ، فلا يتعلق به حكم اتفاقاً وعليه يحمل الحديث المشهور «الاولى لك والثانية عليك»[٢].

ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة، وكذا العجوزة المسنة البالغة التي ينتفي الفتنة والتلذذ بنظرها غالباً على الاصح، لقوله تعالى «والقواعد من النساء ـ الى ـ خيرلهن»[٣] وفي الخبر «لابأس بالنظر الى شعور مثلهن»[٤].

والمرأة كالرجل في جميع ماذكر ، الا الامة المرادة للشراء، فانه لايجوز لها النظر الى المشتري زيادة على مايجوز للاجنبي، وفي الخبر «لاتغطي المرأة شعرها من الصبي حتى يحتلم»[٥].

---

١) سورة النور : ٣١ .

٢) وسائل الشيعة ١٣٩/١٤ .

٣) سورة النور : ٦٠ .

٤) الوافي ١٢٣/٣ باب الاماء والمماليك .

٥) وسائل الشيعة : ١٦٨/١٤.

٨٤٣ - مفتاح

[حكم جواز نظر الخصي الى المرأة وعدمه]

هل يجوز نظر الخصي الى المرأة ونظرها اليه مطلقا أو مع مالكيتها اياه خاصة ؟ أقوال: والنصوص مختلفة ، والمجوز تمسك بقوله تعالى «أوماملكت ايمانهن » وهو أخص من المدعى ، الا أن يخص[1] ، وبقوله «غير أولى الاربة من الرجال»[2].

وفيه أنه فسر في الخبر بالاحمق الذي لايأتي النساء ، وهو غير الخصي ، وبالصحاح منها مايشمل الاحرار منهم ، وفيه أنها تحتمل التقية، قيل: وشمول الاية الاولى للفحل غير مضر ، اذ لم يثبت الاجماع على خلافه ، بل مال في المبسوط اليه ودل الصحاح عليه ، على أنه ان ثبت فهو خارج به. وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد ، لدخولهن في نسائهن من قبل ، فلا وجه لاعادتهن ، وليس حكمهن مهماً حتى يؤكد ، مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك ، فلاوجه لتخصيصهن أصلا ، الا أن يراد بنسائهن المسلمات مطلقا، وبما ملكت أيمانهن الكوافر .

ويقال : بتحريم بروزهن للكوافر الغير المملوكة كما في الخبر ، وعلل فيه بأنهن يصفن لازواجهن ، وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعلوه بعيد ، ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية .

ثم الاولى أن يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معاً ، ليدخل في غير اولى الاربة كما قيل، أما من بقي له أحدهما فكالفحل، مع احتمال

---

١) وفى نسخة : يخصه.

٢) سورة النور : ٣١ .

الجواز مع المملوكية مطلقا ، لدخوله في الاية الاولى ، وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته .

٨٤٤ - مفتاح

[جواز النظر الى المثل]

لكل من الرجل والمرأة أن ينظر الى مثله، ماخلا عورته بالاجماع والنص حسناً كان أو قبيحاً ، مالم يكن لريبة ، أو تلذذ ، الا ما أشرنا اليه من الكوافر ، والتعفف من الامرد الحسن الوجه أحسن للتأسي ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك .

القول فى الاقرار بالنسب

قال الله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين»[1] .

٨٤٥ - مفتاح

[أحكام الاقرار بالنسب]

انما يثبت الاقرار بالنسب ، اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ، ويكون المقر به مجهولا ، لان النسب الثابت لاينقل الى غيره ، وأن لاينازعه فيه منازع يمكن اللحاق به ، فانه لايسمع الا بالبينة أو القرعة ، واذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الاقرار .

ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع، وكذا المجنون، وان كان محلا للتهمة

---

١) سورة النساء : ١٣٥ .

كما لو أقر بعد موتهما ولهما مال لعدم المنازع، ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان : أظهرهما ذلك ، فان لم يصدق فعلى المدعي البينة .

ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقربه أو البينة ، فان ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما، ولم ينفذ في حق غيرهما، وان ثبت بالبينة عم. والبينة اما الاستفاضة أو بشهادة عدلين اجماعاً، لاعدل ويمين، ولا النساء سواء كن منفردات أو منضمات ، لعدم تعلقه بالمال ، خلافاً للمبسوط فأثبت برجل وامرأتين، نظراً الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث ، وهو شاذ .

القول في نفقة الانساب

قال الله عزوجل «وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض»[1].

٨٤٦ - مفتاح

[من يجب نفقته]

يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر مع فقره ، بالنص والاجماع ، وفي دخول آباء الابوين وأمهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان : المشهور ذلك ، بل لا نعلم فيه مخالفاً ، الا أن المحقق تردد في الاول لضعف دليله .

ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب ، وان كانوا أولاد الاب ، بل يستحب ويتأكد في الوارث، والقول بوجوبه فيه شاذ، وفي الخبر «لايجبر الرجل الاعلى الابوين والولد»[2].

---

١) سورة الانفال : ٧٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٢٣٧.

وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان : أظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة ، والمكتسب قادر فهو كالغني ، ولهذا منع من الزكاة والكفارة المشروطة بالفقر، وحصول الحاجة بالفعل لايوجب الاستحقاق. نعم يعتبر في الكسب كونه لائقاً بحاله عادة .

ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر أو الجنون، خلافاً للمبسوط وهو شاذ.

فلو بلغ حداً يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب ، فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه، لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام ، فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف .

وتسقط النفقة اذا كان مملوكاً ، لوجوبها على المولى ، ولا يسقط بالفسق أو الكفر ، ولقوله عزوجل «وصاحبهما في الدنيا معروفاً»[1].

٨٤٧ - مفتاح

[ما يعتبر في الانفاق]

اذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه، فان فضل شيء فلزوجته، فان فضل فللابوين والاولاد . والمعتبر مؤنة اليوم ، ولا تقدير في النفقة ، بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ، وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوماً ويقظة .

ولو احتاج الى الخدمة ، وجبت مؤنة الخادم أيضاً ، ولايجب اعفافه على الاشهر بل يستحب ، وقيل: بل يجب لانه من حاجاته المهمة، بل هو أهم أفراد المصاحبة بالمعروف ، ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولاقضاء لهذه النفقة لو فاتت ، لانه مواساة لسد الخلة لاتمليك ، فلا يستقر في الذمة .

---

١) سورة لقمان : ١٥ .

٨٤٨ ـ مفتاح

[حكم المعسر من النفقة وغيره]

اذا فقد الاب أو كان معسراً ، فعلى أب الاب وان علا على المشهور، لانه أب . ولو عدمت الاباء أو كانوا معسرين، فعلى الام، وورد «أنه أتي بيتيم فقال خذوا بنفقة أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه»[1] وهذا يدل على تقدم الام على الجد .

ومع عدمها أو فقرها، فعلى أبيها وأمها وان علوا الاقرب فالاقرب، ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق ، وأم الاب بمنزلة أم الام ، وآباؤها وأمهاتها بمنزلة آبائها وأمهاتها ، فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية، ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق .

ولو وجد الفروع الموسرون دون الاصول، فان اتحد تعين، وان تعدد في درجة واحدة، وجب عليهم بالسوية، وان اختلف درجاتهم، وجب على الاقرب فالاقرب . ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى، وقيل : بل هو على حسب الميراث ، وقيل : بل يختص بالذكر .

ولو اجتمع العمودان ، فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية ، كما في الاب والابن ، ومع اختلافهما وجب على الاقرب ، كما في الاب وابن الابن فالاب متعين .

ولو كان الفرع انثى ، أو كان الاصل هي الام ففيه احتمالات : والاظهر استواء الابن والبنت ، وكذا الام مع الولد مطلقا، ولو كان الاقرب معسراً فأنفق الابعد ثم أيسر الاقرب ، تعلق به الوجوب حينئذ ، ولا يرجع الابعد عليه بما

---

١) وسائل الشيعة ٢٣٧/١٥ .

أنفق ، ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة أحدهما وله أب ، وجب على الاب نفقة الاخر .

٨٤٩ - مفتاح

[مالو تعدد المنفق عليه]

اذا تعدد المنفق عليه ، فان كانوا من جهة واحدة كالاباء والاجداد ، يجب الانفاق على الجميع مع الوسعة ، والا فالاقرب اليه فالاقرب .

ولافرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى، ولا بين المتقرب بالاب من الاب والام ، والمتقرب بالام كذلك ، وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب ، فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا ، والا اختص الاقرب .

ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة، لقلته وكثرتهم ففي الاقتسام والقرعة وجهان : أقواهما الثاني ، لمنافاة التشريك الغرض ، ويحتمل ترجيح الاحوج، لصغر أو مرض بدون القرعة .

٨٥٠ - مفتاح

[حكم الممتنع عن الانفاق]

للحاكم اجباره على النفقة ، مع الوجوب والامتناع ، وحبسه لذلك أو تأديبه ، وبيع ماله فيه ولو مع غيبته . ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله وجهان.

وللوالد أن يقترض على نفسه من مال ولده مطلقاً ، صغيراً كان أو كبيراً ، وقيل : بل بشرط المصلحة في الصغير ، وقيل : بالمنع مطلقا لاصالة العصمة وللخبر ، وقيل : بل له أن يأخذ منه ما شاء ، وأن يقع على جاريته ان لم يقع

الولد عليها ، كما في الاخبار الاخر، وفي رواية «اذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً» فان كان لولده جارية فليس له أن يطأها الا أن يقومها على نفسه .

* * *

فهرس الكتاب

كتاب مفاتيح النذور والعهود

تعريف الطاعة وأنواعها ٦
وجوب رد السلام ٧
وجوب صلة الرحم ٧
وجوب بر الوالدين ٨
وجوب أداء حقوق الاخوان ٩
وجوب نفقة الزوجة وغيرها من الواجبات ١٠
وجوب السجود عند تلاوة العزائم ١٠
الفرائض الكفائية ١٢
الطاعات المستحبة ١٢
استحباب عتق المماليك ١٤
استحباب الاضحية ١٤
الطاعات القلبية ١٥
تعريف المعصية ١٧
ما أوعد الله عليه النار ١٨
المعاصي المنصوص عليها ١٩
عد المعاصي ٢٠
المعاصي الشهوية وحرمة الخمر ٢٢
حرمة السحر والكهانة والتنجيم ٢٣
جملة من المعاصي ٢٤
عد بعض المكروهات ٢٥
المعاصي القلبية ٢٦
متعلق النذر وموارده ٢٨
ما يشترط في الناذر ٣٠
أحكام النذر ٣١
من نذر الاعتكاف ٣٣

من نذر عبادة بوصف معين ٣٣
من نذر صوم يوم معين فاتفق العيد وغيره ٣٤
النذر الغير الموقت ٣٤
حكم من خالف الوصف المنذور ٣٥
حكم من نذر ذبح ولده و التصدق بجميع ماله ٣٦
متعلق اليمين ٣٨
كيفية اليمين ٣٨
الحروف التي يقسم بها ٣٩
عدم انعقاد اليمين الا بالنية ٤٠
جواز تعليق اليمين وعدمه ٤١
اشتراط الاذن للولد والزوجة ٤١
حكم الحلف على الاثبات والنفي ٤٢
مالوحلف على فعل شيء أوتركه وجمع بين شيئين أو أشياء بصيغة ٤٢
حكم حنث اليمين ٤٣
عدم انعقاد اليمين على الماضي وانقسامه الى الاحكام الخمسة ٤٤
حكم اليمين بالبراءة ٤٥

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

الافتاء وشرائط المفتي ٥١
الافتاء وتحصيل مرتبته فرض كفائي ٥٣
ما ينبغي مراعاته للمفتي ٥٣
لزوم البحث عن المفتي العالم ٥٤
ما يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٤
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي وعيني ٥٥
مراتب الانكار ٥٦
تعريف اللقيط وما يشترط فيه ٥٧
ما يجب على الملتقط ٥٨
اللقيط يملك كغيره ٥٩
الملقوط في دار الاسلام ٥٩
وجوب الدفاع عن النفس والحريم ٥٩
حكم من وجد مع زوجته رجلا يزني بها ٦٠
لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول ٦١
حكم من اطلع على قوم ٦٢
حكم مالو عض على يد انسان ٦٢
حكم الزحفان العاديان ٦٢
جواز دفع الدابة الصائلة ٦٣
مالو أدى تأديب الزوجة وغيرها الى جناية ٦٣

ما يتحقق به الزنا وحده ٦٤
كيفية ثبوت الزنا والقيادة ٦٥
ما يعتبر في الاقرار والشهادة ٦٦
اشتراط ايقاع الشهادة في مجلس واحد ٦٦
مالو قبل شهادة البعض ورد الاخرون ٦٧
الزوج كغيره من الشهود ٦٨
عدم ثبوت الزنا بالحمل ٦٨
مالو تاب قبل قيام البينة وبعده ٦٨
مالو تكرر الفعل ٦٩
مالو تخلل الحد ٦٩
حد الزنا ٧٠
معنى الاحصان ٧٢
حد اللواط ٧٤
الزاني واللائط بالميتة والميت ٧٥
حد السحق والقيادة ٧٦
حكم المجتمعين تحت ازار واحد والمستمني ٧٦
حكم من تزوج أمة على حرة وغيره من الاحكام ٧٨
حكم من وطىء بهيمة ٧٨
أحكام اقامة الحد ٨٠
كيفية الرجم والحد وأحكامهما ٨٠
معني القذف ٨٢
الحد حق لمن نسب اليه الزنا ٨٣
اعتبار الجزم في اجراء الحد ٨٣
ما يشترط في وجوب الحد ٨٤
أحكام حد القذف ٨٥
مالو قذف جماعة ٨٥
حد القذف ٨٦
ما يطلق عليه الخمر ٨٧
ما يشترط في وجوب حد المسكر ٨٧
ثبوته بالبينة والاقرار ٨٨
حكم من تاب قبل قيام البينة وبعده ٨٨
حد المسكر ٨٩
ما يشترط في حد السارق ٩٠
مايتحقق به الحرز ٩٢
جملة ممن لايقطع عليه ٩٣
ثبوت السرقة بالبينة والاقرار ٩٤
مالو تكررت السرقة ٩٦
حكم المستلب و المختلس والطرار والمحتال ٩٦
حد السارق ٩٧
معنى المحارب ٩٨
ثبوته بالبينة والاقرار وحكم مالو تاب قبلها وبعدها ٩٩

حد المحارب ٩٩
ما يلزم على المحارب قبل الحد ١٠٠
أحكام المحارب بعد قتله ونفيه ١٠١
طريق ثبوت السحر وحده ١٠١
معنى الارتداد ١٠٢
من لاعبرة بارتداده ١٠٣
حد المرتد ١٠٣
ساب النبي والائمة عليهم السلام ١٠٥
موارد التعزير وتقديره ١٠٦
حكم من أقر بحد ولم يبينه ١٠٧
حكم عمل الحاكم بعلمه ١٠٨
حكم الذمي فيما لو أتى ما يوجب الحد ١٠٨
حكم من قتله الحد أو التعزير ١٠٩
أقسام الجنايات ١١٠
دية الجنايات وكفاراتها ١١١
مالو اتفق الامر والمباشر في القتل ١١٢
حكم من حفر بئراً أو وضع حجراً في ملكه وغيرهما ١١٣
مالو اجتمع سببان على جناية ١١٥
ضمان المفرط في ضبط دابته وعبده وكلبه ١١٥
ضمان الطبيب لما يتلف ١١٦
ضمان النائم والمعنف بزوجته ١١٧
حكم من دعى غيره وأخرجه من منزله ليلا ١١٧
ما يتحقق به الاكراه في القتل وغيره ١١٨
حكم من أكره الصبي أو العبد على الجناية ١١٩
مالو اشتركا في جرح احد فمات ١١٩
ثبوت الجناية بالاقرار أو البينة أو القسامة ١٢٠
مورد القسامة ١٢١
كمية القسامة وكيفيتها ١٢٢
ما يشترط في القسامة ١٢٣
ثبوت القسامة في الاطراف ١٢٤
مالو اختلفا في فوات شيء من الحواس ١٢٤
ما يشترط في القصاص ١٢٦
القصاص من الذمي للمرتد وبالعكس ١٢٨
اعتبار التكافوء حالة الجناية ١٢٨
ما يعتبر في قصاص الطرف ١٢٨
لاقصاص فيما فيه تغرير بالنفس ١٣٠
ما يشترط في الشجاج ١٣١
قصاص النفس واعتبار المثلية وعدمه ١٣١

قصاص جماعة اشتركوا في قتل واحد ١٣٢
ضمان المولى لجناية العبد وعدمه ١٣٤
مالو قتل الذمي مسلماً ١٣٥
تداخل الجنايات وعدمه ١٣٦
حكم من اجتمعت عليه حدود وغيره ١٣٧
مالو جنى على جماعة ١٣٨
فيمن يرث القصاص والدية والعفو ١٣٨
مالو عفى بعض الاولياء ١٣٩
جواز المبادرة الى استيفاء القصاص وعدمه ١٣٩
لايمنع من القود مشاركة الاب وغيره
وثبوت الدين على المقتول ١٤٠
ثبوت القصاص في العين العوراء ١٤١
أحكام القصاص ١٤١
ما يستحب في القصاص ١٤٢
مقدار دية الجنايات الثلاث ١٤٣
مقدار دية الاطراف والاعضاء ١٤٥
دية الشعر مطلقا ١٤٦
مقدار دية الاجفان ١٤٧
دية الانف والاذن والشفتين ١٤٨
دية اللسان ١٤٩
دية الاسنان ١٤٩
دية اليدين والرجلين ١٥٠
دية الحلمتين ١٥١
دية الافضاء وقطع الذكر وماناسبهما ١٥١
دية الشجاج والجراح ١٥٢
الرجوع الى الحكومة في بعض الجراحات ١٥٤
دية الجنين ١٥٤
دية قطع رأس الميت ونحوه ١٥٥
في العاقلة ١٥٦
مالا معاقلة فيه ١٥٧
فائدة العقل في الاسلام ١٥٧
دية قتيل الزحام ومن لايعرف قاتله ١٥٨
تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ١٥٩
دية اتلاف الحيوان ١٥٩
استحباب عيادة المريض ١٦٠
استحباب الوصية ١٦١
ما يستحب أن يعمل بالمحتضر ١٦٢
أحكام غسل الميت ١٦٣
وجوب الحنوط ١٦٤
أحكام كفن الميت ١٦٤
استحباب تشييع الجنازة ١٦٦
أحكام صلاة الميت ١٦٧
أحكام دفن الميت ١٧٠
أحكام الميت ١٧٣

نفقة تجهيز الميت ١٧٥
استحباب تعزية المصيبة وغيرها ١٧٥
استحباب الاهداء للميت ١٧٦
أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت ١٧٧
قضاء الحقوق الواجبة المالية ١٧٨

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

ما يحرم ويحل من الحيوان ١٨٢
عد ما يحل ويحرم من الحيوانات والحشار ١٨٢
ما يحرم ويحل من الحيوانات البحرية ١٨٤
ما يحرم ويحل من الطيور ١٨٥
حرمة الغربان وعدمها ١٨٦
ما يكره أكله من الطيور ١٨٧
حكم طير البحر ١٨٨
اعتراض التحريم للحيوان المحلل وحكمه ١٨٩
حكم البيض ولبن الحيوان والسمك ١٩٠
تحريم الميتة وأحكامها ١٩١
حرمة أكل الدم ١٩٢
ما يحرم من أجزاء الحيوان ١٩٣
ما يقع عليه التذكية ١٩٤
اشتراط الاسلام في المذكي ١٩٥
اشتراط الايمان وعدمه في المذكي ١٩٧
مالا يشترط في الذابح ١٩٨
اشتراط التسمية في الذابح ١٩٨
اشتراط الاستقبال في الذبح ١٩٩
ما يشترط في آلة الذبح ٢٠٠
ما يشترط في قطع الحلقوم ٢٠٠
اعتبار الحركة وخروج الدم بعد الذبح ٢٠١
ما يستحب في ذبح الحيوان ٢٠٢
ما يكره في ذبح الحيوان ٢٠٣
ذكاة السمك ٢٠٤
ذكاة الجراد ٢٠٥
ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢٠٥
ما يتحقق به الصيد شرعاً ٢٠٦
حكم الالة الجمادية للذبح ٢٠٨
ما يشترط في استعمال آلة الصيد ٢٠٩
ما يشترط في الكلب الصائد ٢١٠
حكم كلاب غير المسلمين ٢١١
ما يشترط في استعمال آلة الصيد ٢١٢
اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط ٢١٢
حكم من أدرك الصيد بعد رميه ٢١٤

مالو قطعت آلة الصيد شيئاً من الحيوان ٢١٥
حكم الاصطياد بالالة المغصوبة وموضع عض الحيوان ٢١٦
الطيب حلال والخبيث حرام ٢١٧
أكل الاعيان النجسة والمتنجسة حرام ٢١٧
تحريم الخمر ٢١٨
تحريم الفقاع ٢١٩
حرمة عصير العنب اذا غلا ولم يذهب ثلثاه ٢٢٠
حرمة أكل الطين ٢٢١
حرمة سقي الدواب المسكرات وكذا الاطفال ٢٢٢
حرمة الاكل بدون الاذن من مال الاخر الا ما استثنى ٢٢٢
حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الاخر ٢٢٤
حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ٢٢٥
اباحة المحرمات عند الضرورة ٢٢٦
ما يحل للمضطر من تناول الحرام ٢٢٧
حكم من اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن ٢٢٨
عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات ٢٢٨
جواز الاستشفاء ببول الابل ٢٢٩
مايستحب ويكره عند الاكل والشرب ٢٢٩
الخلال في المائدة ٢٣٠

كتاب مفاتيح المناكح والمواليد

ما يحرم بالنسب ٢٣٣
ما يحرم بالرضاع ٢٣٤
ما يشترط في الرضاع ٢٣٧
ما يحرم بالمصاهرة ٢٣٨
تزويج من رأى منها ما يحرم ٢٤٠
حكم مملوك الابن والاب على الاخر ٢٤١
حكم الزنا بأم الزوجة ٢٤١
حكم من أوقب غلاماً ٢٤٢
فيمن تلحق بالرضاع ويحرم تزويجها ٢٤٢
حرمة تزويج ذات البعل ٢٤٣
حكم من زنا بغير ذات البعل ومن زنت زوجته ٢٤٤
حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء ٢٤٥
حرمة تزويج المطلقة ثلاثاً للمطلق ٢٤٥
حرمة التزويج أكثر من أربع ٢٤٦
حكم من دخل بصبية فأفضاها ٢٤٧

حكم المحرم اذا عقد امرأة ٢٤٨
عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم ٢٤٨
لزوم استبراء الامة قبل وطئها وحكم الامة المشتركة ٢٥٠
حكم نكاح الامة بالعقد ٢٥٠
عدم حل الفرج بسببين مختلفين ٢٥١
عدم جواز تزويج أمته من نفسه ٢٥٢
عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو ٢٥٣
حكم تزويج الزانية قبل التوبة ٢٥٤
كراهة تزويج القابلة ٢٥٥
من يكره ويستحب تزويجه ٢٥٦
استحباب خطبة المرأة ٢٥٧
حرمة خطبة المعتدة ٢٥٨
جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها ٢٥٨
استحباب الاشهاد على العقد الدائم ٢٥٩
اشتراط الايجاب والقبول في العقد وغيرهما ٢٥٩
أحكام التحليل ٢٦٢
كيفية تحليل الامة ٢٦٢
حكم من زوج عبده أمته ٢٦٣
حكم العقد الفضولي ٢٦٤
اذن البكر والثيب ٢٦٤
ولاية النكاح وعلى من هي ٢٦٥
ولاية الحاكم في النكاح ٢٦٦
ولاية المولى في تزويج مملوكه لغيره ٢٦٦
حكم ولاية الام والجد والكافر ٢٦٧
عدم صحة العقد بدون اذن الولي ٢٦٨
موارد ثبوت الخيار للمولى عليه في الفسخ وعدمه ٢٦٨
حكم الشرط في العقد ٢٦٩
جواز الجمع بين النكاح وغيره في عقد واحد ٢٧١
بطلان نكاح الشغار ٢٧١
ما يشترط في الصداق ٢٧٢
حكم شرط عدم المهر في العقد وبعض أحكامه ٢٧٣
حكم من فوض البضع ٢٧٤
حكم مفوض المهر ٢٧٥
أحكام المهر ٢٧٦
كيفية تحقق تعلق المهر ٢٧٧
ما يعتبر في مهر المثل ٢٧٨
كيفية تملك المرأة الصداق ٢٧٨
كون المهر ديناً على الزوج ٢٧٩

رجحان اعطاء الزوج مهرها قبل الدخول ٢٨٠
أحكام مهر الصغير ٢٨١
مالو تبين فساد العقد في المنقطع ٢٨١
لامهر لبغي ٢٨٢
حكم مهر العبد ٢٨٣
حرمة وطي الحائض ٢٨٤
حكم وطي المرأة في دبرها ٢٨٥
ما يستحب عند الجماع ٢٨٦
ما يكره عند الجماع ٢٨٦
حق الزوج والزوجة على الاخر ٢٨٨
وجوب القسمة بين الازواج ٢٩٠
كيفية الشروع في القسمة ٢٩١
كيفية القسمة بين الامة والحرة ٢٩٢
جواز هبة القسمة والرجوع ٢٩٣
أحكام القسمة ٢٩٣
المعتبر في القسمة ٢٩٤
من لاقسمة له ٢٩٤
وجوب النفقة على الزوج وأحكامها ٢٩٥
ضابط الانفاق ٢٩٧
مايعتبر في المسكن والفرش وغيرهما ٢٩٩
تملك الزوجة نفقة يومها ٢٩٩
تقدم نفقة الزوجة على الاقارب ٣٠٠
عدم جواز التصرف للزوج والزوجة في مال الاخر ٣٠٠
تأديب المرأة الناشزة ٣٠١
حكم نشوز الزوج ٣٠٢
حكم الشقاق ٣٠٢
ما يحصل به الفراق ٣٠٣
العيوب المجوزة للفسخ في الزوج والزوجة ٣٠٥
عيوب النساء الموجبة للفسخ ٣٠٧
حكم مالو تزوج على قصد فتبين خلافه ٣٠٨
عدم افتقار الفسخ الى الحاكم ٣٠٩
حكم عتق الامة والعبد المنكوح ٣١٠
حكم اجبار المولى عبده على طلاق زوجته ٣١٠
حكم اباق العبد ٣١١
موارد كراهة الطلاق ووجوبه واستحبابه ٣١٢
ما يشترط في المطلق ٣١٢
ما يشترط في المطلقة ٣١٣
ما يشترط في صيغة الطلاق ٣١٥
اعتبار الشاهدين في الطلاق ٣١٦
موارد طلاق البائن والرجعية والعدة والسنة ٣١٧

حرمة المرأة المطلقة ثلاثاً أو تسعاً مع الكيفية ٣١٨
أحكام الطلاق الرجعي ٣١٩
حكم طلاق الحامل ثانياً ٣٢٠
ما يتحقق به الرجعة ٣٢١
تعريف الخلع والمباراة وكيفيتهما ٣٢٢
أحكام الخلع والمباراة ٣٢٤
حكم الرجوع في الفدية ٣٢٤
تعريف الظهار وكيفيته ٣٢٥
ما يشترط في وقوع الظهار ٣٢٧
أحكام الظهار ٣٢٨
أحكام كفارة الظهار ٣٣١
حكم الزوج بعد الظهار ٣٣١
تعريف الايلاء وكيفيته ٣٣٢
أحكام الايلاء ٣٣٤
فئة القادر والعاجز ٣٣٥
تعريف اللعان وما يشترط في تحققه ٣٣٦
ما يشترط في القذف ٣٣٧
ما يشترط في اللعان لنفي الولد ٣٣٩
كيفية اللعان وأحكامه ٣٣٩
الاحكام المترتبة بعد اللعان ٣٤٠
حكم التكذيب والنكول في أثناء اللعان وبعده ٣٤١
مسألتان في حكم اللعان ٣٤١
من عليها العدة ٣٤٣
عدة المدخول بها المستقيمة الحيض ٣٤٤
عدة الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ٣٤٥
عدة الحامل ٣٤٧
عدة الوفاة للحرة ٣٤٨
عدة الوفاة للامة ٣٤٩
عدة المتمتع بها ٣٥٠
عدة المفقود زوجها ٣٥١
ابتداء عدة الغائب والوفاة ٣٥٢
ما يجب في أيام العدة ٣٥٣
عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها ٣٥٤
أحكام العدة ٣٥٥
موارد وجوب استبراء الامة وعدمه ٣٥٦
أحكام استبراء الامة ٣٥٧
مالو تزوج أمته ٣٥٧
مالو كاتب أمته ٣٥٨
صحة الاستبراء في المحللة بدونه ٣٥٨
أقل مدة الحمل وأقصاه ٣٥٩
كيفية الحاق الولد بصاحب الفراش ٣٥٩
عدم جواز نفي الولد لمكان أمور ٣٦٠
الحاق الولد بالخصي أو المجبوب ٣٦١

حق النفي على الفور الا لامور ٣٦١
الشبهة كالصحيح في الالحاق ٣٦٢
حكم من زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها ٣٦٢
تابعية الولد لابويه في أمور ٣٦٣
مسألتان في الحاق الولد ٣٦٤
مايجب ويستحب عند الولادة وبعدها ٣٦٥
وجوب ختان الغلام ٣٦٦
استحباب حلق رأس المولود ٣٦٦
استحباب العقيقة وأحكامها ٣٦٧
استحباب ثقب أذن المولود ٣٦٨
وجوب الارضاع على الام وعدمه ٣٦٩
وجوب بذل أجرة الرضاع على الاب ٣٦٩
الام أحق بالرضاعة ٣٧٠
ما يستحب ويكره في الارضاع ٣٧٠
نهاية الارضاع ٣٧١
أحكام الحضانة ٣٧١
موارد جواز النظر وعدمه وأحكامهما ٣٧٣
حكم جواز نظر الخصي الى المرأة وعدمه ٣٧٦
جواز النظر الى المثل ٣٧٧
أحكام الاقرار بالنسب ٣٧٧
من يجب نفقته ٣٧٨
ما يعتبر في الانفاق ٣٧٩
حكم المعسر من النفقة وغيره ٣٨٠
مالو تعدد المنفق عليه ٣٨١
حكم الممتنع عن الانفاق ٣٨١

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY